



é2 ü2 ä2 rÇ2RΩ

THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature

1545

CD ROM: 118

Title

أدب الاوصياء

Author

◆ ADAB AL-AWṢIYĀ'

منلا علي بن أحمد بن محمد الجامي الحنفي

◆ Munlā 'Alī b. Aḥmad b. Muḥammad al-Ġāmī al-Ḥanafī

931. / 1525.

Date of transcription 1071/ 1660.

Rewriter

ابراهيم ثاني زاده

◆ Ibrāhīm Tānī -zāda

Place of transcription

--

اجمع بر اغانی که بهر خنجر خالک قیسنه کبر و کنه تر شویسنه
خوشنید بر بهود شریک و اردر

بو کتاب من تمامات همد و موزانه
واخذته عاریه و انا الفقیر
قاو و فی زان الشیخ
عبداه

مرکز جمعیت المآجد
المطبعة و التراث

كتاب ادب الاوصياء في الفروع
للمولاي علي بن محمد الحارثي
المنوف في سنة 935 هـ
منها من المخطوط



الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على افضل الانبياء
والمرسلين . سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين . وابعادهم
التابعين . **وبعد** فهذا كتاب اوب الاوصيا الذي جمعه في
بلد اقدمهم حيث ابتليت فيه بقضايا سجانه بفضل خصم خصوص
الواقع بين الاوصيا للقيام . والضعفاء الصالحين من المائيم . و
المسؤول من اقد العلى العليم الحكم . ان يتقبله وينفعه وينفع الفضل
والحكم . ما قطعوا الخصومات وفضلوا الاحكام . ثم انى كسرت على وصية
واثنين وثلاثين فصلا . **الاوصيا** . **النهب** . **الاثبات** . **المجاز** .
الكتاب . **الاباق** . **والكتاب** . **والاعاق** . **والولا** . **والبيع** . **الاجارة** . **والاعارة** .
القبض . **الاجارة** . **الكفالة** . **الديعة** . **الشهادة** . **الاقارة** . **الصلح** . **الكفالة** .
الدين . **الاياد** . **الحجبة** . **المضاربة** . **الزراعة** . **الشفعة** . **الاذين** .
والحج . **القبضة** . **الانفاق** . **الفهات** . **تنفيذ الوصية** . **التجديد** .
الاجزاع . **تصرفه بعد اخرج** . **الصاوه** . **الى اخره** . **والله** . **يسير** .
عسير وهو على ما يشاء . **قد ربه كتاب اوب الاوصيا** . **وصية** . علم
وفصل الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره في الوصاية
فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين الرغيباني في فتاواه المشهورة بالظهير
والقاضي الامام قاضي خان في الحانية . **وصاب الحلة** . **وصاب الحلة** .
في محتات النوازل . **والحافضية** . **وتجدهم** . **عن الامام** . **الثاني** . **في العالم** .
ابي يوسف . **يعقوب بن ابراهيم** . **النعمان** . **رضي الله عنه** . **انه قال** .
في الوصاية . **اولا** . **غلط** . **وثانيا** . **حياته** . **وثالثا** . **سرقه** . **وعن الامام** .

الحمد

الحمد لله المصلح محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يدخل
في الوصاية الا احمق او لقي . وقال الحسن لا ينجز الوصي عن الفضل
ومحابه ولو كان ذلك العاقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الحديث
عن ابي ميطيع انه قال كنت افتح منذ نصف وعشرين سنة فرائض
عما عمل في مال ابن اخيه وقد قسست تقوا الواوات الكواكبة والوقا
والكودلية والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقربا رغبة منه فيها وان كان
لا بد للفس من الاوصيا . قال صلى الله عليه وسلم لا بد للفس من عريضا
والوفاء في الدنيا . **الاسم** . **اجنامه النار** . **واجعلنا من عتقك من النار** .
واؤلف . **الحجة** . **كتاب** . **بجودة** . **سيد** . **الاب** . **فصل في الاوصيا** . علم ان
الولاية على الصغار على ما ذكره الامام الكسبي جالي في باب المصارة من
بيوع شرح الطحاوي الى الباب ثم بجودة الى من يوصى اليه ثم من بعده
الى وصي الوصي وان نزل فان لم يوصى الاب الى احد فالولاية الى
الحجة القائم مقام الاب ثم الى وصية ولو براتب فان لم يوجد منهم
احد فالى الحاكم ثم الى من ينصبه وصيا ثم الى وصي هذا الوصي وهكذا
فمنه الاوصيا . **ينفذ** . **تصرفاتهم** . **في اموال الصغار** . **في انفسهم** .
مطلقا . **وان** . **ورثوا** . **ملك الاموال** . **من غير الوصي** . **الا** . **واضروا** . **لليتيم** .
فلا يجوز . **تصرفهم** . **ذلك** . **لان** . **اجواز** . **منهم** . **مقيد** . **بالخيرية** . **والنظر** .
ما . **ساقى** . **ابن** . **الله** . **تعالى** . **واما** . **اوصيا** . **من** . **دونهم** . **من الام** . **والاخر** .
التم . **وسائر** . **العصبة** . **وذوي** . **الارحام** . **فهم** . **اضعف** . **الاوصيا** . **ليس لهم** .
الا . **الحفظ** . **وشر** . **مالا** . **بد** . **للصغير** . **من** . **الطعام** . **والشراب** . **والكسوة** .
وقبول . **ما** . **يوجب** . **ويعطى** . **له** . **كالملقط** . **اذ** . **لم** . **يكن** . **هناك** . **وصي** . **قوى** .
ذكر . **وان** . **كان** . **ملا** . **يكون** . **لهم** . **الا** . **القيام** . **على** . **مصلح** . **الوصي** . **من** . **التجيز** .
وانفاذ . **الوصية** . **وقضاء** . **الدين** . **ذكره** . **شيخ** . **الاسم** . **خواهر** . **زاده** .



انت وصية
بكونه وصية
انت وصية
بكونه وصية
صاحب القبة زين الدين
صاحب القبة

منج الاصل وذكر في اخيانية انه لو قال رجل انت وكيل بعد موتي
يكون وصية. ولو قال انت وصيتي في حيوتي يكون وصية لان
كل منهما اقامة للغير مقام نفسه فينفذ كل منهما بعبارة الآخر **قلت**
وكذلك لو قال كن وكيل بدل انت وكيل **وفي** العنابية الوصي
في الفصل في حياته وكيل والوكيل بعد الوفاة وصي حتى لو شهدا
انه وكله والاخر انه اوصى اليه في حيوته تقبل **وفي** بنية الغنية
للعلامة زين الدين محمد المؤمن بن رمضان بن محمد الكاظمي رحمه
الله وكله بعد الموت وصاية وصية وصية في حيوته وكالته
ومثله في وكالة الحافضية **وفي** اخيانية والخلصة والحافضية
وكو قال انت وكو قال انت وصيتي ولم يرد او قال انت وصيتي
فما لي او قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي او تعهد الاولاد
بعد موتي او يتم باحدهم او تم بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى
هذه الالفاظ يكون وصية **وفي** الخلاصة والحكم الصغير الشيخ
ابي الفتح محمد بن محمد والاسرة وشي صاحب الفصول وكذا لو قال
في مرضه تبارك وار فرزدان حو ورايس ازمن. او قال غم كار
من وان فرزدان بخور بعد از وفات او قال فرزدان مرا صلح
ممكن. او قال فرزدان مرا اسدي كن يكون وصية ومثله في الحافضية
وفي اخيانية امرأة فالت لزوجها المريض الى من تولى اولادها
فقال لها الزوج اليك واسمك الى الله تعالى قال ليسير نصير
المرأة وصية الاولاد **وفي** الخلاصة وكو قال في مرضه اقض ديوني
ونفذ وصاياي فانه يصير وصية اجماعاً اما لو قال اقض ديوني
ولم يرد فانه ليسير وصية في جميع احواله عند الامم رضي الله عنه و
قال محمد رضي الله عنه لا يصير وصية ما لم يضم اليه قوله ونفذ

وصاياي

وصاياي لابي حنيفة رضي الله عنه ان قضاء الديون بعد الموت
من اعمال الوصاية او لا يصح الا بها **ثم** الوصاية اذا كانت من
الميت لا تقبل التخصيص بنوع من الانواع كقضاء الديون
قال في الولو اجية بعد ذكر هذه وذلك لان ايضا الميت
نقل لولاية الى الوصي وهذه الولاية لا تجزئ فاذا نقل
في نوع من انواع النكاح في الزكوة ينتقل في كل انواعها
فيصير وصية مطلقاً **وفي** البينة مرضي قال اققن ديني او اشتر
كفني او نفذ وصاياي صار وصية عاماً **وفي** المنهاج للامام
شرف الدين الانصاري العيني البخاري اوصى اليه في شئ
خاص يكون وصية في كل ما لم يحسن الامام منه **وقال** رحمه الله
يكون وصية فيما اوصى به خاصة **وفي** جامع الفقه للامام الاجل
الزايد جمال السلام ابو النصر احمد بن محمد بن العباسي البخاري
ولو اوصى الى رجل في الدين والى آخر في العين او الى احداهما
في نوع والى آخر في نوع آخر صار كل واحد وصية عاماً **وفي**
القضاء والى السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصية
في الانواع كلها بخلاف وصية القاضي **قلت** وسياتي تفصيله في
مفصل البيع اهـ الله تعالى **وفي** الولو اجية قال لا حرج
داري او يجيدي لا يكون وصية بخلاف ما لو قال اقض ديني
بعد موتي او نفذ وصاياي او اشتر كفني حيث يكون وصية
لانه لم يكن في الاول حق للميت اما الثاني ففيه للميت حتى
فيكون فيه نقل لولاية بخلاف الاول **وفي** جامع الفقه للامام
العباسي وكو قال اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار
وصية عاماً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله **قال** محمد بن



ان جميع بين هذه الثلاثة فهم والا فبينما سمى فاما بيع واري
وانفق على ولدي وانظر له وقم بامر فبينما سمى ولا يكون عاماً لانه
لا جمع للميت في ذلك وكذلك اعطى فلاناً هذه الألف حتى
وفي الخائنة وفات ودي بجم الدين الخاضع من النوازل للفقهاء الى الميت
رضي الله عنه اوصى الى رجل فقال الرجل اقبل في انفاذ الوصية
ولا اقبل في قضاء الديون فاجابه الموصي الى ذلك انه لم يسد
الموصي الديون الى غيره فالرجل وصى في قضائها ايضا لعدم قول
الوصية التحرية والتخصيص وشك في الولاية الجنية وفي هذه
الثلاثة ايضا قال المسافر فبقية انت وصيتي في شراء
الكفن ومثل ما عي الى الورثة فاذا سلمت اليهم فانت خارج
عن الوصية فمات وله وصايا وعليه ديون قال الامام رضي
الله عنه هو وصيته في كل شئ **وفي الذخيرة** او دفع الوكيل بالحق
من جهة الغائب المال عند احد ومات فذو اليد خصم لكل من
يطلب المال فلو برهن ذو اليد على دفع الغائب الى الميت
لا يكون خصماً للمدعي قال واجعله وصياً مختاراً لميت
في ذلك المرفوع فقط اما على قيس قول الامام رضي الله عنه فهو وصي
له في كل شئ **وفي** النوازل الخائنة اوصى الى احد قال ميتي
شئت اخذ من مالي ذلك حتى يخرج مني شئاً واني
وقت شئاً لاني هذا ليس بتخصيص كيف وقول ميتي شئت
يبني عن العموم **وفي** فتاوى الظهيرين والخائنة قال لرجل هو
وصي فان ادركه الموت ففلا وصي لجد فلو وصى الاول
ولو قال هو وصيتي لم يبلغ ابني فاذا بلغ فلو وصى ابني دون
الرجل قال الامام الفضلي رحمه الله الوصي الرجل ادرك الابن

اولم يدرك ولا يجعل احكام معه وصياً آخر عند الامام رضي الله عنه
وقال ابو يوسف واحسن بن زياد اللؤلؤي رحمهم الله هو كما قال
واخر وشك في ادب القاضي للخصاف **وفي** الخلاصة عن اخصاف
قال فلان وصيتي فاذا بلغ ابني فهو وصيتي وحده او مع فلان ذلك
يكون الابن وصياً كما شرط عند ربهما ولا يكون عند الامام
قال وهذا بناء على انه اذا اوصى الى ميتي بخلع القبي لا يكون وصياً
عنده اذا بلغ وعند ربهما يكون **قلت** وظاهر هذا يقتضي
كون محمد مع ابني يوسف ربهما الله **وفي** الكتب الثلاثة الاولى
وكذلك لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان اخر وصيتي
جاء ويكون الثاني وصياً بعدم قبول الاول وفيها ايضا وكذلك
لو قال فلان وصيتي فان قدم فلان الغائب فلو وصى القادوم قال
ابو يوسف رحمه الله هكذا قال وقال الامام رضي الله عنه الوصي هو
الاول قدم الغائب الاول لا يكون الثاني وصياً مالم ينصبه احكام
وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصياً ويخرج بقوله
الاول قالوا وعليه الفتوي قال الفضلي قال لكرخي ان هذا يعني
الخروج بالقدم قول ابني يوسف رحمه الله على قول الامام رحمه
فهما وصيان في كل الامور **وفي** السراجية قال فلان وصيتي متى
يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان آخر فهو كما قال **وفي** الولاية الجنية
اوصى الى رجل بشرط انه اذا قدم فلان الغائب يكون هو الوصي
فان الرجل يخرج عن الوصاية ابقه وصم الغائب لان تعليق
الوصية والوصاية بالشرط صحيح لانها اثبات انحلال بطلت
والتعليق بالشرط يلحق به كالتوكيل والولاية وشك في البيعة
قلت ولذا يجوز توقيت الوصاية والوصية قال في الولاية

اوصى لصبي بشئ وقال اعطوه بعد ما يموت ابوه فانه يعطى له بعد
 موت ابيه لا قبله والوصاية وصية او تحليف والولاية
 تناقت واكتسبتا علم وجب في المسئلة في فصل النفقة من
 النوازل ايضا وفي الظهرة المخرجية والخاصية قال ان قدم
 فلان فهو وصي ولم يقدم ينبغي للقاضي ان ينصب وصيا
 بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنسوب ويكون القاضى وصيا
 ومشك في السراجية وفي المشتق اوصى الى ابن له صغير قال جعل
 القاضى له وصيا ويجوز امره ايضا فاذا بلغ ابنه جعله وصيا وفي
 الاول امشأ ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه
 وفي الخاصية قال اذا ادرك ابنه فهو وصي جاز ويغني عن
 انه يجعل للموصى وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك هو الوصى
 وتبطل وصاية المنسوب وفي الخلاصة ايضا احوار فقهية عن
 انخفاض وفي فتاوى بحكم الدين الخاص ان القاضي يجعل غيره
 وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن لابن ان يخرج المنسوب الا امر
 القاضي ومشك في الخاصية ايضا فذكر في السراجية والغنية
 ليسبح في انه لا يجوز وصاية الابن وفي جامع الفقه قال
 اوصيت الى فلان فان مات فلان لغز فخرج القاضي الاول
 واقدم غيره مقامه فهو الوصى حتى يموت دون فلان الثاني لانه
 قائم مقام الاول ولا جرة لموت الاول فان لم يخرج القاضى
 ولكن مات واوصى الى غيره فالوصى فلان وفيه اوصى الى جليلين
 وقال فان ماتا ففلان فخرج القاضي احدهما ونصب غيره
 ثم ماتا ففلان والذي نصبه القاضي وصيا وفيه اوصى جليلين
 وصيا انه ابنه فاما لو صيحين فلو ماتا احدهما تعين الباقي منهما

لأبوة فوصيته اولى من وصي الاول وابيه ولو ماتا معا ولم
 يعرف من الذي مات اولا فوصيتهما سواء وفي الظهيرية والخاصية
 اوصى اليه بالعقود عن جوجه قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره
 ويروى هذا عن الامام ايضا وعنه رضي الله عنه ايضا انه يكون
 وصيا في جميع اموره وبه يفتى وذكره بحكم الدين الخاص وفي النوازل
 والخاصية والخلاصة لو قال لك مائة درهم على ان تكون وصيا
 عني او قال لك استأجرتك بمائة تنفذ وصاياي فقبل فلان
 ذلك يكون وصيا والمائة وصية لا من الثلث وتبطل
 الشرط والاجارة ككونها بعد الموت وفي الخاصية وهو مختار
 الفقهاء بين ابى جعفر وابى الليث وبه يفتى وفي النوازل
 وهذه ليست باجارة انما هي وصية مضممة لضميمة بالعمل
 ان نفقة الوصية استحق المائة والا لا وقال لصير رحمه الله
 هي اجارة باطله فلا شئ له وقال الولوي الاجارة باطله
 والمائة صلبة من الثلث لا يقبله الوصاية وجب العمل عليه
 بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم والاستيجار على هذا
 لا يجوز قال وذكر في بعض المواضع انه لا يعطى له المائة لبطان
 الاجارة وفي البيهية استأجر لافا وصاياه لا يجب الاجر
 ولا اجارة بعد الموت وفي الهداية اوصى الى عبد غيره او الى
 ذمي او فاسق يخاف منه على المال يخرجهم احكام وان اجاز مواليا
 العبد لما ان له الامتناع بعد الاجارة وكذا الولوي والزهري
 للشرعي فتقع تصرفاتهم قبل الاجاز كذا في السراجية والخاصية
 والخلاصة وفي جامع العبادي اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ
 والعمدة في العبد على الورثة وفي الهداية وقيل ان الاوصيا

الى العبد والكافر باطل لان الكافر كلفه غير مأمون والعبد
مملوك فلا يمكن التقرف فعلى هذا لا يفتح تصرفاتهم قبل
الاخراج وهذا بخلاف الايصاء الى المكاتب لانه ما لك
لبيد فيملك التقرف فيجوز الا اذا عاد الى الرق فيكون كالايساء
الى العبد ذكره في النهاية ومثله في جامع العباي وفي الوصي
انه يجوز الايصاء الى المكاتب لكن احكام يخرجهم كسلايا بشر
العتق والفسادة وفي الحداية ومختارات النوازل له ولو
وصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغار اجاز
عند الامام استحسانا وقال لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير
وبريقي ومثله في الخلاصة وقيل قول محمد هنا مضطرب
وفي ادب القاضي للخصاف وصى الى عبد او صبي يخرجهما
ويجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد مشغول بخدمة مولاه
والصبي لا يفتدي الى التقرف وهل ينفذ تصرفهما قبل الاجاز
اما تقرف العبد ينفذ واما تقرف الصبي فيقول ينفذ وقيل
لا وهو الصحيح وذلك بخلاف جعل الصبي وكلا حيث ينفذ
تصرفه والفرق ان تقرف الوصي لا ينفك عن الزم العدة
ولا يمكن الزامها لا على الميت ولا عليه لانها ليسا من اهل الوصي
وبدون لزومها لا ينفذ التقرف اما في التوكيل في العدة
على الموكل لانه من اهل الملة وم عليه ببقاء الذمة المكلفة قال
ولو احتج العبد او بلغ الصبي قبل الاجاز فالعبد وصي
وفقا اما الصبي فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقيل
ابو يوسف يكون وصيا وقيل فيه عن ابي حنيفة روايتان
قلت وفيهم المسند في جامع الصغار كاستر وشي وفي الحاشية

لا يجوز الايصاء الى الصبي والمعتوه والمجنون المطبق افا فالعبد
الايساء اولا فلو تصرف الصبي قبل اخراج احكام آية ففي نفاذ
تصرفه اختلاف المشايخ والصحيح عدم النفاذ لان النفس او
لا يصري عن الزم العدة للصبي وهو ليس من اهل الزم العدة
وجواز توكيله بل زوم العدة للموكل وهنا لا يمكن لحارب ذمة
الموصى بالموت وفي احكام الصغار ولو وصى الى صبي فبلغ
قبل الاجاز قال الامام رضي الله عنه لا يبيح وصيا وقال
ابو يوسف يبيح ومثله في الخلاصة قال في الاحكام قيل
ويروي عن الامام مثل قول ابي يوسف ايضا وهذا بخلاف
العبد يوصى اليه فيحقق قبل الاجاز حيث يكون وصيا
بالاجاز لانه من اهل الزم العدة لكن منعه المملوكية وقد
زال قبل الازالة فلا يزال وفي جامع العباي وروي انه اذا
وصى الى ابنه الصغير فبلغ يكون وصيا وفي الحاشية والحرث
ولو وصى الى حربي او مدني فسلم يكون وصيا لزال المانع
فيهما وفي الحاشية ولو وصى الى المدني او العبد او العبد
وفقا كذا وصى الى امرأة لان الحمل من اهل الولاية كذا في الوصية
وفي النوازل مريض وصى الى رجل ثم بري وعاش سنين ثم
مرض فقيل له اما توحي فسوف يموت ولم يوصي فلم يقبل
في وصيته الاولى ان يست من مرضي هذا ولم يقبل اكر من ازين
بيدي بمرم اولم يقبل اكر من ازين بماري حرك ايد فالوصي
الاول على وساية انه شهد بجاء عدول ممن لم يوص لهم لم يقبل
واذا قال قال كذلك فقد بطلت الوصية الاولى بالبر ومثله
في شرح الطحاوي والحاشية وفي مختارات النوازل قال وصيت

1545



الى فلان انه حدث في حادث الموت في مرضي هذا ثم برأه بطلت
الوصية **وفي** منهاج العيني قال في مرضه ان مات من هذا
او في سفرى هذا فانت وصيتي فانت في غير ذلك الوجه لم يكن
وصية **وفي** المنعني قال له ان مات فادفع ما عندك من
وديعتي الى فلان وهو ابنه وله وارث آخر لم يكن وصية له ثم
ان دفعا اليه فملكته عنده ضمن حصته الوارث الآخر ولو كان
فلان اجنبياً فرفع ملكك من الكل **مسلم** ان يقول من الوصي
لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه الموصي لا قبل نقل
الوصاية لانه لما رد في وجهه فقد ارتد الايجاب فاذا قبل
بعد ذلك يكون قبولاً وليس هناك وصية فلا يصح **وفي**
الولو ايجابية وعلى عكس ما قلنا لو قبل في وجه الموصي ورده
موت لم يقع رده لان الوصاية صححت بالقبول فلا يخرج عنها
الا يعلم الموصي لان الموصي قد اعتمد على قبوله فلو صح رده بغير
علمه لتقرر به فيرد عليه رده دفعا لا ضراره اما لو علم لدارك
بالايضا الى العينة فلا يكون خارا للموصي ومثله في الصدية و
غيره وقد علم بذلك ان معنى قولهم لا يصح رده في غير وجه الموصي
انه لا يصح بغير علمه وقد نفس عليه في الخاتمة ايضا **وفي** الهدا
ولو سكنت في وجهه فله القول في حياة الموصي بعد مماته وله
الرد ايضا فلو قبل لم يكن له ان يرد رده لتعلق حق الموصي
ولو رد بعد موته او في حياته لكن مات الموصي قبل وصول الخبر
اليه فان كثر وجه احكام برده ذلك يكون له القول اما لو اخرج
لا يكون وصية الا ينصب القاضي قلت فيكون وصي القاضي
لا يثبت **قال** الولوالجي رحمه الله اما الاول فلان وجوب الوصية

عند الموت فيحتمل القول والرد بعده ولا يلزم في ذلك
مجلس احكام فانه امتناع وليس بخروج واما الثاني فانه خالف
المشايخ في تحريمه فمنهم من قال لان الرد به دون علم الموصي
صحح عند البعض فمنهم من قال لان الرد به دون علم الموصي
في فصل مجتهد فيه فينفذ فلا يكون له القول بعده كذا تنصيح
احكام ومنهم من قال ان الوصاية لو صححت بقوله بعد الرد
يكون للقاضي اخاه واذا اخرج به ليصح اخاه فخصنا اولي **وفي**
منهاج الشريفي اوصي فقبل في وجه الموصي لزمته وان رد بها
فان كان في وجه الموصي منور واما لا وان لم يقبل حتى مات
الموصي فقال لا قبل ثم قال قبل فله ذلك ان لم يخرج به القاضي
من الايضاح فان اخرج به بعد قوله ذلك فقد خرج وان لم يقبل
حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته الوصاية **وفي**
جامع الفتاوى العباي قال الوصي لا قبل ثم قبل فان كان الرد
في وجه الموصي لم يخرج بقوله بعد ذلك وان رده في غير وجهه
في حياته او بعد موته ثم قبل جاز ما لم يخرج به القاضي وهو الصحيح
وفي البنية رد الوصاية في وجه الموصي رده في غيره لا ما لم يخرج به
القاضي **وفي** الخاتمة قبلها في وجه الموصي فلما غاب عنه قال الموصي
اشهدوا اني قد اخرجت عن الوصاية كخرج عند الامم رضي الله
رواه عنه الحسن **وفيها** **وفي** الولوالجية رد بها في وجه الموصي
فقال له الموصي ما كنت اظن انك ردت ايضا في اليك فقال له
قبلت يكونه وصية **قال** العباي رحمه الله فكذا جعل رده في المجلس
موقفا او جعل هذا ايضا مستندا فانفرد القول اليه **وفي**
الوجيز والاختصار ان الكمال والكتاب كالمشاهدة والخطاب

وفي الولو الجنية ارسل الرضى الى الوصى رسولا بالوصاية او كتب اليه كتابا فورا الوصى ان وصله الى الوصى وعلم به صحة الرق حتى لو رمى بها بعد ولا يجوز ان هذا الرق كان في وجهه اما اذا ارسل الرق الى الوصى قبل موته فله القول بعده لان الايجاب قائم بعده فيرابط بقوله بالايجاب فينقضي الا ان يحضره الحاكم قبل قوله فيبطل بطلان الايجاب وفيها وفي الثانية وقد يكون القول بالفعل كشرائه الكفن للميت والطعام والكسوة للصغار وتنفيذ الوصية وقضاء الدين فلا يشترط فيه العلم بالايجاب لان ثبوته معنى كونه لا مقتضاها فيصح فعلة النازم لعقله وكذا الوباغ شيئا من التركة وهو لا يعلم بالايجاب **وفي** المنهاج وان لم يعلم الوصى اليه حتى باع شيئا من التركة صح صح ولم يكن له بعد ذلك رد الوصية **وفي** القضية للزائد في عوض مائة من التركة على البيع بعد ما علم بالايجاب اليه ينبغي ان يكون ذلك قبولا للوصية **فصل في النسب** اعلم انه اذا لم يكن للميت وصي محتار فعلى القاضي ان ينصب له وصيا فطر بقرعة نصبه على ما ذكر في فتاوى رشيد الدين الوفا ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فينصب بعده الحاكم لانه انما يملك النسب اذا لم يكن له وصي مرحبة الميت **وفي** الظهور ان الصحيح شرط حضور العتي عند القاضي في نصب الوصى للزوم الاشارة اليه **وفي** الاقضية ومن شايخ زماننا من اني لزوم حضرة العتي وقال ارايت لو كان العتي في المهمل ايلزم احضار المحمد في مجلس القضاء لا شك في بطله ثم قال صاحب الاقضية والاشراط اقرب الى الصواب واشبه بالفقه **قلت** وفي

فتاوى رشيد الدين ما يدل على ان الشرط علم القاضي بوجود الصغير لاحضرة عنده **وفي** مبسوط شمس الائمة لحدوا ان لا يشترط في صحة نصب الوصى كون اليتيم او التركة في ولاية **قلت** فكيف بخبرته قال وقيل بشرط فيها كون الاول في ولاية لا الثاني وقيل بالعكس وهو قول القاضي ركن السلام على السفي حتى نه قال لو كان بعض التركة في ولاية لا يصير منصوبه وصيا فيها ليس في ولاية **وذكر** رشيد الدين في فتاواه اذا كان اليتيم نجارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصى **قلت** وهذا يؤيد الفصل الاول في جامع الفقه للعباسي ولو حصل قاضي البلد رجلا وصيا لبلده لخصه فبلده فقبل جاز **وفي** النوازل والحاوية المحلة اذا جازت الورثة او الغنا الى الحاكم وقالوا ان فلانا مات ولم يجعل وصيا والحاكم لا يعلم ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير فلان وصيا ان صدقوا **وفي** المحلة لو قال الحاكم لرجل جعلتك وصيا في تركة فلان يكون وصيا له الحاكم بمنزلة المالك واذا قال المالك يكون وصيا كذا هذا **وفي** ايضا اذا نصب القاضي وصيا في القرى صح **وقال** احدثوا في القاضي نصب الوصى في ثلاثة مواضع اذا كان في التركة دين او كان فيها وصية او كان في الورثة صغير فينصبه للقضاء او التنفيذ او حفظ الصغير نفسه وماله **وفي** وصايا اجماع الكبير القاضي ينصب الوصى تنفيذ الوصية قالوا ولا يوجد لحدوا رواية الآفة **وفي** فتاوى رشيد الدين مات وله على اخوين جاز للقاضي نصب الوصى لاهل الصغير والكبير العايب لان القاضي ولاية النسب لاهل الكبير الغائب صيانة لخصته في التركة **وفي** الخلاصة ولو وجد الوارث عيبا في

من غير من مورثة بعد موت مورثة او على العكس فان القاضي
 ينصب فيها وصيا لرد بالعيب **وفي** الحاشية قال الوارث
 الكبير لا يقض الدين من مالي ولا من ثمن التركة بل سلم التركة
 للمورث ينصب القاضي من يتولى بيعها وقضاء الدين من الثمن
 ولا يلتفت الى قول الوارث **وفي** الولوي والخلصة لو كان
 الاب مبدرا متلفا بال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا
 ينسخ مال الابن عن يده ويحفظه **وفي** ادب القاضي للخصاف
 ادعى وينا في تركة والورثة كبار في بلد منقطع عن بلد موت
 المورث بحيث لا يصل اليه العير ولا يجي منه فالقاضي ينصب
 وصيا للقضاء ولا يتوقف الى محي الورثة اما لو لم يكن بلدهم
 منقطعاً يتوقف ولا ينصب **قلت** وينبغي ان يكون له
 فيما اذ لم يعمل بلدهم ايضا لانه منقطع حكما وسببا
 في بعض الفصول موافقاً يكون له فيه النصب ايضا **وفي**
 الخلاصة وينصب عن المفقود وله مال ويطلب من غنايه حصة
 ولا ينصب عن الغائب **وفي** الاخيرة والميتة للنجس حتى تم
 الوصي غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت
 واقر وصاية ذلك المدعى وعجز عن البينة فثبت للقاضي
 نفسه وصيا ومثله في الغنية والبينة **وفي** الخلاصة ولا ينصب
 ولا ينصب الا عدلا امينا كافيا ولا ينصب غنيا لا يعرف
 ويعرف عدله كخبر الواحد **فصل في الاثبات** ذكر في الاثبات
 الاثبات الوصاية الا على الخصم والخصم فيه الموصي له ومدلول
 الميت والرايين العزيم وكوثبت دينه باقرار المورث
 والوارث الكبير وكذا اثبات الدين والوصية وهذا قول الخصم

وذكر بعض المشايخ ان الدين لا يكون ضمنا في كل ما ذكر **قلت**
 وينبغي ان يكون الوصي ضمنا في اثبات الوصاية وهو منصوب
 القاضي **وفي** دعوى الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ان الخصم
 في اثبات الدين والمحقوق على الميت الورثة والوصي الغريم
 والمدلول فلو برهن على واحد من ذكر فان كان عدلا كافيا قضى
 له به وان عرف بالفسق والنجاسة لا يلتفت الى دعواه ولا
 ينصبه لانه يعزل النجس المجاني فكيف ينصبه وان كان ضعيفا
 الراي وقيل التبرع في التبرع نفسه ومنه اليه شتر فا
 كافيا كما اذا اتهم بالنجاسة ذكره في الخلاصة **وقال** ايضا وانما
 تقض دعوى الوصاية اذا كان ايدا لها اما اذا لم يكن بان كان
 عبدا او جانيا او مجنوناً فلا يصح منه دعوى الوصاية **وفي** الميتة
 لا تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او من لميت
 قبله حتى اولى قبل الميت حق **وفي** العارية وفي دعوى الوصية
 للمخيرة لا بد ان يقول انه وصي من جهة ابية او امة او القاض
وفي الخلاصة عن الزاوية والغنية فاذا حكم القاضي بحاي
 وارث او غريم فتاب هو وحضر وارث لغوا وغريم غيره
 لا يعيد عليه البينة **وفي** المختصات القديمة للمشيخ القدر
 المديون او مودع الميت لشخص بالوصاية لا ينصب احكام ولا
 يارحمها بتسليم ما في ايديهما الى المقر ومثله في الخلاصة **قال**
 في المختصات لانه لو اقر به كان اقره ذلك نصبا له في الوصية
 فيكون وصيا في جميع مال الميت وتعل لميت وصيا محمدا
 والبناء يكون اقره بالرفع اسقاطا لحق الميت باقرار الجيران
 لان اقره بموجب برائة ذمته بالرفع الى الميت فلا يجوز **وفي**

اختلاصة عن أدب القاضي المختصاف أدعى على رجل أنه وصي
 فلان الميت وأمر المدعى عليه الوصاية لا يجلف الوصي لا
 قبولها ليس بلائح عليه حتى يجلف ليقر أو يخلل ألا ترى أنه
 لو أقر بالوصية الميت إليه ولم يقبل يكون لذلك فلا يكون
 وصياً **وفي** العارية ولو أقر الابن البينة أنه وصي كان وصياً
 ولا يبين على الوصي أن أكر الوصاية **وفي** اختلاصة وأما فظلية
 أنه لا يجبر وصي امتنع عن التقرف في أمور الوصاية **وفي**
 اختلاصة عن أدب القاضي المختصاف أدعى أنه وصي فلان
 ابن فلان الميت وأن على هذا الرجل للميت دينهم وأمر
 بينة على الوصاية والمال جميعاً وعدلت البينة قال الإمام
 رضي الله عنه يقضي بالوصاية ثم يوفى بالعادة البينة على المال
 وقال أبو يوسف يقبل فيها معاً ويقضي بالوصاية أولاً ثم
 بالمال وقال محمد رحمه الله تقبل فيها معاً ويقضي بها معاً
 قال ولو أقر البينة على الوصاية فقبل أن تعدل قام لغيري
 على الدين أو أقال محض بعد التعديل قبل القضاء فهو على هذا
 اختلاف أيضاً قال وذكر في الزيادة أن القاسم عدم قبول
 بينة المال وأن بقوله هو الاستحسان ولم يذكر فيه اختلاف
وفيها عن أدب القاضي البضا مات وعليه دين للقاضي ولغيره
 فقام رجل بينة على الوصاية فأن قضى القاضي أولاً بالوصية
 ثم بالدين جازاً أما لو عكس لم يجز فلورفع كل من الحكيم إلى قاض
 بعض بعض الأولك ويبطل العكس وكذا لو كان الدين لمن قبل
 شهادة له وكذا لو لم يرفع الوصي الوصاية بأن نصبه القاضي وصياً
 في تركته فإنه لو نصبه ثم قضى بالدين الدكالة عليه جاز ولو قضى

بالدين ثم نصبه لم يجز **وفيها** في كتاب الدعوي ولو أقر الوصي
 بينة على أن فلان بن فلان الميت أوصى إليه وإلى فلان
 ابن فلان الغائب قال الإمام رضي الله عنه يقضي بوصايتها
 وقال أبو يوسف رضي الله عنه يقضي بوصاية الحاضر فقط حتى
 لو جاز الغائب وطلب الوصاية يرفع إعادة البينة ومحمد مع
 الإمام قال وذلك لأن أحد الوصيتين يرفع عنه بالتقرف
 حذراً لما يكون الحكم على الحاضر حكماً على الغائب ضرورة خلافاً
 له والله سبحانه أعلم **فصل في العكس والمخاطرة** وذكر في اختلاصة
 عن فتاوى كمال بن قيس وفي العضولين وأحكام الصغار **ولا**
 أن الحكم إذا نصب وصياً فلا وثق أن يكتب في محضر محبة
 الوصاية وكونه ممن له ولاية النصب **قلت** وكونه الميت
 لم يوص إلى أحد ولأن مختاره فاسق أو ليس بأهل للوصاية
 أو عاجز عن القيام بأمور الوصاية **وذلك** لأن أحكام الأوصياء
 في القرافات متخالفنة وأيضاً قد لا يكون القاضي مأذوناً في
 النصب والولاية وقد نصبه بلا علم منه بنصب الميت فلا يجوز
 به المختار عن الوصاية بل لا يملك النصب مع وجوده لو كان مأذوناً
 له بالنصب على ما ذكره الاسترغيني في أحكام الصغار عن القاضي
 رشيد الدين الوزار الأجبب موجب للعزل والنصب خيانة
 أو غير ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة فلا بد من ذكر
 ما ذكرناه في المحضر حتى تنفذ هذه الامتيازات **ولا** يكون خلافاً في
 المحضر رده عند رده **وفي** فتاوى رشيد الدين وفي دعوي
 الوصي من جهة القاضي لا بد أن يذكر أنه وصي من جهة الحكم أو لم
 يكن في التركة وصي من جهة الميت لأنه إذا كان وصياً من جهة الميت

شترشي

لا يملك القاضى نصب وصى آخر من غير سبب موجب للعزل
وفي الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند ايضا انه لا يرفع تسمية
القاضى المولى وذكره في المحضر حتى لو كتب وهو وصى من حجة
حاكم من حكام المسلمين له نصب الوصى نصبه لكونه المبيت
لم يوص الى احد كفى وكذا لو قال انه وصى من حجة الحكم ومن جهة
الشرع لانه يعلم منه حجة الوصاية في الجملة **وكذا** القاضى لان
التاريخ الذي في ذيل الصك يعرف القاضى الذي في ذلك
الزمانه اما لو لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال مجهول بالمره
فلا يصح **وفي** جامع الصغار ولو قضى الوصى ديناً على الميت و اراد
من الدائن كتاب البراءة للميت فان الدائن يكتب فيه اني قبضت
جميع ما لي على الميت وهذا بخلاف ما لو اقتضى الوصى ديناً للميت
على احد و اراد المديون منه كتاب البراءة فانه لا يكتب فيه استوفيت
جميع ما للميت عليه بل يكتب فيه قبضت من فلان بن فلان كذا
كذا و هما **والفرق** ان الدائن في قوله قبضت جميع ما لي مقر على نفسه
فيعتبر الوصى في قوله استوفيت جميع ما للميت مقر على الميت
والاقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال قبضت منه كذا يكون مقراً
على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم هو بالاعطاء له يكون بريئاً له
وفي المنهاج واذا كتب كتاب الشراء على وصى كتب كتاب
الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة ومثله في المداينة **وفي**
احكام الصغار ورد محض في دعوى الوصى كتب فيه وهو الوصى جمع
حجة الشرع في تركه ايتم بهم فلا وفلان وفلان ولم يذكر انهم
والتركة في ولاية قالوا هو مختل عند البعض لان كلام الايام
والتركة او لم يكن في ولاية لم يحجر نصبه ذلك وعنده او لم يكن

والفرق بين الوصى في قبض الدين فانما هو من قبض الدين
في كتاب الدين من قبض الدين من قبض الدين
فانما هو من قبض الدين من قبض الدين
فانما هو من قبض الدين من قبض الدين
فانما هو من قبض الدين من قبض الدين

احدهما في ولاية لا يجوز النصب على ما ذكرنا في فضل النصب
فلا يحكم بصحة ما بقى فيه هذا الاحتمال **قلت** والصحيح انه ليس
بمختل فان كون احدهما او كلاهما في ولاية ليس بشرط على ما ذكرنا
عن الامم المحلو في بل الدائم علم القاضى بوجود البتيم على ما نقلناه
من فتاوى رشيد الدين بل كيفيه ظنه به لا ترى الى ما قرى من
النوازل من ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته وصياً
نصب ان صدقوا الله سبحانه **وفي** الخلاصة ورد محض
في دعوى الوصى ديناً للميت مطلقاً واكمل فيه من حيث انه لم
يبين فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث فيلزم فيه من
ذكر الشهادة على موت الاب وعلى ايضاً انه الى هذا وتثله في
الذخيرة **وفي** في احكام الصغار في هذا المحضر انه رد بانه لم يذكر
السبب ولا يد من بيانه لاحتمال وقوع الدين في نفسه وقت
القسمة فلا تقسم القسمة وبات الشهود لم يشهدوا على موت الاب
والايضا الى هذا المدعى ولا بد من ذلك **قلت** والعلة الاد
ليست بعلة لانه مجرد احتمال وسياق لا يمنع الصحة **وفي**
الفصولين ومن حيث انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث
غيره فانه لو كان له وارث اخذ نصيب الدين له بالقسمة ونسبة
الدين باطله **وفي** الفصولين محض في دعوى الزوجه الميراث
على الوصى ودعواه كتب فيه انها صاكت عن نصيبها وعن كل
الدعوى وانما قبضت بدل الصلح فوردت حيث انه لم يبين
التركة وعسى ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح ما لم يستثن
الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسى ان يوجد فيها نقد
محاش للبدل بصيبها منه بالميراث قدر البدل او اكثر فلا يجوز

الصلح وان لم يجانس فحسب انهما لم يقبض البذل في المجلس فكون
 فيه ربه النسبة فلا يجوز الصلح ففيه خلل من هذه الوجوه ثم
 قال لكن قال الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه لا خلل في هذا
 المحض فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون ما ذكره الاقوال
لكن يجوز ان لا يكون ايضا فاذكر كله وبهم وبالموهم لا يمكن
 ابطال الصلح **قلت** فقد علم من هذا ان مجرد الاصل لا يمنع صحة
 المحض ولا يكون خلافا فيه كما يقتضيه اطلاق ما تقدم بل انما يمنع
 اذا لم يلزم من اعتباره ابطال عقدة صدر من العاقل فان ردعهم
 المحض لا حياط ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه فان الحكم
 لا يستند المحض فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب والله سبحانه اعلم
 بالصواب **وفي** خلاصة محض في دعوى الوصي المحدث وبجدة الارث
 كتب فيه جليات وترك بنتين وابنتين صغيرين ومحمد ودا
 فباععت ابنتان المحدث وودعتا فقال قيم الصغيرين في مجلس
 الحكم ان المحدث ووقف ثم ادعى انه ملك للصغيرين فظن ان
 المحض مردود من حيث ان الوصي ناقض في دعواه لكنه ليس
 مردودا فان دعوى الملكية انما باقراره بالوقفية صحيحة لا اقراره
 مردودا لكونه اقرارا على الغير فلا يكون بين الدعويين تناقضا
 مانعا لقبول المتأخر منها وهذه الدعوى وجهان اخوان احدهما
 ان ينسب الحكم وصيها اخذ يدعي الملكية والثاني ان يدعيها
 من بلغ منها او يدعيها معا بعد البلوغ وفيها **وفي** الفصولين محض
 في دعوى القيم محدودا للصبي كتب فيه انه ادعى فلان القيم المأذون
 له من جهة الحكم بالدعوى في امر فلان ابن فلان الصبي واقامة
 البينة على رجل بان محدودا في يده ملك للصغير فلا ذلك

وهو في يده بلا وجه شرعي فواجب عليه قصره عن المحدث وودع
 تسليمه الى القيم قال فاخلل فيه من حيث انه لم يذكر فيه ان يقبض
 القيم المحدث وذا هو مبتدأ من جهة الحكم وذلك لان القيم كالمو
 والوكيل بمحمومة وان كان يملك القبض عند الائمة الثلاثة
 لكن القنوي على انه لا يملك كما هو مذهب زفر رضي الله عنه
 فلا بد من ذكر الاذن به او يقول او لا المأذون له بالقبض والقبض
 وهذا في وصي القاضي كما هو الوضع اما وصي الاب فيملك القبض
 بلا خلاف فلا يلزم فيه ذكره **وفي** الفصولين وفيه خلل اخر وهو انه
 لم يذكر ان الاذن من هذا القاضي فانه لو كان الاذن من غيره
 لانه من ذكرا اثبات الاذن عن القاضي حتى يمكن سماع
 محضه **وفي** ومنها محض في دعوى الدار كتب فيه وقد اشترى
 الوصي للصبي وقد استولى عليه ظالم فرد المحض من حيث انه
 لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه لئلا ان لا يكون مالا فلا يصح الشراء
 حيث انه لم يذكر كون الثمن شل البيع وقت العقد ولا بد
 منه في صحة العقد حتى لو ذكر انه قد اشتراه بثمن معلوم هو شل
 قيمة الدار لا يصح ما لم يصل وقت العقد **وفي** خلاصة محض في
 دعوى المهر كتب فيه امرأة ادعت مهرها على فلان بن فلان
 وهو قيم في تركه بالشخص المستحق ايها بن عبد الله كما قال في من
 جهة البيع ثابت القرامة فاخلل فيه من حيث ان الزوج ايها
 هذا ان كان غلاما للفقان فخصمه كما قال ثم من بعده ورشته
 فان كانا كجارا لا يصح نسب القيم عنهم وان كانوا اصغارا
 فهو ايضا مختل عن البعض من حيث انه لم يذكر كون هؤلاء
 الصغار في ولاية حتى نسب القيم عنهم وان كان الزوج حرا فهو

كيل

محقق أيضاً من حيث أنه لم يذكر فيه أنه حرام المال ومحقق أيضاً
 فإن كان حرام المال فلا يصح النكاح لأن مال البيت المال والكنة
 معقلاً فخلقه من جهة أنه لم يذكر فيه أنه هل له عصبة من النسب أو لا
 ومنها أيضاً محقق في إيجار الوصي صبغة للصبي كقوله في أنه أجاز
 فلان الوصي صبغة فلان بن فلان اليتيم من فلان بن فلان إلى
 عشر سنين بخمسة آلاف درهم وباع أشجارها بألف درهم
 قال فاحمل فيه من حيث أنه لم يذكر أن الأجرة هل يوافق المثل
 وقت العقد فإن الأجرة الطويلة إذا كان بفاحش الغبن لا
 يجوز ثم إذا بطلت الأجرة في العدة يبطل بيع الأشجار
 أيضاً لأن جواز هذا البيع إنما هو بالتحية للأرض فإذا بطل فيه
 يبطل منها أيضاً **قلت** ومن جهة أنه لم يستثن في المسجد
 كان فيها مسجد وأمسح بانه العلم **مسلم** أن أكثر ما ذكره المحقق
 المردودة يمكن تصويرها في الوصي كذا اكتفينا منها بهذا
 القدر فإن شئت الاطلاع عليها فعليك بمطالعة المحيط
 والذخيرة والمختلصة والفصولين فإن فيها موضع بيانها
 عننا **فصل في النكاح** ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين أن الوصي
 لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وأنه أوصى إليه الأب وذلك
 لأن بالموت تنقطع ولاية الأب عن الصغير والوصاية
 بثبوتها بعد الموت فلا يفيد إيصاءه به إليه **روى** هشام عن
 الإمام أنه لو أوصى إليه جاز النكاح **وفي** الذخيرة البرمانية و
 لو كان الوصي ولياً فزوج الصغيرة أو الصغيرة فلها النكاح إذا بلغا
 ويحل في النكاح الغبن اليسير في المهر فإنه ذكر في الذخيرة أن
 الزيادة والنقص بحيث لا يتغبن فيه الناس جاز في جميع

الأولى بالالتفاق أما لو كان بحيث لا يتغبن فيه
 الناس لا يجوز النكاح حتى لو جاز بعد البلوغ لا نقل جازية
 هذا في غير الأب وأما في غيرها فإنه يصح منها الخط والزنا
 عند الإمام رحمه الله وقال لا يجوز **قال** في الذخيرة ولم يبين
 محققاً من حيث الأصل أنه لا يجوز النكاح أو لا يجوز التسمية
 فذكر هشام عن محمد رحمه الله أن النكاح يجوز وكذا روى
 الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله جوازه وفاء التسمية
وفي إجماع الصغير عنهما أن النكاح لا يجوز **وفي** إجماع الآخر
 اختلف المتأخرون على قولها فبعضهم على أنه لا يجوز النكاح
 ويبطل الخط والزيادة وبعضهم على أن أصل النكاح فاسد
 وهو الصحيح **وفي** الحاشية أن العقد فاسد في رواية عنهما و
 موقوف على إجازة الصغير بعد البلوغ في لفظي **قال** وعن
 أبي يوسف أنه قال بفسد العقد ويصح النكاح بمهر المثل
قلت وهذا هو رواية الحسن بن نوادر بشر عن أبي يوسف
 أن للموصي تزويج أمة الصغير من عب الصغير ومثل الأب
وفي مبسوط أبي اليسر أن أجوازاً هو القياس في الاستحسان
 فلا يجوز ومثل الأب وفيه أيضاً أن الوصي يملك النكاح
 أمة اليتيم ولا يملك تزويج عبده ومثل الأب والقاضي
 والأس فيه أن من يملك أعتاق العبد يملك تزويجه ومن
 لا فلا لأن التزويج تعقيب بلابدل فيعتبر بالاعتاق الذي
 هو تعقيب الرق فلهذا لا بدل **قلت** لأن التعقيب
 تنزيت البعض وأجزاء يعتبر بالكل ثم هؤلاء لا يملكون أمة
 فلا يملكون تزويجه وهذا بخلاف تزويج الأمة لأن باب التجارة

على ما بين في آية **وفي** السائل الوصي يملك التزوج بامته الصغيرة
 وذكر في احكام الصغار **وفي** العتبية ولا يملك الوصي والاب
 والعمى تزويج عبد الصغير لانه ليس بتجارة ولا كسب لانه لا
 يملكون تزويجا ولو تزوج الاب عبد الصغير من امته لجاز ولا
 يجب المهر **وفي** الخيانة لكل من الاب والوصي تزويج امته الصغيرة
 والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امه كل
 منهما من عبد كل منهما استحسانا لا في رواية عن ابي يوسف
 ومثله في الغنية **وفي** الولو الجدية اوصى لعتق امته بعد ان حكم
 لبنته كذا سنة فاراد الوصي ان يتزوجها ليس له ذلك لانها
 باقية على ملك مولاه الى محي وقت تنفيذ الوصية فلا حيلة
 له في التزوج بها **ومثله** في النوازل **وفيهما** انه ليس له ان يتزوجها
 من غيره ايضا لانها مملوكة على حالها الى انفاذ عتقها **قلت**
 واذا نفذ عتقها بمعنى تلك المدة لا يبقى عليها ولاية ابجد لا
 فلا يكون لوصي حيله في التزوج والتزوج بها **وهي**
 المحيطة والذخيرة والخيانة زوجت ام بنتها الصغيرة وقت
 مهرها ان كانت وصيها لم يكن للبنت مطالبة الزوج بالمهر
 البسوط لان الدفع الى الوصي يبرئ ذمته اما لو لم يكن وصيها
 يكون لها المطالبة بعد البسوط لان المهر في حق المهر اجبته عن
 عن المهر ان ترى انه ليس لها الثمن في مالها فخذ مهرها من
 الزوج وهو يرجع به على المهر **ومثل** الوصي الاب والجد والعم
وفي الذخيرة ممن الوصي المهر من الصغير واوله من مال نفسه
 يرجع به في مال الصغير شرط الرجوع به عند الاداء ولم ينظر
 اما الاب فلا يرجع به مالم يشهد عن الاداء انه يؤديه ليرجع به

لغيره من اهل البيت

والفرق ان العادة في اليا والاعهات تحت المديون
 عن ابناءهم الصغار لو فور الشفقة اما الاوصياء واما جد
 الاولياء فلا عادة فيهم ولا شفقة لهم الا يرى انه يشترط في
 نفقهم الظلم في حجرهم من الاطفال هذا اذا كان الصغار والاداء
 حال صحة الاب في صغر الابن اما اذا امن في المرض او اوى فيه
 او كانا كلاهما فيه لم يصح الضمان فاذا اخذت المرأة من ماله
 بعد موته لم يكن مستقرا بل يحسب من ميراث الابن عند
 الطرفين وقال ابو يوسف هو مستترع لا يرجع هو ولا ورثته
 بعد موته على الابن بئى **وفي** فادوى رشيد الدين مات عن زوج
 واولاد صغار وعلى الزوج المهر فان اقر الزوج بالمهر لم يؤخذ منه
 لان الاب يملك حفظ مال صغيره وان اكره ينسب القاضى وصيها
 فيثبت عليه المهر ويؤخذ منه ويوضع الى الوصي فانه بالكفاه يظهر
 خيانه وعن ظهور الخيانة يكون للقاضى ولاية دفع مال صغيره
 الى وصي غيره **قال** في احكام الصغار رايت في بعض المواضع
 ان الوصي اذا تزوج امرأة للصغير فالمطالب بالمهر هو الوصي من
 بخرج القول او لم يضمن وان ادعى المهر من مال نفسه يرجع في
 مال الصغير **وفي** جامع القاضى الى جعفر الكسرى وشي زوجت حبيته
 من صبي فاوكت قبل موته فاخارت الفقة فالحاكم لا يفرق
 بينهما الا بحجة خفية فان لم يوجد احد منهما ينسب القاضى وصيها
 بخاتم عنده فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفقة
 من بينة على رضاها بالكفاه بعد البسوط او ما جازا طلب الفقة
 فان لم يظهر بانهم وادخلها يملكها فان حلف يفرق بينهما
 احكام بحجة الخصم لا انظار الى بلوغ الصبي **ومثل** دعواها العنة

من جانية من ابا وصيه فان كان
 كذا فاجاز وصيه

غير انه اذا لم يبرهن ان خصم على علم بهد العيب عند العقد ولا على
رضا بانه بعده وحلفا فخلفت فلم يفرق بينهما في الحال
بل نظر الى نوع القبي ليوصله سنة ثم يفرق بجزءه او حصة وكيد
وهذه المسئلة في الجاهل ثم اختلفوا في هذه الفقرة فقيل ليس بطلاق
وقيل بل هو طلاق **وفي** فتاوى رشيد الدين ادعى على جماعة انه زوج
اختمت الميمنة وان التركة بيدهم وطلب سهمه فانكره والكافة فقال لهم
المدعى اثبتوا انتم نسبكم اليها فان القاضي ياخذ منهم التركة ويضعها
عند عدول حتى يظهر الحق فلما ادوا اثبات نسبهم بانهم اخوتها
لابد ان ينسب القاضي وصيتها فيقيمونها عليه فيسلم لهم التركة اما
ليس لهم ان يقيموا على المدعى لعدم ثبوت كفاية بعده ولا على
موضع القاضي لانه كالقاضي والقاضي ليس بخصم ولهم ان يقيموها
على يد اخوتها بان قالوا لها عليك كذا من الدين ونحن اخوتها من
الابوين واثبتا فيثبت الوراثة ويرفع اليهم المال **قلت** ومثله
ثبوت الكفاية وانما سببها انه علم **فصل في الالباق والكفاية والحقاق**
والاول ذكر في بسوط الى اليسر ان الوصي اذا اجد باقى للقبلى لا حق
يجعل وكذا من يعوله لان محافضة ماله عليها والرد منه فلا تخلفان
به عليه الاجر وكذا الابن الكبير برء الى ابيه في الصحيح لان خدمة
الاب واجبة والرد من الخدمة بخلاف العكس فان الاب يستحق
عليه برءه الاجر لان حفظ مال ابنه الكبير ليس بواجب عليه فيكون
برءه عليه خدمة منه له يستحق الاجر **ولو** رده الاجر حتى يجب
له ايجاله بمال القبي يعطيه له الاب او الوصي **وفي** وجيز خسر
ان الوصي يصدق بيمينه في قوله للقبلى بعد ما بلغ ابنه عبدك
فلان وفلان وفاقا وكذا قوله اديت من مالك فجعل من ابني

من عبدك كذا كذا واما عند محمد رضي الله عنه وقال ابو يوسف
يرثه اقامة البينة على الالباق والاداء واجبه على انه لو قال اديت
اجعل من مالي واريد الرجوع عليك يرثه البينة **وفي** الاصل والحق
قال الوصي للقبلى ابني عبدك الى الشئ فاستأجرت جارية فاجا
برفا ديت له المائدة يصدق بيمينه اجماعا وسياتي تفصيله فصل
الانفاق ان شئت الله تعالى **وفي** المبسوط ان كل من الاب والوصي
يملك كتابة عبد القبي لانه يكتب منه وبما يملكه اما لو اقر بالبيع
فلو كاتبه احد هما ثم ولى له بدل الكتابة لم يجز وفاقا بخلاف
ما لو باع عبده ثم وهب الشئ لم يشترى حيث يجوز الهبة عند
الطرفين فيسقط عن الشئ ويضمن مشد الاب او الوصي للقبلى
خلفا لا يبي يوسف رضي الله عنه ومثله في الخانية قال في المبسوط
والزوج ان حقوق العقد في البيع يرجع الى العاقد وحرهما الكتاب
من وقع له العقد وهو القبي هنا لكن كونه عاجزا عن قبض المال
ليقبضه له الوصي فيقبضه ليس كونه من رجوع حقوق العقد اليه حتى يكون
اسقاطا معتبرا ولذا لو كبر القبي يكون حق القبض له دون الوصي فان
لمن المبيع **وفي** الخانية ولو ادعى الكاتب المال الى الوصي وذلك
بعد ما ادرك القبي لم يجز ولا يعنى ما لم يردده الى القبي قال وكذا الاب
وفي العتبية والوصي ان يقبض بدل الكتابة للصغير وليس لان
يكتتب عبدا من التركة اذا كان في الورثة كبير او كان موصى له بالمال
او دين الا ان يقبضه ما تبع ويجوز ذلك في رقيق بيت المال
واذا بلغ الصغير لم يقبض بدل الكتابة **قلت** يعنى لا يقبضها الوصي
فقط **وفي** الخانية لا يجوز للوصي ان يكتتب قن الميت يعني تقضا
الدين او تقبض الوصية اذا كانت الورثة كبارا اغنيا حضورا

وكذا اذا كان بعضهم صغيراً ولم يرض الكبار بالكتابة حتى لو كانت
 يكون للكبار حق الفسخ لما لهم من اختيار التركة لانفسهم على ما سأتى
 عن قريب قال وقيل يجوز كتابته هنا على قول الامام رضي الله عنه
 كما في بيع العتق قال والاشح الوصي يعني يجوز بيعه دون الكتابة قال
 ومثله الاب **وفي** البسوط كاتب الوصي عبد القتي فادرك
 القتي في خلال ختم الكتابة فلم يرض الكتابة لا يلتفت الى عدم
 قبوله لان فعل وصيته كفعل نفسه فيبهر نظراً الى جانبه **وفي** ايضا
 وليس لاحد الوصيين ان يكتب عبد اليتيم الا يرضى الآخر وسأيت
 في فضل تعدد الاوصياء استأمنه **وفي** الاولوالجية اوصى الى رجل
 وقال ان ادرك ابني فلان فاحتج عبدي هذا واخذ مائة
 درهم فقال العبد للوصي بعد موت الموصي احتجتي في الحال
 ولا اطلب المال ليس للوصي ان يعتقه لانه ما مور به عتاقه في وقت
 معلوم فلا يجوز عتاقه قبله **وفي** البسوط لا يملك الوصي اعطاء عبد
 البقي وكو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعاق
 اضرار محض للقبلي **قلت** وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد
 مديوناً بعد العتق وبيعه من نفسه اعاق على مال فلا يجوز كل منهما والله
 سبحانه اعلم **وفي** ايضا للصبي ان يكتب عبده باذن القاضي
 او الاب وليس ان يعتقه على مال باذن احدهما واذا هما لا يعتبر
وفي ايضا للقبلي قبول ولا من يواليه باذن الوصي او الاب
 ويكون نائباً عنهما في القبول لانها يملك قبول الولاء عنه لانها للكتاب
 الزم ولا العتاقه عليه بالكتابة فيملك الزامه عليه بعد المولاة
 ايضا **ولو** اسلم على يد احده ووالاه باذن ابيه الكافر لم يصح له
 لا يملك تحت الولاء عليه لان عدم الولاية ولم يذكر انه اهل يملك له

باذن ابيه المسلم ينبغي ان يملك **فصل في البيع** واعلم انه ذكر
 في باب المرافعة في بيع شرح الطحاوي فصل من جعله كالمسلم
 في سائر تصرفات الوصي فلا يملكه في ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه
 فنقول قال الامام الاسيحي ان لكل من الاب والجد والعم والابن
 ان يباذروا باسوال اليهم ان كان الطريق آمن فاذا اصبوا في
 الطريق فلا ضمان عليهم ان يبتزوا في اموالهم بالمعروف **قال** القباي
 رحمه الله ولو اخرج وصي الاخر والعم فان بيع جاز استحقاقاً **قال**
 ولم ولاية بيع اموالهم بشل القيمة وبكثر منها وبقل بقدر ثغاب
 فيه الكس اما لو كان بالغين الفاحش بطل عقد بيعهم ولا يتوقف
 على الاجازة بعد البسوط لانه لا يجيز له حالة العتق فلا يعتق
 حتى يتوقف واما ثبوتهم فذلك لكن اذا كان الفاحش الغيب فانه
 يفتد على نفسه لم يصدوره عن اهله في محله فلا يبطل كالباع وكذا
 ايجارهم الصغير او ماله واستيجارهم له حيث يجوز بيع الغيب وكذا
 بكمه الفاحش فاذا ادرك البقي في مدة الاجارة فان كانت
 على نفسه فله خيار الفسخ وان كانت على عبده وعتاقه فليس خيار
 الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شراء نفذ عليه وقت بيعه
قال ولا باني يدفعه الى غيره مضاربة او بضاعة وان يضارب
 ويضع نفسه فيشبهه عليه في الاستدراء والا لا يعطى له الرجح قضاء
 وحل له اخذ ما شرط فيما بينه وبين ربه وان يودع ماله عند انسان وان
 يعيره لاحد استحقاقاً لا قياساً **وله** ان يوكل بكل امرئ يوعده وان
 ياذن له ان كان عاقلاً وان ياذن لعبد وان يكاتبه وان يزوجه
 امته لا عبده وان يرهن ماله بدنية وبدن نفسه فله ذلك
 الرهن في الثانية يضمن قدر ما يصير مؤدياً منه ورهنه وان يشارك

بالصغير غيره ونفسه فان شاركه وكان رأس المال اقل منه مال البتة
يشتد على ما شرط لنفسه من الرجح فان لم يشهد فالحج بينهما على
قد رأس المال قضاء وان كان شرط ويا نة كما في المضاربة وذلك
لان استحقاق الرجح بالشرط فانه لم يشهد الشرط عند القاضي لا يقضي
له به قال مشد في هذا كله الوصي **وفي** اخلاصة وليس للوصي اوقاف مال
العتبي ولا استقراضه **وعن** محمد له الاستقراض كالأب **وفي** شفعة
المعدية وليس للوصي البطل حتى اليتيم كدريه وقوده **وفي** قنية الزايد
عن عين الائمة الكرابسي ان الوصي لو حبس غريمًا في دين البتة
لا يكون له اطلاقه قبل القضاء ان كان موصيًا **أما** لو راي ان
يأخذ منه كمينًا ويطلقه يكون له ذلك **وقال** ابو جهم ان كان
الغريم محررًا يجوز للوصي اطلاقه بعد حبس **وفي** اخلاصة عن
الاقضية ويحبس الوصي او الأب في دين لزم البتة المحجور عليه
من الاستقلال ولا يحبس البتة نفسه فان لم يكن له واحد منهما
ينصب احكام وصيًا يبيع ماله في الدين **وفي** ايضا عن الصغرى ومجا
الواقف اولى من القاضي في نصب القيم للوقف فان لم يكن
له وصي فحينئذ يكون الراي الى القاضي **وفي** القنية للزاهد قال
اسمعيل المتكلم القاضي يأخذ الوصي بالاجارة والشركة في مال اليتيم
دون المعاملة لأجل الرجح **ومما** انه ليس للوصي الا يتيم فطما واولاده
من مورث واحد او اكثر **وفي** المصدية للوصي رد ايجاب من اوجب
بيعًا للعتبي كالأب **وفي** المحيط للوصي البيع والشراء بيسير الغبن
لا بفاحشه **وكذا** له المجابة اليسيرة فيما باعه من الشركة للدين وان
لم يحجز ذلك من الميعين وان كان الوصي مستدًا من الميعين ومن
من اعجب المسائل **وفي** مخارات النوازل ويجوز بيع الوصي مشروء

بالعتبي اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولاية لفظية **وفي** القنية
للزاهد ولو باع الوصي مال العتبي بفاحش الغبن **قال** القاضي
علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض
وقال محمد الدين الحلي بل يفسد البيع **قلت** يملك المشتري
المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ باووم المبيع قائمًا
في يد المشتري **وفي** العدة باع الأب مال طفله ثم اوى فيه فاحش
الغبن لم تسع دعواه **وفي** جامع الفتاوى في نصب احكام قياتر
العتبي فيه عيب على المشتري **وقال** في موضع اخر منه هذا اذا اؤا
بقبض ثمن المشل او شهد عليه في الصك انا اؤالم بقرينة ولم شهد
عليه او قال بعتة ولم اعرف الغبن او قال كنت عرفة ولكن لم
اعرف ان البيع لا يجوز معه فيكون له ان يدعي بعده الغبن **قال**
ايضا ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الأب بفاحش الغبن
وانكر المشتري ذلك حكم احال ان لم يكن المدة قد راي يتبدل فيه
البر والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما بنية مشته
الزيادة اولى **وفي** ابو جهم باع الوصي ضعة لدين فبين ان قيمتها
اكثر فبطلت المدة فابطل ولا يحتاج الى فسخ احكام فلو باعها ثانياً
بثمن المشل صح البيع الثاني **وفي** النوازل والمخاينة باع الوصي شيئاً
من مال اليتيم ثم طلب منه ذلك الشيء باكثر مما باع برجع فيه احكام الى
اهل البهر والخبرة فان اجبراشان منهم ان الذي باع به الوصي قيمة
لا ينفقت الى زيادة من زادوا ان عسداً حاجته قد يرد على القيمة
ففعّل هذا الاحتياج لان القيمة ازيد مما باع به الوصي حتى لا يجوز
البيع ان كان النقص فاحشاً وان كانت الزيادة تناف في السوق
باقول مما تناف في الزيادة لا يجب على الوصي بيعه على الزيادة بل ان

يحدث على قول أهل الجند وبأخذ بما اجمع عليه عدلان منهم وهذا
عند محمد رحمه الله **أما** على قولهما رحمه الله تعالى فقول العدل لا
كاف فيه والأشأن احوط على ما عرف في التعريف والتعريف وشبهه
في فناء ظاهر الدين الولوي **وفي** الهداية للاب بيع مال طفله
عقاره ومنقول له كمال لاية **وله** الاخذ بمنه لنفقة لانه جنس
حقه **وأما** بيعه مال ابنه الكبير فقد قال الامام خواهرزاد في الميسر
واجتمعا على منع اقارب المفقود عن بيع عقاره لنفقة ابائهم كان
او غيره ولا يبيعه القاصي ايضا **ومثله** ما لا يتبع اليه الفاء
والاب بيع منقول ابنه الكبير الغائب لنفقة عند الامام
لا عند محاكم الاقارب كالكلام **وليس** له بيع الزيادة
عليها منه اجماعا **وفي** الهداية ولا يبيع منقوله لغيره لنفقة
وفي المحيط من الزيادة وانما يبيع الاب مال طفله
من الاجنبى على غنة اوجه لان الاب **أما** عدل او ستور
او فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقار او غير الغن
فلا يكون للطفل النقص بعد البيع لان الاب شفقة وافرقة
ولا معارض له فالظاهر ان مباشرة على اجيرته فينفذ **ولو** ادعى
الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البيع ضياعه او الانفاق عليه
وهو نفقة مثله في مدته صدق بيمينه **وفي** الوجه الثالث لا يجوز
بيعه العقار الا باجيرة بان يكون بضعف القيمة لمعارضة الضمان
فان الشفقة فافضل اجيرة لا ينفذ فللمنقل نفقة بعد البيع وهو
المختار **وأما** بيع القرض المنقول ففي رواية يجوز ويوضع ثمنه عند
العدل ميانة للمال **وفي** رواية لا يجوز الا باجيرة وبأخذ العدل
الشديد **وبه** يفتى **وفي** الاصل انه لو باع من مال صغيره ما قيمته عشرة

بغضه مال ابنه البكر البكر
وربما

وربما يدريهم يعني اذا باعه من اجنبى او اشترى من اجنبى
في نواوره عن ابي يوسف انه جوزه البيع ولم يجز البيع والشراء
وفيها وفي الاقضية والصغرى وانما يبيع الوصي على خمسة
او جبه **الاول** ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ ان يبيع كل
المفتولاب وكوبير الغن وليس له ان يبيعه بغاشه وليس
ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة
اول ضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ بدون
بيعه او لوصية بضعفه وهو لا يتقسم اول ضرورة القيمة او لوصية
اليتيم الى خمسة او لزيادة مؤننه وخواجه على غلته وارثا له اولد
الى الخواب فيها اذا كان وارثا او حاضرا او بالخوف من تسلط
حائز ذي شوكة عليه ذكره في النجانية وغيره حتى لو باعه بدون
شئ من هذه المسوغات التبع يكون لليتيم نفقته او ما يقع قال
شمس الائمة المحمدي هذا هو مذهب المتأخرين من المشايخ
وبه يفتى **أما** عند المتقدمين منهم فلو دعى بيع العقار بدون هذه
المسوغات او ان يبيعه بالقيمة العادلة او بغن يسير للولاية
ذكره في الحافطية **الوجه الثاني** ان يكون الورثة كلهم كبارا حاضرا
وفيه لا يكون للوصي بيع شئ من التركة بلا اذنهم وليس له حينئذ
الا التقاضي بدون الميت وقبض حقه وقضا الى الورثة كذا
في الاصل **وفي** المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي جامع العبادي عن ابي سامة جواز بيعه عليهم فباعه العقار
مطلقا **الوجه الثالث** ان يكون الورثة كبارا غيبا **وفي** المنتقى
وقدر ما محمد رحمه الله بثلاثة ايام واه عنه ابراهيم بخلاف
غنية الحق الاقرب في التزوج فانها عنه مقدرة بالقطع

لا في فله في بيع العروض والآثار لان وظيفة اذ اذ كان
 حفظ الاموال وبيع العروض من باب الحفظ لما ان حفظ الثمن
 ايسر من امان العقار فهو محقق بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون
 بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك
 فيبيعه كونه بمنزلة العروض **وفي الغنية** عن السراجية والداره
 كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك **ومثل** في مخارج التناول
 والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان الغالب عدم الهلاك
 فيسنى عليها الاحكام كذا في الخلاصة واحكام الصغار وانما فطنته في
 الهداية والسراجية ويجوز بيع الوصي على الكبر الغائب في كل
 شئ الا في العقار **الوجه الرابع** ان يكون الغائب بعض الكبار
الوجه الخامس ان يكون الورثة محققين الصغار والكبار فيهما
 يكون له ولاية بيع عروض الغائب والصغار وكذا بيع العقار
 من انقضاء الصغار على ما مر بالايجاع ثم اذا جاز له هذه المرتبة فهل
 له ان يبيع معها ما بقي من حصص الكبار الغائبين من العقار وخصص
 اصحابه من ماله منها او من العروض مسفقة واحدة فعند الامام
 رحمه الله تعالى ذلك لان من اصله انه اذا ثبت الوصي ولاية
 بيع البعض من الزكاة ثبت له ولاية الكل لان النظر فيه لان
 من المحصة الشريعة يكون مقيلا في الغالب لا الجهل بالاشياء
 تشريعا اكثر مما تشري به الابحاض والاستفاض فاذ ابيع الوصي
 لصف الصغير في الدين يبيعه بربع ماله وكذا الكبير يبيع
 ايضا بربع ماله مشلا اما لو باع الوصي الكل يبيعه بالف فيعجز
 الكبير عن تحصيل زيادة الثمن بنفسه فيبيع عنه الوصي وان كان
 حاضرا كذا في الولوالجية والمنشئ وقالا لا يكون له ولاية بيع ما بقي لان

ولاية

ولاية لزورة الحفظ فلا تغدي حصته الغائب والصغير ويكون كما
 كانت الشركة بين الصغير والكبير بالسر او الحصة **وقوله** يبيع
 كذا في الحافطية والغنية وغيرهما وهذا كله فيما اذا لم يكن في الشركة
 دين او وصية اما اذا كان احكام فان يبيع في الوصية الى الثلث
 وفي الدين الى واكثر لما ان الوصية تمنع ملك الوارث الى الثلث
 والدين بعده لتقدم على الارث بالنقص فيبيعها اوداء الحق
 شأب الورثة او ابوا ذهابا لاجماع فلو استغرق الدين الزكاة
 فليس يبيع كلها ولا يقدره ثم حصل له في هذه الصورة وفي صورة الوصية
 ان يبيع الباقي للكبار المحصور فعند الامام له ذلك فلما لهما وقدر
وفي الغنية انه ان كان في الشركة دين غير مستغرق او وصية
 يبيع الوصي نصيب الصغير والكبير بقدر اجماعا وكذا نصيب
 الصغير فيما زاد اما هل يبيع نصيب الكبير عند الامام رضي الله عنه
 يبيع وعندهما لا **وفي البنية** وصي يبيع الزكاة للدين جاز وعندهما
 جاز في الدين وان لم يكن دين فباع كل الزكاة وفي الورثة صغير
 فحلى هذا الخلاف كذا لو كان الكبار محصورا فينفذ يعني يبيع قدر الدين
 وحصته الصغير وفي الزايد خلاف وان كانوا يعني الوارثين كبارا
 غيبا ولا دين بملك الوصي يبيع المنقول دون العقار وذكر في
 حوزة الفقه انه يجوز للوصي بيع كل الزكاة عند الامام رضى
 في ثلث صور اذا كان على الميت دين او كان في الزكاة وصية
 او كان في الورثة صغيرا اما على ماله فلهما فلا يبيع حصته الكبار
 ولا ماله على كل من الدين والوصية ان كان الزايد كله للكبار
 وحصتهم منه ان كان لهم وللصغار **وفي المنهاج** اذا كانت الورثة
 معار فباع الوصي ماله جاز البيع عوضا كان او عقارا اذا اراد

وصي يبيع الزكاة للكبار

التسلح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كباراً حصواً لا يجوز أن
 يبيع شيئاً من مالهم وإن كانوا غيباً جاز له أن يبيع العروض دون
 العقار ولا يتجوز في مالهم وإن كانوا أصغاراً وكباراً **قال** الإمام رضي الله
 عنه يبيع العروض والعقار نصيب الصغار والكبار جميعاً **قال**
 رحمه الله يبيع نصيب الصغير والكبار إذا غابوا فيجوز بيع
 العروض من بينهم خاصة ولو كان على الميت دين فعند الإمام
 رضي الله عنه للموتى أن يبيع جميع التركة لأجل الدين وكذلك
 إنفاذ الوصية **وقال** يبيع مقدار الدين والوصية خاصة ليس
 له أكثر من ذلك **والفتوى** على هذا ثم إذا وقعت الحاجة إلى بيع
 التركة ينبغي للموتى أن يبدأ ببيع العروض لأنها عرضة للتعرض
 فيقدم بيعها دفعاً للحاجة بما هو أقرب للتصالح فانه لم يندفع
 حينئذ العقار **وقال** أبو يوسف رحمه الله لو كان في ثمن العروض
 وفاء للدين يبطل بيع العقار **ومثل** الكل في كل من النوازل
 الظهيرة والذخيرة والخلصة وأحكام الصغار هذا إذا أتى
 الكبار عن استخلاص التركة لهم يتحمل الدين وتنفيذ الوصية من
 خالص أموالهم ولا يصح بيعهم واختلفوا في الاستحالة أو القفول
 عليه ولم يعملوا فلهم ذلك ذكره في النوازل والولوية والخلصة
 وغيره وسنذكرها أيضاً في فصل تنفيذ الوصية فلا يكون للموتى
 حينئذ التعرض للتركة **وفي** الذخيرة الوصية يملك بيع عروض الصغير
 من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره إلا بحاجة **وفي** النوازل وفاء
 الشئخين شريد الدين والإمام الفضلي رحمه الله أنه ليس للموتى نقص
 ما باعه الوارث الكبير من التركة إذا كان فيها في يده منها وفاء نصيب
 الدين أو تنفيذ الوصية رواه نصير عن شداد **ومثل** في النوازل والولوية

لو كان على الميت دين

وفي النوازل

وفي النوازل من الفسادي الفضلية وصح في يده من التركة نقد يفي
 لنقصاء الديون فلم يقض منه وبيع لنقصانها عن من التركة أو عقاراً
قال الإمام الفضلي رحمه الله يجوز بيعه لقيام مقام الموتى ولو فعله
 الموتى بنفسه جاز كذا هذا **ومثل** في مبسوط الإمام هو من زاده **وفي**
 الولوالية **وفي** المنهاج للموتى أن يبيع عروض الميت في نقصان
 دين الميت بغير محض من غمائه **ومثل** فتاوى كاشيد الدين للموتى
 بيع التركة المستوفى بالدين بقيمتها فلا يكون للغيرياء البطلان **وذكر**
 في الذخيرة والسراجية أن الوصية إذا باع التركة بغير محض من
 الغمائه يجوز أما الوارث فلا يملك بيع التركة المستوفى بالدين
قلت لأن الوصية كالمالك ولا يملك الوارث إلا ما زاد من الدين
 والوصية **ومثل** الأولى في مختارات النوازل قال لأن حصصهم
 في معنى المال لا في عينه والبيع لا يبطل المعنى والوصية قائم مقام
 الموتى **ومثل** الأخيرة في الخلاصة **وفي** القينة للزائد يبيع الوارث
 تركة غير مستوفى بالدين وأخذ ثمنها وانفقها فللغيرياء أن يقضوا
 البيع ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم وذكره في فتاوى أبي الفضل
 الكرماني **وفي** جيز المحيط للمرضى للموتى بيع وكل العروض لتنفيذ
 الوصية بالثلث وأن لم يرض به الورثة وليس له بيع ما سوى الثلث
 العقار بدون رضاهم **وفي** الولوالية وأربعين اثنين فوات أحدهما
 وأوصى بثلثه للفقراء فأراد الموتى أن يبيع الدار لأنفاذ الوصية
 وأبي الورثة وقالوا يبيع شيئاً آخر فان الوصية يبيع ما كان
 بغيره أصح للورثة والموتى وأبعد راعها **وفيها** وفي النوازل
 والنخانية أوصى بالثلث في التركة محض من العقارات **وفي**
 نسخة الولوالية وكذا أصناف أموال فأراد الوصية بيع منصف

هم

منها لا نفاذ الوصية فلو ورثته ان يبيعه منه اما لو باع مثله كل
ما يمكن تشيئه فليس لهم المنع **قال** الولوالجي لان حق الوارث متعلق
بشيء كل صنف فلا يجوز الوصية بطلان حقه الا اذا كان شيئا لا يمكن
تشيه **قلت** وقد اختلف في بيعه وشبهه في النكاح من الفضل **وفي**
اخائية الوصية في بيع العقار كلاب المفد لو باعه بضعفة القيمة
جازه والا لا يعنى اذ لم يوجد مستوخ عجزه والقاضي في بيع مال
الصغير كالوصية **في** احصل من شرح الطحاوي ان الوصية في بيع عروس
اليتم لا جنتي والشراء له منه كلاب الصالح واجبة يجوز بيعه
مالم يضر باليتم اما في بيع العقار فهو كلاب الفاسق لا يجوز
بيعه الا باخيرة او الحاجة اليه كما ذكره في احكام الصفا
وعجزه قل ويخالفها في بيعه مال اليتيم من نفسه وشرائه من نفسه
ليتيتم **قلت** فانه قد يعتبر في عقده اخيرة كما سلف ولا يعتبر
في عقد الابل واجبة الا عدم الضرر والفرق تمكن التهمة في عقده
هذا وانقائها في عقد ما كما سياتي الان هذا. واما بيعه مال اليتيم من
نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدي الروايتين
عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لبيتم حازه والا لا وعلى
قول حماد واخيه الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال
ومثله في اخلاصة **وفي** الفأوي الصغرى الوصية اذا اشترى
مال اليتيم لنفسه جازه اذا كان خيرا لليتم **وفي** انحصار الولوالجية
لابل شراء مال طفله وبيع ماله من طفله ببيع الغبن لا بفاتحة
وعن ابي حنيفة لا يجوز بيعه مال صغيره من نفسه ولا شراره من
صغيره شيئا لنفسه الا بمثل التهمة وانه لا يتحمل في عقده هذا البيع
الغبن بخلاف بيعه من الاجانب **قال** الكسروني في جامع الصفا

والرواية الاولى يعنى تحمل الغبن اليسير في هذا البيع ايضا **اما**
ليس للوصي شراء مال اليتيم ولا بيع مال نفسه من اليتيم بالغبن اليسير
بمثل القيمة اجماعا بالاكثرة خلافا لحماد وهو اظهر الروايتين عن
ابي يوسف **وفي** الصغرى انه يتبع لابل ذلك لو لم يضر فيجوز
بمثل القيمة **وفي** مختارات النوازل لو باع الوصي مال اليتيم من
نفسه لا يجوز لانه وكيل محض بخلاف الابل **وفي** المنهاج ولا يجوز
شراء الوصي مال اليتيم لنفسه الا بالاكثرة من قيمة عند الامام فيه
ولا يبيع مال نفسه لليتم الا بالاكل من قيمة **وقالا** لا يجوز في الاكل
كلها وان اشترى الابل مال ابنه لنفسه يجوز بغيره وبقتضيان
يتخاين الحسن فيه **وقال** زوجه امه لا يجوز **وفي** شرح الطحاوي لاجته
يعنى الصحيح كلاب في ذلك يعنى عن عدمه **قال** في المحيط
والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصية مختارة لابل بعد وفاته و
لا شك انه في حالة عجزه عن المراقبة بكل ولده بنفسه يقتضي
في النظر فيختار من هو اشفق له من الحسن فيقول الوصية من ذلك الا
ولا نزاع في جواز شرائه مال ولده ولا في جواز بيعه مال نفسه
من ولده فيجوز ذلك من الوصية القايم مقامه لكن شفقة الوصية
لا تكون كشفقة الابل فلذلك لا يشرط في تصرفه مع نفسه المنفعة
الظاهرة ولا يشرط في تصرف الابل مع نفسه **وفي** اخائية النكاح
ان رواية علم اجوز عن ابي يوسف قوله الاول وقد صحح جوده
الى قول الامام رحمه الله **ومثله** في الولوالجية **وفي** جامع الفقه عن
ابي يوسف جزمه امه لا يجوز بمثل القيمة **قال** في الولوالجية حماد
ان الوصية كالكيل بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الظاهر
لنفسه فكذا الوصية **ولها** ان العقد الصادق من الابل لا بد من جزمه

بغير الا مكان وقد امكن هنا بطريق جعله اذنا للصبي من الوصي
 ثم انما لم يصرح بقرعة مع نفسه في الوفاية لان الوصي وان لم يكن
 مستحقا في القرعة مع الاحانب لكنه متم في القرعة مع نفسه فان كان
 مجهول على تقدير نفسه على كل احد فلا بد في صحة القرعة مع نفسه
 من انقاع هذه التهمة وذلك بالزيادة في الثمن ثم تصرف
 المادون له لما كان مستقفا ومن الاذن له تكون التهمة متممة
 في تصرف الصبي مع الوصي ايضا فلا يمكن تصحيحه بطريق الاذن
 ايضا فلا يجوز **وفي** المحيط وتكموا في تفسير الخيرية والمنفعة الظاهرة
 على قول الامام فقال بعضهم ان يشترى ماله ما يبا ويثامانه
 بالف ويبيع ما يبا وي الا ان من مال نفسه ثمان مائة وقال
 بعضهم ان يشترى بالضعف ويبيع بالضعف **وفي** اوت
 القاضي للخصاف ان الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
 فاشترى ما يبا وي عشرة مجنة عشرة قصاصا فهو خير لليتيم
 فباع ما يبا وي خمسة عشر مجنة فافاز لا فهو خير فافاز فلا
 خير فيه **وفي** المنتقى وبه يفتى **وفي** الخانية وبهذا فسر الخيرية الامام
 الرضوي رحمه الله في غير العقار **قلت** وهو مختاره ومختار الاول الى
 وصاحب الخلاصة والراجحة والميتة والبنية **قال** في الخانية وثان
 في العقار تحت البعض ان يشترى بضعف القيمة ويبيع به
 بنصفها **وفي** بيع الخلاصة عن الخصاف ان الخيرية ان يبيع من
 ماله ما يبا وي عشرة تسعة او ثمانية ويشترى من ماله ما يبا وي
 تسعة او ثمانية بعشرة **وفي** غنية الميتة وكيل يكفي في الخيرية
 زيادة ثلثة او ثنتين من طرف الوصي لليتيم **وفي** احاطة يجوز
 بيع الوصي من نفسه وشراؤه لنفسه ان كان فيها للصبي

وقد فسره الخيرية

نفع ظاهر كبيع ما يبا وي تسعة بعشرة وشراؤه ما يبا وي تسعة
 بعشرة **قلت** واما في العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء
 الضعيف وفي البيع التصفيف لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا
 بالضعف كما مر فكيف يبيع له الشراء لنفسه بالاف ولاري ان يباو
 الا ثنتين في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كاف في الخيرية لانه
 العين الفاضل الذي لا يتخذ الخس فاذا اتخذ الوصي يكون خيرا للصبي
 لان الظاهر ان غيره لا يتخذ واحد سبحانه اعلم **وفي** الخانية وصي
 اشترى لنفسه شيئا من مال الميت انه لم يكن للميت وارث
 لا صغير ولا كبير جاز **قلت** ولحق ما اورد ما اذ لم يكن فيه نفع
 ظاهر ولا خيرية واحد سبحانه اعلم **وفي** المنتقى انه يجوز للوصي شراء
 مال اليتيم لنفسه وبيعه مال نفسه من اليتيم فان نفع ذلك الى
 القاضي ان رآه خيرا ابرمه والا فسخه ونقصه **قال** **ومشله**
 بيع الاب وشراؤه حيث يكون للقاضي فسخه ان لم يكن خيرا لابن
 لكن عدم الخيرية في الاب كونه ناقصا عن ثمن المثل نقصا
 لا يتعاقب فيه الخس **وفي** القينة للزاهدي ليس للوصي ان يشترى
 لنفسه من مال اليتيم ما يتلوع اليه الف وثمان لم يجوز ان يشترى
 بل يبيعه من غيره كبش القينة ثم يشترى منه كذا قال القاضي
 عيب **اجاب** **وقال** اسمعيل المتكلم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم علما لنفسه ان كان الثمن
 خيرا لليتيم اجوزت الشراء وان كان العلم خيرا لليتيم جعلت
 لليتيم ولم اجز شراؤه لنفسه **وفي** غريب الرواية وبها منع في الفضا
 من مجموع التوازل وصي اشترى بمال اليتيم علما وباعه من جهة فلما
 بلغ اليتيم قال كنت اشتريت العلم فارج لي **وقال** الوصي لشراؤه

فلا شيء لك من الربح كله لليتيم وان تولى المالك لصنعة الوصي **قلت**
وهذا اذا لم يشهد عند العقد او العقد على شره لنفسه ومع ذلك
فهو للقضاء **اما** ينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد
مكسبا في فضل المضاربة **اللام** الا ان يقال اذا كان العبد
خيرا للعتبي يكون عمله له وان اشهد لماه آتفا من المشتري ولما
ان عمله مقيت **باب** تجرئة وهذا بخلاف المضاربة لما فيها من
ضرب في الارض والله سبحانه اعلم **في** بيع مخلصه عن نظم
الزبد ويسمى جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شراؤه مال اليتيم
انما هو في وصي الاب **اما** وصي القاضى فلا يملك ذلك لانه وكيل
محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا
من يقوم مقامه **في** جامع العبادي ولو نصب القاضى وصيا عن
اليتيم ثم اشترى منه ارضا لليتيم جاز **في** المشتري ان يشتره انما
مال اليتيم لنفسه كشره الوصي ان رفع الى قاض آخر ان راي
الشرا خيرا اجازته والآردة **وقال** في موضع اخر انه لا يجوز **في**
اخاينة لا يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا ببيع ماله
نفسه من اليتيم **قال** بخلاف شراؤه مال اليتيم من الوصي وبيعه
ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي
ومستأجر محجته **قال** القاضى اكثر شرا في الزيادة في تعجيل
عدم اجواز لان ولايته انما تعتبر لما بين الناس اما فيما بينهم بين
نفسه فهو كغيره منهم لتمكن التهمة **وذكر** في الصغير عن الاجناس
ان ما في البير من عدم اجواز محمول على قول محمد رحمه الله اما على قول
اللام رحمه الله ينبغي ان يجوز كما في الوصي **في** فاذى الصغير والى
ترك ابا واولاد اصغارا ووصى الى رجل فالوصي اولى في التعريف

في الزكاة من الاب وهو جده الصغار **وبه** يبيع **في** محاربات الزوال
وصى الاب اولى في التعريف من اجدد عنده يبيع او اجتمعا **في**
المشتري والى خانية والولوالجية والمخالصة ولو كان ابو هو لا الصغار
لم يوص الى احد يكون اب الميت وهو جدهم بمنزلة الوصي لهم لان
اجد عندهم الاب قائم مقام الاب فهو وصي بالمعنى في جميع
الزكاة وله ان يبيع منها لقضاء الدين على مضاهه واولاد وله
الميت ذكره في الخانية لكن فرق بينه وبين وصي الاب وهو
انه لو كان على الميت دين لم يكن له ان يبيع من الزكاة شيئا
لقضاء الدين على ولده الميت ذكره الصديق الشهيد في شرح آية
القاضى بخلاف الوصي حيث يبيع هو على ما سلف ولهذا المجتهد
ان ينفذ الوصية التي لا يحتاج فيها الى البيع **اما** اذا احتاج فلا
يملك التنفيذ لانه لا يملك البيع **قال** الامم سمس الزكاة المحل
في شرح ادب القاضى للخصاف لانه لا يملك بيع ماله وله في
حيوته فكذا اجد مائة **في** جامع العبادي وغيره عن ادب القاضى
للخصاف الوصي الاب يبيع الزكاة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
وليس للجد ذلك اما يملك البيع للصغير **قال** في عامة الكتب ان يجب
ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمد لم يبيها في المبسوط
بل اقام فيه اجد مقام الاب عندهم وخصاف يبيها كما ذكرنا قالوا
وبقول الخصاف يعني **في** البنية عن السراجية وصي الاب يملك
البيع لقضاء دين الغريم وتنفيذ الوصية وابد **في** المشتري
والمخالصة والمخاطبة اوصى الى رجل وله اولاد صغار وكبار فما
يعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص الى فوصى جدهم وصي لهم
يجوز بيعه عليهم كما يجوز على ابيهم في غير الصغار **ومسألة** في تابع القطة

وفي اوصى القاضى بالخصاف والطهيرة والمتقى والنجانية والحلاوة
وصى وصى الاب وابن نزل ووصى اجد عندهم اوصيا
الاب ووصى وصيته كذلك ووصى القاضى ووصى وصيته
وان سفل كوصى الاب في جميع القرقات عزات القاضى ايجد
وصيا في نوع من انواع القرقات كاداء النفقة وشراء الكسوة
او استثنى نوعا منها لبيع العقار ليعمل استناؤه فلا يكون
وصيا فيما عداها خصه ولا في المستثنى فلا يقدر الا على اداء
النفقة وشراء الكسوة ولا يقدر على بيع العقار مثلا بخلاف
استثناء الاب في ايصا به حيث لا ينفذ فيكون وصيا في
المستثنى والمستثنى منه جميعا وذلك لان نص القاضى
يقبل الجبرتي والتخصيص كتقليد القضاء الذي يستثنى هو
منه اما ايصاء الاب ناقصة مقامه فاذا قام ببيع ابيه لملك
بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون ابا في بعض الاشياء دون
البعض والانه محال مشله في الولو الجية **قلت** وقد مر خلاف
ابي يوسف فيه فليكن على ذكره منك **وفي** البنية وصى القاضى
كوصى الاب لكن اذا خضع يحقق ووصى الاب لا **وفي**
الولو الجية وان لم يجعله القاضى وصيا ولكن جعله فيما عدا
القيم لا يملك التعرف بخلاف الوصى لان الوصاية اثبات
ولاية التعرف له على الاطلاق فملكه كما اثبت له اما القوت
فهى عبارة عن الحفظ فقط فلا يملك من القرقات سوى ما يكون
من باب الحفظ ومنه شراء ما لا بد منه للقبلى **قلت** فهو كوصى
نحو الام وهذا على مذهب الخصاف فانه القائل بحد الفرق
وكثير من الشايخ يجعلون القيم والوصى واحدا كما صرح في

الحكمة

الخصاف فلا ينافى حيث ان الاختصاص بالحفظ بل القيم عندهم
كوصى الاب ما لم يثن القاضى ويخصه بالحفظ المحض
في اواخر فضل الانفاذ من صاحب الكتاب ايضا القرض يكون
الوصى والقيم واحدا والله سبحانه اعلم **وفي** فتاوى رشيد الدين
قيم القبلى بالخصوص من جهة الحكم بملك القبلى وهذا بناء على
مسئلة التوكيل بالخصوص فان له حق القبض عندنا خلا
لغيره امة **وبقره** يعني قال هذا اذا كان قما من جهة القاضى
اما اذا كان قما من جهة الاب وصيا في اموره يكون له
ولاية الاب واجبة **وفي** في خزانة المعين قال القاضى جلية
قما في تركه الميت لو ارثه لم يكن له ان يبيع ويشتري شيئا
لوارث يعني ماله بدمنه اما لو قال جعلته قما في تركه الميت
ولم يزد عليه تكون كوصى الميت ولا ينزل بموت القاضى اليه
نصبة **قلت** وهذا كما ترى فرق اخذ والله سبحانه اعلم **وفي** اوصى
القاضى للحوانى والولو الجية صغيره مال وله اب مبذر مبذوف
سحق ليجر عنه يرى ليجر ولا يثبت للاب ولاية التعرف
في مال صغيره بل يبيع الحكم ماله عند عدل يحفظه الى وقت
الحاجة او اوان بلوغ القبلى وبثوث رثته فلو مات
هذا الاب المجرر ووصى الى رجل فوصيته كاي اوصيا الاباء
الركشدين **قلت** لان التبذير لا يسلب شفقة على صغيره
واحد سبحانه اعلم **وفي** البنية صغيره ورث مالا وابوه مبذر
يسحق ليجر على قول من يراه من لا يثبت له الولاية في ماله
وغير هذا واما وصى الاخ والعم والام والاخت والخال والبنات
الاعم وسائر ذوي الارحام في شرح الطحاوي كالمسجيات ان

هذا هو الوجه
في قوله
فان له حق
القبض عندنا
خلا لغيره
امة

لهم بيع تركه الميت لغيره أو وصيته إن لم يكن هناك أحد من
 الأب وأجداد أو الأوصياء السالفين أو الأوصياء أو وصيهم و
 ليس لهم بيع عقار القبي أصلاً أو ليس لهم ألا حفظ المال والعقار
 محفوظ بنفسها وليس لهم أيضاً الشراء على التجارة ولا التبرع
 فيما يملكه اليتيم من غير حجة موثقة مطلقاً لأنهم بالنظر إلى أحوالهم
 ليس لهم الشراء ما لا بد له منه من الطعام والكسوة لأنه من باب
 حفظ اليتيم لأنه يضرب بهجوع وحر والبرد بل يملكه والآتي
 منقول ورثة اليتيم من حصة الوصي كونه من باب حفظ المال
 حفظ الثمن أيسر من حفظ العين ومثله في الولو الجية والحق
 والخينة عن السرية والاصل فيه أن انصف الأوصياء في أوقاف
 الحالين وإي الصغر كقوي الأوصياء في ضعف الحالين
 وفي الكبير ثم وصي الأب لا يقدر على بيع عقار الكبير الغائب
 فلا يقدر وصي نحو الآخر والتم على بيع عقار الصغير وهذا صحيح
 معنى الضعف ولذا المسمى لم يكن لهم ولاية التقف في التركة
 أصلاً عند وجود الأقوي منهم على ما ذكرنا في أول الكتاب **وفي**
 أهم الضغائر ولو كان هناك وصي قوي لكنه غائب أو صغر لكنه
 بحال لا يقدر أن يبيع التقف على الصغير يكون لا ضعف
 أن يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ الثمن **وفي** المنهاج
 وصي الأم والعم والام في الصغير والكبير الغائب كوصي الأب
 الكبير **وفي** الجامع الأسير بيع الوصي مال القبي وشراؤه له ممن
 لا تقبل شهادته له كالأولاد وما يملكه إن كان بمثل القيمة
 أو بالكثر يجوز وفقاً **وفي** كان يفاضل العين لا يجوز إجماعاً **وان**
 كان بميسر الغبن وقليله أخلفوا فيه فعند التام لا يجوز

وعندهما يجوز كالمضارب **وفي** فوائد البرماني أن يبيع
 وشراؤه منه لا يجوز عند مطلقاً كالوكيل قال وقيل هو على يده
 بجامع والفتوى على أنه إن كان البيع خيراً يجوز والآلا كقيم بوجه
 الوقف منه وقد مر معنى الخيرية والفرق أن يبيع كل من المضاربة
 والوصاية على العموم فيبيع البيع مالم يتحقق التهمة بالمحاباة أو الكا
 فبناها على الخصوص **وفي** اختلاف زفر ويعتوب وصي ابن
 أخيه اشترى من ابنه الصغير شيئاً من ابن أخيه ذلك يجوز ولو
 عكس قال أبو يوسف رحمه الله يظن فيه الحكم أن رأي خيرا لابن
 الامح ونظراً لغيره والآبطله **وفي** الخلاصة والحاظلية لا يملك
 وصي القاضى البيع ممن لا تقبل شهادته له كوكيل ولا يجوز
 بيع الوكيل منهم ولو باع الوصي بعض التركة من بعض الوثيق بثلث
 القيمة لم يجر عند الامح وجاز عندهما أما بجهة منه ميسر الغبن
 فقول لا يجوز وفقاً وقيل هو على الاختلاف السالف **وفي**
 الخلاصة ورهن المداينة ومختارات النوازل كبيع الوصي مال
 القبي أو الأب ومن غريم نفسه تقع المعاصرة بينهما وبين الوصي
 الثمن عند الطرفين ولا تقع عند أبي يوسف وكذا الحكم في
 بيع الأب **وفي** الولو الجية وصي رجل بالف درهم فباع الوصي
 منه ذلك الرجل عبداً منه التركة بالف درهم وأراد أن يجعل ما
 على الوصي له بالموصى به لا يصير قصاصاً إلا برضى الموصى له **وفي** فوائد
 البرماني صح بيع الوصي مال القبي بين نفسه لما فيه من المنفعة
 للقبي لأنه لو لم يبيع أو باع ولم يعرف كيف يبيع المال المسمى
 وبالتقرف يزول ذلك بخوف لأن الوصي يضمن للقبي **وفي**
 الخانية وصي وجد ما يستوعق له بيع عقار القبي فباعها لينفق ثمنها

على نفسه ولا حاجة للبقي الى الثمن قالوا يجوز البيع بغير الثمن
الثمن ان النقطة على نفسه **وفي** يوسع الحكمة عن ما ذكره الزيات
وفوايد خمس السهم اذا باع الوصي مال القتي لينفق ثمنه على
نفسه يجوز ويضمن قيمته **وفي** القنية للزاهدي لا يملك الوصي بيع
جزء شايخ من دار اليتيم لنفقة اليتيم او واحد من يشتري جزءا
معين منها لانه غيب لباقي **وفي** العتبية ولو باع نصفا
مشاعا وشاع الثمن فقال هذا الذي نعت نصيب هذا الصنف
وفي فتاوى الدرناي الوصي اذا باع مال اليتيم باجرا جاز
الاب **وفي** الخلاصة والمينة للوصي البيع بالنسيئة ان لم
يخف تلفه بالمجود والافكار ولا المنع عند حلول الاجل
انقضاءه ولم يكن الاجل عيدا فاحشا ذكره في كل من الوالدية
والاخائية ومن هذا قالوا ولو استباع مال اليتيم بالالف
والفلس بالالف والتممانية ببيع الوصي من الافاء ولا يلتفت
الى زيادة الفلس حذرا عن التلف والمسئلة في النوازل والاخائية
والوالدية **قال** في النوازل والاخائية ان الوصي اذا باع مال اليتيم
من الفلس او يعلم انه لا يملكه او اذا الثمن من الصغار وانه
كان يبيعه بيع رغبة وصالحه لليتيم لا بيع وفاء وجوز يوجب احكام
ثمنه ايام ان نقد اخذ والا اخذ من يده المبيع وفتح البيع نظرا
لليتم **ومسئلة** في الوالدية **قال** احصائي وذكر الاستاذان
هذا نزاع من مذهب الشافعي رحمه الله والشافعي ان لا يبيع مثل
هذا البيع الا انه لو نقد المشتري الثمن قبيل القضاء على الوصي
بالبطان يجوز القاضي البيع الا ان وينفذ لزوال المانع و
هو خوف تحقق الضرر وان البطلان تمام النظر لليتيم واجراز

المصلحة

المصلحة له في هذا **وفي** البنية باع ضائع اليتيم بيع رغبة فعلم
انه يعني المشتري بفلس لا يملكه الا اذا يعني ادا الثمن اجل احكام
ثمنه ايام والا لنقص البيع **وفي** الوجيز والحا فطية وان كان
المشتري في يد المشتري واكثر الشراء يرفع الوصي الاخر الى
احكام فيقول احكام ان كان بيكما بيع فقد ضحخت **وفي** النوازل
جحد المشتري الشراء وفتح الوصي الى القاضي وحلفه والكوك
يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي انه كنت
صادقا فقد ضحخت البيع بيكما **وفي** الوالدية فحفظ القاضي
فحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا ففسخ البيع
بيننا **قال** نجم الدين الحاضي رحمه الله ويجوز مشل هذا الفسخ
وان كان تحليقا بالمحاطرة وانما يحتاج الى فسخ احكام الوصي
لو غرم الى ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخا
في حكم الاقالة فيدزم الوصي كما لو تقابل حقيقة اما اذا فسخه
احكام لا يلزم المبيع عليه بل يرجع الى ملك الميت كما في ولاية
القاضي وشوهم **ومسئلة** في الاخائية **وذكر** شيخ الاسلام نظام الدين
في فوايده عن ابيه صاحب الهداية ان للوصي ان يبيع عتار
العتبي بالبيع اجمائز **قال** وافق ائمة سرقند غيره لعدم
اجواز بناء على كونه اطلاقا لمنافع ماله كونه للمشتري فلنا ملكه
باق على حاله وفيه دفع حاجته وتنمية ماله وقوفه حاصله فيجوز
وهذا هو المختار **وفي** شرح الطحاوي **الاب** والوصي فن اليتيم
بيعا فاسدا يملكه المشتري بالعقب بالاذن ولو دلاله حي
لو انقضى المشتري نقد عتقه وجاز **وفي** الذخيرة والاخائية والحقانية
للوصي ان يبيع متاع العتبي بشرط اختيار لنفسه طومات الوصي

في مدة الخيار او مات البتني يتم البيع وفاقاً ومثله في المحيط
ولو ادرك البتني فيها فكذا عند الي يوسف كذا في النجاشية
 والعابية **وعن** محمد فيه ثلث روايات تحمل الخيار للبتني
 للبتني متى يرضى بالبيع متى رضى ويرده متى شاء ويكون هذا
 خيار الاجازة لا الشرط وهذه ظاهر الرواية عند كذا في الظلمة
 وانتقال الخيار موقفاً بالايام التي وقت بها الوصي **وفي** الخبر
 وفي ظاهر الرواية وبقاء الخيار ان شاء جاز في المدة وان
 شاء ابطال وان سكت حتى مضت المدة ثم البيع ومثله
 الاب **قال** في الذخيرة ثم اذا ثبت للبتني الخيار بالادراك
 فليس للوصي الاجازة لكن له ولاية الفسخ ولا يجد ان يثبت
 للفسخ حتى الفسخ ولا يثبت له الالة الاجازة كالنص في ثبت
 له ولاية فسخ ما عقده قبل اجازة المالك وليس له ولا الاجازة
قلت والوصي بعد ادراك البتني فضولي فيكون حكمه **وفي**
 العابية وعند محمد يتوقف على اجازة البتني كانه باشره
 بعد بلوغه حتى قيل لا يتوقف بوقت وعنده ايضا ان للوصي
 ان يفسخ بعد بلوغ البتني وليس له ان يجيزه الا برضاؤه **وفي**
 القدوري والذخيرة اب وصي اشترى كبرين في الذمة مخيراً
 الى ثلثة ايام فبلغ فيها البتني يجوز العقد عليهما وللوصي الفسخ
 والاجازة **وفي** فتاوي القاضى ظهير الدين والعابية اشترى
 الوصي او الاب عبداً للصغير باحد النقتين وشرط الخيار
 لانفسهما فبلغ البتني في المدة واجاز العقد نفذ البيع عليهما
 الا ان يكون الاجازة برضى البتني بعد بلوغه **وفي** المحيط عن
 نوادر ابن هشام وصي باع غلاماً للبتني فتمت الف بالفسخ

علانية مختار فازدادت القيمة في المدة وصارت الفين قال
 محمد رحمه الله يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعاً ومثله في وكالته
 المختارة عن النوازل **وفي** غريب الرواية والعابية والمختارة
 والمخاطبة اشترى الوصي للبتني عبداً يباوئ ثلثة آلاف
 بالف ثم اطلع فيه بجيب ينقصه الف او خمسمائة لم يرده لان
 في رده محاباة فاحتمل فيكون ضرراً للبتني اما لو كان شره بخيار
 فله ان لا يقبله **قلت** ولو لم يكن معيباً لان خيار الشرط
 مانع عن انقضاء العقد بخلاف خيار العقد وقد عرف في
 كتاب البيع قال ومثله الوكيل والمأذون له **قال** في العصابة
 ولو كان الاب هو المشتري لم يملك رده بالعيب ويروي انه
 يردّه بخير قضا **وفي** احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم
 نصب عبداً له فاجاز ذلك البيع جاز **ذكره** رشيد الدين
 في فتاواه **وفي** النوازل والولولة الجيدة عزم باع اشجار اليتيم لا وصي
 له ثم نصبه احكام ومثاله فاجاز بيعه جاز استخفافاً ان كان
 المبيع قابلاً **قلت** اما شرط فهم المبيع لان الاجازة كالفسخ
 يستدعي الخلل على ما عرف في موضعه **وفي** جامع العبابي والمخاطبة
 باع الوصي داراً على يمين فاذا هي لبيتيم نحو في تجره جاز بيعه على
 من هي له كالأب ذكره في البنية **وفي** جامع العبابي وهذا بخلاف
 القاضي والمعنى فيه انه تنفيذ حكم واحكام اذا وقع لانسال بيع
 لغيره **وفيهما** **وفي** المختارة وليس للوصي ان يبيع مال اليتيمين
 من الاخر عند ابى حنيفة ومحمد ويجوز له ذلك عند ابى يوسف
وفي المحيط عن الزبادات وزيادات القاضي الاسترشي
 والولولة الجيدة والمخاطبة ايضا ليس للوصي والاب والعاقبة

يبيع مال أحد اليتيمين من الآخر وفقاً **قال** في المحيط أما على قول
 محمد فذلك الوصي لا يتولى طر في العقد أصلاً وأما على قول الإمام
 فكان قيامه بالعقد من الطرفين مشروط بالنفع الظاهر ولا نفع
 هنا لليتيمين لأنه إذا كان خيراً لا حد بينهما يكون شر الآخر البتة
 فلا يجوز **قلت** ومراوه من القيم بالعقد من الطرفين جعل يقيم
 في حكم المأذون كما سلف **وفي** فتاوى كاشف الدين ليس للوصي
 والقاضي بيع مال أحد اليتيمين من الآخر **أما** الأب فله أن يبيع
 مال أحد طفليه من الآخر **وفي** العدة لا وكيل في كل ما بينهما
 وكيل في عقدائه وكذا الوبايع وكيل مال من طفله أو شريكه مال
 طفله حيث لا يجوز إلا إذا كان الأب حاضراً فيقبل عقده
وفي المحاصل من شرح الطحاوي أن يجوز من الأب مشروط بعدم
 كون بغيره حش الغبن **قلت** وهذا مشروط في جواز بيع
 بياعته للأب دفناً للأزواج **وفي** المحيط والولولة الجدية والخاصة
 والحافضية ويجوز للوصي أن يبيع من الصبي المأذون له في
 التجارة **قلت** وكومن جانبه صرح به في البنية ويجوز أن يكون
 هو المأذون عنها أيضاً **وفي** وصايا الذخيرة وأحكام الصغار عن
 زيادات المسترشد شي الصبي المأذون له من جهة الوصي إذا
 باع مال نفسه من وصيته فهو كبيع الوصي لنفسه يجمع بعينه فيه
 الخيرية ولا يكتفى بغير الضرر أما لو باع الصبي المأذون له من
 بغيره فحش فإنه يجوز عند الإمام **قال** في المحيط خلافاً لما
 ومثله في جامع الفقه **قال** في أحكام الصغار هو محمد عند
 اعتبر في تفرقة مع الوصي جهة كونه نائباً عن ومع الأجنبية جهة
 كونه مالكا وأصلاً بالمأذون **قلت** ولا يخفى ما فيها من المناجاة

٢٨
 وهما منهما أحد اعتبر في جميع تفرقة جهة النيابة نظر إلى حقيقة
 الحال حتى قال بأن يبيع من الأجنبية كبيع الوصي منه فلا يتحل
 فيه فحش الغبن **قلت** وقد علم من هنا أن يبيع هذا يتحل الغبن
 اليسير ولا يتحل في بغيره الوصي بل لابد فيه من الخيرية **وفي**
 البنية في بيع الصبي المأذون له من ولاية بالحابة النكسة
 روايات **وفي** مجموع النوازل وجامع الفتاوى والمحيط أذن
 الوصي لليتيمين قبض أحدهما من الآخر لم يجز **قال** في الولولة
 لأن سبب نفاذ تصرف اليتيمين ليس المأذون الوصي
 فيشترط في صحته ما يشترط في صحته تصرف المأذون لهما أعني
 الوصي من الخيرية فلا يجوز لهما في حق أحدهما البتة كما سلف
قال العائلي ولو كان لكل يقيم وصي على عدة جاز **قال** في مجموع
 هذا ولو أذن لهما الأب فعلاً ذلك جاز لأن الأب
 يملك العقد بينهما حتى يكون العدة عليهما إذا بلغا وهو الصحيح
 ذكره في وصايا جامع الصغار **قال** في المجموع ولو أذن لهما الأب
 ثم أقر جلا بان يشترى من أحدهما الآخر لم يصح إذا كان هو
 المعتبر عنهما أما لو عثر به عن أحدهما وعقد الآخر بنفسه جاز
وبالحكمة الأب يملك المباشرة ولا يملك التفويض **قلت**
 والشر فيه عدم قيام المفوض إليه مقام الاثنين كما يقوم الأب
وفي الخاتمة يتيان لكل منهما وصي لم يجز لأحد الوصيين الشر
 لغيره من الوصي الآخر لأن تفرقات الأولياء مفيدة بالخيرية
 والنظر للينيم فلو وجدت الخيرية بينهما من أحدهما لا توجد من
 الآخر البتة فلا يجوز تفرقة **وفي** المحيط أيضاً أذن الوصي لعبته
 ليتيمين بالتجارة فباع أحدهما مال من الآخر لم يجز لأنهما متفقد

ان الولاية من الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يخرج
فعل من استقام والولاية منه **وفي** الخانية والخاصة بات عن
زوجة ويقيم له منها ومما عفا تحت المصاع زاعمة انها وصي
ثم بعد مدة اكرمت الوصاية **قال الامام** الفضلي لا تصدق
بشي في النكاح بما ذلك على المشتري بل يوقف البيع الى بلوغ
الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية جاز والا بطل فلو
بطل وكان البيع ارضا فبني عليها المشتري او سرقها لم يرد
المشتري عليها بقيمتها ولو ادعى الصغير قبل البلوغ بطل
وقت البيع على شفع دعواه **قال** شفع **وقال** في الخانية والخاصة
ان كانا مازونا في التجارة **وفي** الخاني او في الخصومة من جهة
من له عليه الولاية من الاب او الوصي او احكام فلو خرج الصبي
عن استرداد الارض ضمننت الزوجة قيمتها على رواية للفقهاء
غاصب الارض بالبيع والتسليم **ولو** باعت مال صبي بامام
من احكام ولا وصاية فيل للولد البطلان في الحال ويحل لاب بعد
البلوغ **وفي** فتاوى الفضلي واجماع في الفتاوى من النوازل
عن بكر في امرأة ماتت عن زوج واولاد وصغار منه واخت
واوصت الى الاخت وكما ينفع فباع الاب صيغة منضا
وانفق بعض ثمنها لنفسه واشترى بالبقية صيغة لنفسه ولم يرض
به الوصي فانه لم يكن الاب مفسدا وكان الوصي قد اطلع جميع
امور الميت فباع الاب جائزا وما اشتره لنفسه من الصيغة ان
اشهد وقت الشراء انه اشترى ما لنفسه فهي له وهو مديون للصبي
قد الثمن وان كان الاب مفسدا متهم لا يجوز بيعه **وفي** النوازل
والولو الجدية والخانية مديون وصي بوصاياه او وصي الى رجل

فغالب الوصي او مات واجتمعت الورثة على بيع شيء من
التركة لقضاء الدين وانفاذ الوصايا **قال** ابو نصر رحمه الله تعالى
البيع فاسد الا ان يكون باع القاصي لانه ليس للورثة حق في التركة
مما كان فيها دين او وصية الا بعد القضاء والتفويض يكون
فاسدا كذا في الوولو الجدية **قلت** او يرضى الامام الى القاصي
فينصب لبيت ويتابعه ويقتضيه **قال** الخاني **قال** الامام
بذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فانه لم يكن ينفذ
بيع الورثة في حصته الا ان يكون البيع بينا معينا من
الدار او ما شبه **وفي** المتفق باع الوصي عمار الصبي فوضع الى
القاصي ان راي ينفذ البيع غير للصبي نقضه وان راي
الامضاء انفع امضاه ونقضه **وبشكل** الاب ذكره في الخانية
وكذا القاصي الا ان يكون للمشتري شهود يشهدون بان
القاصي البائع اشهدهم حين باع ان الثمن من المثل فلان
حينئذ الشهادة على زيادة القيمة او ذاك لان قوله حينئذ
لو فتح البيع فشهدوا ان القاصي اشهدهم قبل الفسخ القيمة
مثل المثل وقت العقد ينفذ الفسخ لان الثابت بالبيعة
كان ثبت عيانا ولو عاينا ان القاصي قال ذلك بطل الفسخ
كذا **وفي** الخانية لو باع الوصي او الاب مال الصبي من الاجنبى
فحقق العقد بعد بلوغه راجع الى الوصي والاب **وكذا** لو
شراه الاب لنفسه فبلغ يكون العدة من قبل الولد الى الاب
ثم لا يراد الاب عن الثمن مالم ينفذ احكام وميتا للولد ياخذ
الثمن من الاب ثم يروه عليه **وفي** بيعه ماله من الولد لا يصير قاصيا
مخبره ابيع حتى لو هلك قبل مكن الولد من القبض حقيقة يهلك

على الأب أما البيع نفسه فيتم بحدوث قوله بعته من ولدي بكذا وكذا
 شراؤه منه فلا يحتاج الى القبول بخلاف الوصي حيث يحتاج في تمام
 عقده الى قبوله في الوحيين **ومثل** في المحيط **وفي** المحيط عن
 الزيادة اشترى الوصي للقبلي او المعقود بها لها والقبلي ذارحم
 محرم منها ينفذ البيع عليها ولكن ينفذ على الوصي **ومثل** الأب
 ولو اشترى الوصي للمعقود مستولدة بالكفاح قال محمد رحمه الله
 لا ينفذ هذا البيع على المعقود وهو القياس **وفي** الاستحسان
 ينفذ على المعقود وجه القياس انه يقتضيه للمعقود وجه الاستحسان
 ان فيه نظرا للمعقود حيث يدخل في ملكه من يطاها ويقوم
 بخدمة ثم يده اشفق عليه من غير ما واهى الى خدمته فيكون
 شراؤها في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة
 لم يكن لوصي شراؤها كل مستولدة بالكفاح صح لو كان له منكم حصة
 لا يملك الوصي الا شرا واحدة منها **قال** في المحيط والمحظون
 من شايخنا قالوا وجه القياس اقوى **وفي** الذخيرة وهو
 الاصح لانها في الحاجة بالملكومة فيكون شراؤها ضرا على
 المعقود **وقال** ايضا وروي في الامالي رجوع محمد الى الاستحسان
قلت فيمنذ يكون الاستحسان هو الاقوى كونه خافا فاقية
 واحمد سبحانه اعلم وهذا بخلاف المصبة وسياتي **وفي** جامع العتالي
 ولو اشترى الوصي للمعقود ام ولد او اذن له فاشترى لنفسه
 جاز في الواحدة استحضانا **ولو اشترى** للصغير اباه او اذن له
 فاشترى بنفسه لم يجز **وكذا** المعقود **وفي** الزيادة والواقعة والخمس
 والمحيط والخاصية والخاصية الوصي اذا امره رجل بانه يشترى له
 شيئا من مال اليتيم فشره لم يجز لرجوع حقوق العتق من

الطافين الى الوصي فيكون قابضاً ومتقابضاً معا وذلك
 تناقض وهذا بخلاف شراء الوصي لنفسه على قول الامام الحنفية
 من طرف اليتيم راجع الى اليتيم ومن جانبه اليه فلا يكون متولياً في
 العتق واحداً حكماً **قلت** وهذا يجعل العتق ما دون له بالبيع حكماً
 على ما سلف وبخلاف بعبه من الاجنبى بها امر منه لان الحقوقي فيه
 عليه وعلى المشتري اعدم قيم الوصي مقامه **وفي** العتق وكل
 الوصي رجلاً ليشترى له شيئاً من مال اليتيم فشره له لم يجز الا اذا
 كان الوصي حائراً وقبل الشراء فيقول قبلت كما قرئ في الأب
قلت وانما شرا القبول لكون العتق من جانب الوصي
 على الوكيل ومن جانب القبلي على الوصي ولا يكون الوصي متولياً
 للعقود من الجانبين فمثل **وفي** النوازل مات عن زوج و
 بنت واضح وكانت قد اوصت الى الاخ وعليها ديون
 وابنت برصايا فاشترى الاخ قبل تنفيذ الوصية وقضاه
 الديون فليسب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع
 قدر نصيبه والمشتري عارف به فان نفذ الوصية وقضى الديون
 قبل الحاجة جاز البيع **وان** لم ينفذ حتى تراعى الى الحكم البطل
 احكام البيع وبذلك يقضاه الديون ثم نفذ الوصية من ثلث
 ما فضل ثم قسم الباقي بين الورثة كما نطق به الكتاب العزيز
 كذا لو كان على الميت دين ولا وصية او بالعكس **وفي** النوازل
 والخاصية اوصى الى امرأته ولها عليه المهر قال فقير ان تركت الميت
 صابغاً كان لها ان تأخذ من القامت قدر المهر من غير رضا
 الورثة لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يكن في الزكاة صابغ
 لها ان تباع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صدقها من الثمن **ومثل**

في الفتاوى الولوالجية والعيون والذخيرة وكذا في الخلاصة
 لكن فيها انه لصا ذلك سواء كانت وصية من قبل الزوج
 او لم يكن **وفي** اخا فيه وان كان في يد حوازم قدر المهر كان لها
 اخذ ذلك الدرهم بغير علم الورثة وبطرافهم فانه استخلفت
 بعد الاخذ كما لها ان تخلف بامه ما في يد بائني من تركه
 الزوج ولا تأثم في يمينها هذه لان ما اخذت بهر باصا يملكها
 فلا تأثم **وفي** الميسرة والعناية من اجماع صحيح اقاله الوصي لانها
 كالشراء **ويشبه** الوارث ذكره في العناية **وفي** فانه الفضل
 لا يجوز للوصي اقاله تاباعه بالكثر من قيمة ولا اقاله ما اشتراه
 باقل من القيمة **وفي** وكالة الاخلاصة الوكيل بالبيع يملك
 الاقاله والوكيل بالشراء لا يملكها والوصي والاب والمتولي
 كالوكيل بالبيع **وفي** العناية ولا يترك مملوك مسلم في ملك
 ذي بل يجبر على بيعه ان كان محلا للبيع صيانة للمسلم عن الاذلال
 فان كان العبد لبيتم الذي اجبر عليه ابوه او وليته او وصيه
 القاضي **وفي** فوايد البرهاني رحمه الله اقال الوصي ما شراه للعتي ان
 كان منها نظر للعتي وفائدة صحته والا لا قال والرواية في
 الاب حيث نص على جواز اقاله بالخيرية فخرج المشايخ هذه الرواية
 يشتر شيئا للوقف وقياسا عليها بجامع ان كلا منهم يملك
 التجارة في مال الصغير والوقف والا قاله نفع تجارة لانها بيع
 في حق الثالث يملكها من يملكها والله سبحانه اعلم **واعلم** ان الغني
 انما يعنى اذا انفردا ما يوجد من قدره في ضمن الغني فلا يعنى
 حتى يقال ان الباقي بعد اخراج قدر اليسير ومع ذلك لا يعنى
 وهذه كالبخاسة يعنى منها ما دون الدرهم ولا يعنى منها الدرهم

ان البكارة

ان الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم وفي الدرهم
 والشر فيه ان كل ما يوجد ويبيع جملة هو الغرور لانه يجمع
 الاجزاء المقيمة شرعا فيكون ذوا حتى يكون نقص بعينه عدم
 اعتباره وذلك ظاهر واذا قدره من الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان
 نذكر ما يتجمل فيه العين الفاحش واليسير وما لا يتجمل فيه الا اليسير
 وما لا يتجملان فيه اصلا **فقول** وبامه التوفيق **انا** الغني اليسير
 فقد قيل انه لا يدرى هل تحت تقويم المقومين **وقيل** هو في
 العروض وفيه **وفي** الجوان وفيه ياروه **وفي** العقار وفيه ياروه
قال سح الحكم خواهر زاده هذه التحديد فيما ليس في البلد
 قيمة معلومة اما فيما له قيمة معلومة كالنحو والحق فلا يتجمل فيه
 هذا المقدار حتى لو شره الوكيل بيسير العين ينفذ على نفسه
 لا على موكله لانه لعدم احتياجه الى التقويم لا يدخل الغني تحت
 التقويم فيحس وبه يفتي **ويشبه** في مبيع الصغير ثم بيع
 الاولياء كالاب والجد والعم والوصي واوصياهم واوصيا وصياهم
 لا يتجمل في مبيعهم واشتريتهم الا الغني اليسير **واما** بيع
 الوكيل بالبيع وبيع المأذون ونحوه من الفتن والمكاتب
 والعتبي وبيع المضارب والمفاوض وشريك العنان فحده
 ثمانية مسائل يتجمل فيها عند الامام بنه اصد عنه الغني الغني
 وعند جما لا يتجمل فيه الا اليسير كما في شراء الوكيل بالشراء
وثمة عشر مسائل لا يتجمل فيها الغني **الاولى** بيع الوصي من
 الوارث ذكره في شرح العلي **ولان** المجابهة كالوصية فلا يجوز
 من الوارث وان قلت فكذا الوصي القائم مقامه كذا يبيع
 منه بمثل القيمة عنده لا عندهما فانه يجوز **الثانية** بيع الوارث

وه

التي هي من ماله الميراث من الموت فانه على هذا الخلاف في
المستلزم في كل من البيع بالغيب وبالمثل الكل في شرح الطحاوي
الثالثة بيع الميراث من وارثه **الرابعة** بيعه بعد الوفاة الثلث
الخامسة بيعه وماله مستحق بالدين فيقال المشتري انما يبيع
او ازيل المحاباة بانهم القيمة لان حق الغريم في المالة **السادس**
بيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور الربح الكل في الصغري
والاخيرة في شرح الطحاوي والمحيط ايضا **السابعة** بيع الوكيل من
لا يقبل له شهادته كما ليك واولاده اما بيعه منهم بمثل القيمة
ففي المضاربة الكبيرة يجوز وفي البويع لا يجوز **الثامنة** ضمان
العاصب المقتصد باليمين فانه لو ظهر قيمته اكثر منه
وكونه يقبل كذا ان يكون للمالك اخذ المقتصد وترد ثمنه
بما في الصغري ايضا **التاسعة** بيع المحجور بالدين فيضج اذ يزل
المحاباة **العاثرة** بيع المادون المديون من ماله ويات
في المحيط **الحادية عشرة** شراء المضارب **الثانية عشر** شراء
المفادون وشريك الخان فينفذ على انفسهم كما اذا اشرفا بغير
التقدير وكذا في الفصولين **الثالثة عشر** ذكره في شرح الطحاوي
ولكنها على خلاف وهي بيع المولى من ماله من المديون حيث
لا يعني فيه السيرة عند رثا الله عنه فيضج البيع او يزل المح
المحاباة وعندهما يعني فيه العتق اليسير والله سبحانه اعلم
فصل في الاجارة في الخانية والذخيرة والخلصة للمولى انه يوجر
نفس اليتيم وعبيده وودابه وعطارته وارضيه ويازله
وكو يسير العتق لان له ولاية استعالي القبي بطريق الرأية
والتهذيب من غير عوض فمع العوض اولى ولانه يملك بيع

سائر امواله يستوعق وبغير مستوعق فكذا يملك اجارة ومثله
الاب والجد اب الاب عند عدم الاب ولم يجز الغير بهم
مع قيم احدهم ان يوجر اليتيم ولا شيا من ماله ولو كان هو في
حجره وحياله لا نقاء ولا ية غيرهم لوجود واحد منهم اما لو عدا
فأجروه وورثهم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك
ما فيه فملك اجارة وان لم يكن قال ابو حنيفة رحمه الله
ان كان الموجه اوتب اليه ممن هو في عياله كما اذا كان
عند العمة فاجرة الام جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وعن محمد رحمه الله انه استحسن ايجار القن لم يعوله لانه
ظهرت ولا ية في نفس الصغير نظرا له فكذا النظر في ماله نظرا له
انفاقة وعليه ماله لانه كغيره في ان خيره ثم لو أجره الوتي
او الاب او الجد فبلغ في المدة ايشاء المعنى العقد
ومضى على الاجارة واما مشاء فصح بخلاف ما يرفع في
مدة اجارة امواله او عبيده حيث لا يكون له حق الفسخ
والفرق ان في بقائه في المارة ضررا بيتنا في حقه حتى قال الامام
ارأيت لو نفقة وتولى القضاء ان تركه يخدم لنفس الاجارة
ابيه اياه فحذف قبيح جدا ثم كحل من أجره ممن يعوله فيروى
ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد وقد ارضى بالفتح على
فتح محض لا يري انه لو أجره العتق نفسه وهو ممن يعقل العقد
لا يزم كونه مشوبا بالضرر ثم اذا فرغ من العتق بسبب المسى
لتمتحنه انفاقا عنه فيقبضها له كل من يعوله كالحصة نص
عليه في اللقيط والكرايمية من الهداية وليس لمن يعوله انفاق ما يضمنه
للعقبي يعني بغيرهم القاضى لانها من امواله وليس لغيره الاب

واجتهد ووصيتهما التفرق في أمواله ومثله الصبة **وفي** لقيط
 الهداية وجد مع اللقيط مالا شديدا على دابة هو عليها فحضر
 للقيط اعتبارا للظاهر ثم لا يعرف الواجد اليه الا بامر القاضي
 لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مشد اليه وقيل يعرفه
 بغير امره لان له ولاية الانفاق وشرا مالا له منه كالطعام
 والكسوة لانه من الانفاق اما لا يجوز له التصرف في ماله بغير
 له بالام لمانات ولاية التصرف لتمثيل المال وتوزيعه وهو الذي
 الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدهما ويجوز له
 ان يقبض له البتة لانه نفع شخص ولذا يملك الصغير نفسه
 اذا كان عاقلا ويملك الام وصيتها **ولم** ان يملكه في
 مساعته لانه من باب نفعه تنقضا سواء والتشقيق تقويم
 المعصع ويتعارفان اذ لا يملك ما يملك ما يملك اجارة
 شقيقة وحفظ حاله **وفي** الوالدية لقوى ان يملك البنت المطلق
 لاجل الى ما هو ضربه وله ان يوجه للعمل وان يملكه الى الملكة
وفي الذميمة واذا لم يكن اب الصغير عاقل او حيا لم يكن لمن
 يعوله ان يملكه الى حاكم او حجام لان التصرف في البنت وله
 معتد بالنظر وهذا من لان دناءة المكاسب تمنع شرف المكاسب
 وخمس الحرف مظان التلف بغير عار ولا ينقطع شراها
 تغير بها الاحتباب على حر المهور والاحقاب **وفي** فؤاد صاب
 المحيط احوال اب واجتهد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال
 باج المشيخ واذا آجوه بالان قال بعض المشايخ لا يجوز
 دفعه صاحب المحيط انه يجوز **وفي** القضية للزاهد لومى الاب
 ان يوجه الصغير للخياطة وسائر الاعمال ونحوها القاضي **وفي** متفرقا

الكفاية من الهداية الاصل ان التصرف في الصغار انواع ثلثة
نوع هو من باب الولاية كما لا يخفى والبيع والشراء لاموال
 الاقتناء ولا يملكه الا الاوليا كالاب واجتهد ووصيتهما لانه
 لانه هو القائم مقامه باقامة الشرع **ونوع** هو من ضرورة حال كراه
 مالا له منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يجوز له
 وينفق عليه كالاخ والعلم والمطلق اذا كان هو في حجرهم ثم
 اذا ملكه هؤلاء فالولي اولى به ولذا لا يشترط في حقه كونه في
 حجره **ونوع** هو نفع شخص كقبول الصبة والصدقة وقبضها
 وقبض الاجرة ويملكه الولي بالولاية ومن يعول بالوصية
 نفسه بالعقل لان الاتيق بالحكمة فتح باب مشقة نظر الصغير
 مضار بمنزلة الانفاق **وقال** في اللقيط جواز الاجارة لمن
 يعول رواية الصدوري في محقره وذكر في اجماع الصغير
 لمن يعوله ان يوجه مطلقا ويجوز للام ووصيتهما في الصحيح
 اذا كان الابن في حجرها وهو المأمور لانها ملك المالك مناجحة
 باستحبابها اياه ولا كذلك الاخ والمطلق ووجه الاول انه
 يرجع الى تنقيضه **وقال** صاحب النهاية يجوز اما رواية الماس
 او تحمله على ما اذا كان فيه ضرورة ولو يذره عدة من ذلك
 النوع **ونقول** مراده من اجارة تسليمه في الضاعة فيكون
 مما لا بد له منه **واذا** استاجر الاب اجرة الصغير فباقت الغنى
 وهو لا يعمل بذلك قال شيخنا فيهم خواهرزاده في شرح
 السير ان الاجارة تنفذ على الصغير لانه يجب عليه اجرة
 المشي **مشد** القاضي **ولو** قال القاضي نعمت انحر تنفذ
 الاجارة على القاضي فعليه كل الاجرة ومثله في العارية

وفي العيون ان الوصي اذا استأجر اجيرا باكثر من اجر المثل
 عمله بعين فاشك يكون الاجر على الوصي **ذكر** في الذخيرة
 ان القاضي عليا السفي قال يصير الوصي مستأجرا
 لنفسه ويجب الاجر كله من ماله قال **قال** شيخ الاسلام
 خواهر زاده تقع الاجارة للصغير لكن يجب عليه اجر مثل
 العمل والفضل على الوصي يعطيه من مال نفسه فلو عطل الاجر
 كله من مال الصغير والفضل عليه من مال نفسه **وفي** انما
 ولو استأجر الوصي الصبي او استأجر عبده بماله نفسه
 ليحل له ما لو لم ينفق ان يجوز عند ابي حنيفة وقول ابي
 يوسف جميعهما عند الاخير اذا كان باجرة لا يتجانب في
 استعمالها ما فيه من المنفعة الظاهرة لليتم وهو مقابلة غير
 المتقوم اعني المنفعة بالمتقوم اعني الاجرة **وفي** الذخيرة
 نقلا عن الفتاوى واخلاصة الوصي ان يستأجر الصغير
 لنفسه وليس له اجار نفسه للصغير يعني لا يجوز ذلك **قال**
 في الحاشي وهذا قول محمد وابي يوسف او لا ظاهر فانه
 لا ينفذ الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع على ما هو وما
 على قول الامام وقول ابي يوسف اخرا فلان جواز بيع الوصي
 مال نفسه من الصبي وشراؤه مال الصبي لنفسه مقيد اذا كان
 فيه نفع ظاهر ولا نفع هنا للصبي لان الذي من الوصي المنفعة
 وهي غير منقومة في نفسه وقد شرط على الوصي في مقابلتها
 مال منقوم في ذاته فلا يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
 في مضاربه الميسرة ان الوصي اذا أجاز نفسه ليتم باقل من اجر
 مثل عمله كان فيه منفعة ليتم بجوز الاجارة **قال** في الذخيرة

وهذا بخلاف الاب حيث يجوز له اجار نفسه وماله للصبي في
 عامة الروايات لانه يملك شراء ماله لنفسه وان لم يكن فيه
 نفع للصغير **اما** لو أجاز نفسه لابنه الكبير لم يجوز لانه ما مور
 بتوقيع الاب واستخراجه ازواجه وتحقيقه فلا يجوز لكن
 مع هذا لو عمل استحق الاجر **ولو** استأجر ابنه البالغ فعمل الاب
 لا يجوز لان خدمة الاب مستحقة على الابن فيكون
 الاجارة واقعة على ما هو مستحق عليه بدون الاجارة **وفي** الحاشية
 وليس للوصي ان يوجه نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر
 لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي المنفعة وما يجب
 للوصي على اليتيم العين والعين خير من الدين وكذا لو أجاز من
 الصبي شيئا من ماله ليعمل في عمل من اعمال اليتيم **اما** لو
 استأجر الوصي اليتيم ليعمل للوصي جاز عند الامام لا الوالي
 على الوصي العين وما يستحقه الوصي من اليتيم الدين قال في ذكر
 الامام على السفي ان الوصي اذا أجاز نفسه من اليتيم جاز بالفاق
 قال الشيخ ما ذكرناه او لا وهو اختيار الصدوق **وفي** القضية
 اذا امتنع الوصي عن القيام بمور الوصاية بدون الاجر للفاقي
 ان يعرض له الاجر **وفيها** ان القاضي اذا نصب وصيا وعين له
 اجرا لعلمه جاز **وفي** الولو الجية والنصاب اذا اراد الوصي
 ان يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون عاصيا لوجه من وجوه
 ويثبت له ماله قدر الاجرة فتؤدى المرأة الاجرة ويسكن
 فيه **قال** الامام القاضي رحمه الله للوصي ان يستأجر دار
 اليتيم لانه يجب ليس بماله **وفي** الوصية الوصي يملك اجارة
 عقار الكبار اعني الغيب وان لم يكن ماله للبيعة **وفي** الحاشية

ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً غنياً فلو وصى اجارة كل العتار
ولو كان بعض الكبار حاضر لا يكون له ان يوصى حصته اجارة
لان جوارها لكونها من باب الحفظ وحصته الكبار اجارة لا يوصى
الى حفظ الوصى **قلت** والظاهر ان هذا على قولهما اما على قول
الامام فينبغي ان يكون الوصى قادراً على ما هو مقصود **وفي**
النية انه يملك اجارة الكل **قلت** وهذا اما اختيار قول
الامام او هو مما اذا كان الكبار غنياً كما نقضنا عن اخائيه والا
فكيف يملك اجارة نصيب الكبار احصين على قولهما **وفي**
العتابية والنصاب ليس للوصى والاب ان يوصى باليتيم
اجارة حر سومة طويلة فلو اوصى ارض اليتيم اجارة طويلة لم يحجر
في السنين الاول **ويجوز** في السنة الاخيرة **قال** في الاخيرة
والعتابية لان الرسم ان يكون اجرة ماعداً السنة الاخيرة
باقول من اجرة المشرك فتمكن في غيرها الغبن الفاضل في البيع
في غيرها وان اسماها الارض لبيتيم اجارة طويلة ينعكس
اجواب لان الغبن حينئذ يتمكن في السنة الاخيرة لان
الرسم ان تكون اجارتها باكثر اجرة المشرك فيجوز فيما عدا ذلك
فيما قبل وهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود متعددة
اما على رواية كوخها عقد واحد لا يجوز في الكل ذكره في اخلاصة
وفي الذخيرة ان الظاهر ان الوصى في الكل **وفي** الخاتمة والحيطة في
تجميع الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجرة السنين
كلها على قدر اجرة المشرك ثم الوصى يبرئ المستاجر عن بعض اجرة
السنين الاول فيصح ذلك الا براء على قول الطرفين مما اجتهد
قال لا يستره في احمم الصغار رايت في مختصر العصام

ان الوصى اذا اوصى دار الصغرة مدة طويلة جاز **وفي** فتاوى
النسفي والحنفية والولولجية والخاصي عن فتاوى الامام الفضل
والخلاصة عنه ايضا ليس للوصى ان يوصى بشئ من الزكاة
اجارة طويلة لقضاء دين الميت لما فيها من الغبن في
السنين الاول والوصى ما سواه بالوقف على وجه النظر
وفي العتابية ولو اوصى الوصى ارض القبي عشرين
وسنة اربعة فادرك لم يحجر **وفي** فتاوى النسفي والفضل والعتابية
ولو كان وصياً ليعتد به فاستاجر عبداً واحداً ليعمل للآخر لم
لا يهره باجدهما **ولو** فعل الاب ذلك ينبغي ان يحجر كما في البيع
ذكره في جامع الصغار عن الذخيرة **وفي** اجماع الاصفهاني
دار اليتيم باجر المشرك ثم زيد لا ينقض الاجارة **وفي** احمم الصغار
عن شروط الحكم ان الوصى او الاب اذا ناقض اجارة ما
اوصى به يحجز نقصه **وفي** الذخيرة والحنفية وفتاوى ظهير الدين
ان الوصى اذا اوصى بمنزل الصغرة دون اجرة المشرك فقد ذكر
اختصاص انه يجب على المستاجر اجرة المشرك بالغائب بلغ
يفتح **وذكر** الامام الفضل في فتاواه ان المستاجر يجب ان يكون
غائباً بكنهه على اصول علمائنا فلا يدره شئ **وفي** العتابية
اوصى دار الصغرة او عبده باقل من اجرة المشرك لم يحجر **ولو**
سكن المستاجر يجب اجرة المشرك بالغائب بلغ ثم قال فيضا
وفي الكتب الثلاثة **ولو** انتقض المنزل بكنهه ذلك المستاجر
بحكم ضمان النقصان دون اجرة المشرك **وكذا** اذا انتقضت
الزكاة ارضه **ومثله** المتوفى يوصى دار الوقف والحال انه ينظر
الى نقصانه والى اجرة المشرك فانهما كانا اكثر يجب ذلك للصغيرة

ذكره في الذخيرة وفي الذخيرة استأجر الابن في الأمانة فاضحة
 مدة ثم مات الأب فقال عمه الصغير اضحيه نعطيك الاجر
 فاضحة مدة وطلبت الاجر ان كان للصبي مال وقت
 استأجر الاب يكون الاجر كله من مال الصبي ولا يبطل
 الاجارة بموت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب
 اجرة ما قبل موت الاب وتبطل اجارته بالموت **قال**
 الصابي رحمه الله وهذا قول البعض ويكون قول العمه ارحم
 اجارة مستأنفة ويكون اجرتها عليها فان كانت وصية
 من جهة الاب ترجع بالاجرة على الصغير اذا استأجره والاولا
 لا ترجع **ولو** لم يكن للصغير مال حين عمته الاب ثم استأجره
 مالا **قال** الامام ظهير الدين اجاب عنه والذي كانه قيل
 اجر ما سمي على الاب وما بيع على الصغير في ماله **من** سوى الام
 واجتد والوصي والقاضي اذا استأجر لبيتم ظننا كان اجنيا
 كذا في الاجانب وفي النوازل استأجر الامام شيئا من
 مال الصبي باقل مما استأجره الافلس بوجود الوصي من الامارة
 ولا يجزى زيادة الافلس لجزية الاول وفي اخاينة ومثله
 الوقف **فصل في الاعارة** في بيع الطلوي لكاتبه بجالي جوده
 للوصي والاب اعارة مال البيتم **قال** عمه والدين في قصوله
 وهذا مما يحفظه جدا **وذكر** في الخنيس عن النوازل انه ليس
 ذلك لانه ليس من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة للاب
 اعارة ولده الصغير اما اعارة ماله فعند البعض له ذلك
 استحسانا وعند العامة ليس له ذلك وهو القياس وفي
 فوايد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان بغيره الا اذا

لعم احرفة اما لو كان لعنه ذلك فلا يجوز وفي الصخرى والحظية
 للوصي ان يجهر مال البيتم وان يودعه ومثله الاب والقاضي
 وفي اخاينة والوجه للوصي ركوب دابة الصبي في شغل
 الصبي وبيته في بلد اخر ان احتاج اليه **قال** الفقيه ابو الليث
 وهذا استحسانا والقياس العدم وفي المستفي انه يركبها باذن
 الحاكم وقيل ليس له الركوب مطلقا **قال** ارحم قلت محمد بن
 الحسن ان يكون للوصي ركوب دابة البيتم الى بلد يتقاضي وبيته
 كذا روى عن محمد رحمه الله وفي البنية ولا يركب دابة لتقاضي
 وبيته ولا يتفق منه ماله الا اذا خرج من البلد لمصلحة فله ان
 ينفع ويكتسب ويكسب **ومثله** في جامع الصابي لكن جعل
 جواز الاكل خارج المعصية قول ابي يوسف رحمه الله وفي القنية
 للزاد ان يذم قول ابي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد المال
 والشيء **قال** ابو ذر والشيخ قول الى حنفية وهو انه
 لا ياكل منه ماله فقهر كان او غنيا لان الوصي شرع فيه بشرط
 فلا يوجب ضمانا وفي النوازل وفادى الفضي رحمه الله والواجبة
 والحلاصة ان الوصي يستأجر دابة من مال الصبي وينفق عليها
 وعلى نفقة ماله بتمد من مال الصبي كذا عن محمد ونصير رحمه الله
 لانه حامل له ونفقة ومؤنة عمله على من وقع عليه العمل كذا في
 النوازل الجدية **قال** الفقيه هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان
 يقدر ما يتعين في ماله والقياس ان لا يجوز له ذلك لاطلاق
 قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلم قال فاعمل
 هذه نسخة قوله تعالى من كان غنيا فليستعفف **وفي** العدة
 والحلاصة عن جيل شمس النعمة اكلوا في استعارة الوصي دابة

من اجل يعين بها عملاً لليتيم فجازاً ذكره حتى صار الوصي غائباً
للدابة فلفت الدابة من البقي لا الوصي **وقال** ابو اليسر وهذا
لا يكاد يصح لأن الغائب حقيقة وحكم هو الوصي فكيف يفتن
الوصي **وفي** القينة للزاهدي عن صاحب المحيط استعار الوصي
نورا ليكرت ارض اليتيم فكتبها ولم يردده باليتيم حتى ملك
ضمائنه في مال اليتيم لأن المنفعة تعود اليه **فصل في الوصي**
وذكر في مجموع النوازل والمحيط ان الوصي لو استدان لاجل اليتيم
جاز **ولو** اقر بالاستدانة للوصي اقراره اجماعاً **وفي** اجماع الفقهاء
استقرض الاب لصغيره جاز وكذلك لو اقر بالاستقرض **وفي**
قينة الزاهدي للوصي ان يستقرض للصغير ولو استدان على البقي
باذن الحاكم يرجع عليه اذا تمول اما الدائن فانه يرجع على الوصي
وكذا الاستقرض للبقي وان لم يكن باذن الحاكم **وفي** المنهاج
ليس للوصي ان يأكل من مال البقي وصلاً او غيره **وفي** نوازل
هشام سمعت محمد يقول للوصي ان يستقرض مال اليتيم عند
الي حجة محمد **وقال** انا فلان اري به بناساً ان فصل ذلك
وله وفاء بما استقرض **ومشله** في المتقن والعبادية والنجانية **وفي**
غريب الرواية عن مجموع النوازل استقرض الوصي شيئاً من مال
اليتيم واشهد على انه يأخذه وصلاً فذلك الشيء لا يضمنه
الوصي الا اذا حركه عن موضعه **قال** في المتقن يكره اروي عن محمد
وهذا يدل على ان الوصي لا يملك الاستقرض لأنه لو ملكه لما
وجب عليه الضمان بالتحريك عن موضعه **قلت** وسياقي في
في فضل المراجعة اهشام الله ثم ما يدل على جواز ما استقرضه مال اليتيم
وفي اجماع الفقهاء ولا يقرن الوصي مال اليتيم لامن نفسه ولا غيره

وكو فصل من غيره فمن وعنه محمد بن محمد جاز ان يستقرض نفسه
او احتاج وله وفاء **وفي** فوائد البرهان استقرض الوصي مال اليتيم
واستقرض ثم انفق من ذلك المال على اليتيم مدة فهو مستقرض
له ان يأخذ بحساب ماله لأنه غائب ضامن ظاهر يخلص من
عمدة مالم يرفع يده الى الحاكم **قال** والامح ان الوصي لا يملك
الاستقرض قبل ملك ما يستقرضه ان كان ملياً **وذكر** في الواحش
انه لا يتصور الغصب في مال البقي من الاب والوصي حتى
لو اقر بالغصب لم يضمننا عن ميثاق المال ماله في محقر
الكرخي لأن الاب ان يأخذ مال ابنه عند الاحتياج
بغير شئ ولا اخذه للحفظ ولو بدون الاحتياج فلا يضمن
الا اذا ائتمن بلا حاجة **قلت** والوصي في الحفظ كالاب
وفي النجانية ولو اخذ الوصي مال اليتيم وصلاً لنفسه لم يجز
ويكون ذلك دنياً عليه **قلت** يعني كما اذا ائتمن فحري فيه
الاقاويل الاية في فضل الضمان **وفي** العدة ولو استقرض
الوصي من مال البقي يضمن **عن** محمد بن محمد احمد لا يضمن كالاب
وفي قضاء اجماع اخذ الاب مال صغيره جاز **وفي** المحلصة
انه ذكر في رهن الحسن ان الاب يضمن كالوصي **وفي** المحلصة
والحافلية ان في المتقن الضمان ما يدل على عدم جواز الاستقرض
للوصي **قال** وذكر الامام المحلواني فيه اختلاف الشايخ حرم
اعده تعالى **وفي** العدة والولوالجية لا يقرض الاب ولا
وصيه مال اليتيم **ومشله** في القينة ثم قال في العدة لكن
لو اقرض الوصي لم يبعد جبانته حتى لا يستحق بالحل **ومشله**
في الحلة **وفي** العدة قبل ويصح للاب الاقرض اذله

الايداع وهذا اولى اما لا يقضى وصي القاضى ولو اقرض ضمن
وفي البنية الوصية لا يملك الاقرض ولا يستقرض مال القبر
وفي مختارات النوازل لا يجوز للوصي ان يقرض شيئا
 من مال اليتيم كالحصة لانه يتبع ابتداء **وفي** فوايد مولانا نظم
 الدين النفق وصي القاضى مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض
 واففق عليه لا يطالب المصطفى بما استقرض بعد البلوغ **وفي**
 فصول الكسرة وشي اراد الوصى الاستئذنة على البصية جازله
 فلك ان كان امره الموصى به والا فاختار ان يرفع الامر الى
 المحاكم فيأمر به **وفي** فتاوى كمبر الدين ايضا ان الرفع هو الاصل
 الا اذا اعتذر لبعده المحاكم فبستدين بدون الامر وقيل له
 الاستئذنة بدون الرفع ولو امكن الرفع **وفي** بمسوط سح اكلام
 خواهر راده والمحافلية امر الوصى مودع الميت باقرض ما عده
 من الوديعة او يهبها لآخر فاقضها او وهد بها فضاء ضمن المودع
 لا الوصى لان الوصى لا يملك الاقرض والميتة فلا يقيد
 امره شيئا اما لو اقرض المودع برفعها الى اخر فضاء المودع
 لم يضمن المودع لان الوصى يقضها منه فله توكيل غيره بالقبر
 وقد وجد بامره فيكون قبض المودع اليه قبض الوصى ولو قبضها
 الوصى من المودع لكان يبرأ فكذا هنا **فصل في احواله** في الخاتمة
 احتمال الوصى او الالب مال البصية ان كان الثاني املا
 من الاول جاز وان كان مشد لم يجز **قال** الفقيه ابو الليث
 وذلك لانها امر بالتصرف على من الوجوه ومنه احواله على الا
ومشك في الميتة والخينة والبنية **وفيها** ويجوز قبول حوالته
 بعنى قبول الوصى احواله ان كان خيرا لليتيم **ومشك** في جامع الصابي

وفي الفصل الاول من سبيع الخاتمة قبل الالب من هو دون
 المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدها جاز عند الطرفين
 رهما الله تعالى ولم يجز عند ابى يوسف رحمه الله وان
 لم يجز بعقد لا يصح في قولهم جميعا **وفي** مختارات النوازل
 ولو قبل الوصى احواله في مال اليتيم ان كان هو املا من الاول
 جاز والا لانه تصحيح لمال اليتيم من وجه **وفي** الولى الجوز
 احتمال الوصى على الاملاء جاز لانه متى كان الثاني املا من
 من الاول يكون الاحتيال خيرا لليتيم ويجوز للوصى ان يقرض
 في مال اليتيم ما هو خير لليتيم وان كان الثاني مفلسا لم يجز
 لان هذا الاحتيال شر لليتيم وليس للوصى ان يعمل لليتيم
 ما هو شر له وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة
 لا يجوز ايضا لان احواله معلق بشرط ان يكون الثاني
 املا ولم يوجد **قلت** لانه حينئذ يظهر احواله فايده فلك
 برونه واهم سبحانه اعلم **وفي** الذخيرة والخصاصة احتمال الوصى
 مال اليتيم صح لو احواله على الاملاء لانه تصرف بالحسن
 فذا يفره كونه ابراء موقفا وهذا اذا وجب المال بمداينة
 الميت اما لو وجب بمداينة الوصى ساع له الاحوال او لم يكن
 املا من الاول **وفي** اخاتمة الوصى والالب اذا قبل احواله
 على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدها جاز عند
 الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله والام يقع وفاقا **وفي**
 المسوط لو تولى الوصى العقد بنفسه صح احتياله ولو على الا
 من الاول فيضمن وهذا عند الامم رحمه الله **وفي** القينة لرا
 ولو باع الوصى عبدا من الزكاة لقضاء دين الميت واحال

الخامس على المشتري فقبضوا الثمن ثم استحق العبد فان المشتري
يرجع على الوصي لان حالته عليه كقبضه منه **فصل في الوكالة**
وكذا في المحقر انه يجوز للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه في امور الميت والورثة كما يحضرون فلو بلغ البيع
قبل ان يعين نفسه الوكيل ينزل الوكيل كذا اذا مات
كل من الوصي والوصي لانه وكله بالتصرف في ملك القبي بوجه
لا يبقى له ملك وكذا لو وكل الاب لطفله فمات الطفل حيث
ينزل الوكيل وان ورثه الاب فقط **وكذا الوات الاب**
لان تصرف الاب بحق ولا يملكه يكون تصرف وكيله لانه
واقع له فيبطل بوجه وهذا بخلاف الوكيل يوكل اخر بالاذنية فيوت
الوكيل الاول والقاضي ينصب الوصي فيموت القاضي
حيث لا ينزل الوكيل الثاني ولا الوصي يموت الموكل الثاني
لان تصرف الوكيل الثاني والوصي يقع للموكل والنائب
وكذا في احكام الصغار وقال وتمامه يعرف في الاصل **ولو وكل**
القبي رجلا في اموره واجاز الوصي جاز **وفي** الوالوجية للوصي
ان يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي ديون الميت وامواله وشبهه
في القينة للرايدي عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله **وفي**
الخلاصة وكما لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل
وكيل الوصي **قلت** ولت المسئلة على انه ليس لو وكيل الوصي
ان يوكل غيره فيما وكل به **وفي** الحافضية وكل الوصي جردا
لانه اشئ من مال اليتيم لا يجوز الا اذا حضر الوصي وقبل كذا
في العدة وقد مر دليل المسئلة في فصل البيع **وفي** الوالوجية
وكل جلاء الوكيل وكل اخر وامر من دفع الخلفات فقال فخرها

الي الوكيل واكثر الوكيل ذلك فان وضعنا الى الوكيل بلع
الوصي فالقول قوله في براءة نفسه لانه وكيل اخر من جهة الوصي
فاحد الوكيلين اذا وضع الى الآخر بامر الوصي يكون القول له
وان وضعنا بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس الوكيل انه يوكل
غيره وما اخذه فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول
الا اذا قام بنية على الدفع **فصل في الدعوى** في ادب القاضي
من الذخيرة الاب والوصي خصمان فيما يدعي على الصغير
في حق اقامة البينة حتى تقبل البينة عليه ما وهما ليسا
بخصمين في حق الاستحلاف حتى لا يختلفان على ذلك
وفي الوكالة الخلاصة الاب والوصي اذا لم يقع اقرارهما
لا يملكان الخصومة في تلك المحاكمة **وفي** الذخيرة او نفي
على صغير محجور عليه شيئا وله وصي حاضر قال شيخ الاسلام
خواجه زاده رحمه الله لا يشترط في سماعها حضور الصغير ولم يفضل
بين كون ما يدعيه عينا او دينا واجبا بمباشرة هذا الوصي
او بدونه **وفي** اجناس الناطق لا يشترط حضوره في دينه
بمباشرة الوصي **وفي** ادب القاضي للخصاف اذا ادعى على
القبي ولم يكن للمدعي بنية فليس له مع احضار القبي ان يحضر
مع المدعى اب القبي او وصيه لانه اذا رزم على القبي شيئا
يؤذي عنه من ماله الاب او الوصي اما اذا كان له بنية
حاضرة فيشترط احضار القبي لان الشاهد يحتاج الى الشهادة
اليه فلذلك يحضر ويحضر معه الوصي او الاب لغير ما ذكر **قال**
وان لم يكن واحد منهما ينصب احكام له وميتا بطلب
المدعي ويشترط في نفسه ذلك حضرة القبي **وفي** الاقضية

احضار البقي في الدعوى شرط واختاره البعض من مشايخ
 زماننا منهم ائمة نقلي سواء كان الصغير مدعى او خصما ومنهم
 من ابى ذلك **وذكر** في فتاوى قاضي ظهير الدين ان المتحقق
 عدم اشتراط احضار الاطفال الرضع عند الدعوى بشرط
 عند نصب الوصي هكذا ذكر في الفتاوى **وذكر** في الخلاصة
 انه يشترط في دعوى الوصي للصبي حضور البقي ان كان له مينة
 والا لا كما اذا كانا اذا كانت الدعوى على الصبي حيث
 لا يزم حضوره مطلقا **وفي** فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى على
 الميت دين وله ورثة صغار فان كان لهم وصي لا يشترط
 حضرة الورثة والا يزم حضرة الوصي او حضور الواحد منهم فانه
 كاف **وذكر** رشيد الدين ان القاضي ينصب عند الدعوى
 وصيا عن الصغير ولا يشترط حضور الصغير بل الشرط علم القاضي
 بوجود الصغير وكونه في ولاية لان نصب الوصي وان
 لم يكن قضاة لكنه من اعماله وهذا وليس على عدم اشتراط
 حضور الصغير عند نصب الوصي له وعند القضاء له
ومشتر في احكام الصغار **وفي** اخائية وينبغي ان لا يشترط حضرة
 الاطفال عند الدعوى كما ذكره شيخ الاسلام فواهر زاده
 على سلف واهل سحابة اعلم **وفي** القينة للزاهد لا يسمع
 دعوى الوصي لبعض الائمة على البعض بعينه اذا كان وصيا
 لهم **وفي** الخلاصة عن الفتاوى الصغرى انهم في اثبات
 نسب الوارث والوصي والموصى له يبنى من التركة واثبات
 الميت ومدى بونه وكذا في الموت لا في الدين ذكره الغياطي
 في التاج **وفي** الخلاصة عن القينة ادعى على الميت القاطن

ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم والموصى له فليسما يحكم
 قال وتامه في وصايا الجاهل الكبير **وفي** فتاوى رشيد الدين لا
 الذين اثبات الدين على مدبون الميت ولا على الوصي له **ولو**
 اثبت على من يعقب اثباته عليه من الوصي والوارث ثبت له حق
 الاستيفاء منه **ولو** كانت التركة مستغرقة بالدين فالخضم في
 اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فتسمع عليه البيعة لكن
 لا يكلف لانه لو كفل لا ينفذ اقراره على الخفاء **قلت** والوصي
 كالوارث لانه كالوصي وسيأتي **وفي** الصغرى للوارث ان
 يخاضع من عليه الدين ولان يقبضه ان لم يكن الميت
 مدبونا سواء كان له وصي او لا **وان كان** مدبونا فله ان يخاضع
 وليس له ان يقبض انما يقبضه وصي الميت **ذكر** في بسوط
 شيخ الاسلام وفتاوى رشيد الدين واثائية والخاصي و
 عندهما انه لو ادعى الوصي شيئا من التركة ينصب احكام
 للميت وصي اخر ليقوم الاول عليه البيعة لان نفسه
 لا يكون خصما عن نفسه فان عجز عن اثباته قيل ان كانا ادعاه
 دينان لا يخرج من يده وان كان يحججه من يده **وقال** هـ
 شداوي دعوى العين يخرجها احكام عن الوصاية اما في
 دعوى الدين فلما يخرج **وفي** النوازل يعزل احكام في كل منهما لانه
 يستحل مال اليتيم **وفي** الخلاصة قال الفقيه ابو الليث رحمه
 والاختار عندنا ان يقول له احكام اما ان يرى الميت
 من الدين او اخذ حبه عن الوصاية فان فعله الاخل **هـ**
وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في الوولو الجية ايضا
وفي ادب القاضي للخصاف لا يعزل احكام بل يجعل وصيا اخر

في مقدار ما اوتاه خاصته او لازورة في اضراره **قال** الفقيه
وهذا الحق وبه تأخذ كذا في الظهيرة **وفي** الخائنة وبه المخرج
وعليه الفتوى **وفي** الخائنة قال الكسائي قول الحاكم اما بتبرئة
او اخرجك في معنى الخائنة على الاراء فالقول انما اذالم
يقم البينة ان يخرج عن الوصاية ويقصر يد عن المال المتنا
ونظر الميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم بن صالح ومحمد
ابن سلمة **وفي** الظهيرة والخائنة قال ابو الفرج رحمه الله ثم
الحاكم بعد لخرجه عن الوصاية باختيار الشاركة معزولا
وجعل الثاني وصيا في الكل على حاله وان شاء اعاده بعد
اداء الدين الى الثاني لان لخرجه محض قضاء منه لعدم
ايمانه في الوصية ولا يلزم على الحاكم الدوم على قضائه **وفي**
البينة وصي ادعى على الميت دينا ولم يثبت يعزل قال هو
جيلة العالة **قلت** وسياتي في فضل الاضراح **وفيها** ايضا
قال في على الميت دين معنى ولم يثبت يقول له القاضي اما
ان تبرئه واما ان تقسم البينة والا لخرجه فيعمل ما احسن
وفي جامع الفقه وعن شاذ روجه انه ادعى الوصي دينا
في الزكاة لم يخرج به القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال من يده
قال وذكر المختار ان القاضي يقسم من يقيم الوصي
عليه البينة على الدين والغصب ان ادعى الغصب والآه
لخرجه عن الوصاية **وذكر** شهيد الدين في فتاواه اذا اتى الوصي
بعين لاضر ثم ادعى انه للصغير للتمتع دعواه **وفي** محضر
القاضي حلال الدين ان من اقر لغيره بعين فكما ان لا يملك
الدعوى لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره وكالة او وصاية **وفي**

المنقح ما يدعى على جوارز دعواه للصغير ثانيا فانه قال اذا استأجر
من رجل ثوبا او استأجر منه ثم برهن انه لا يملك الصغير
تقبل بينة **قال** في احكام الصغار ان اشارت الكتب في
جنس هذه المسائل متعارضة فيجعل على ان في المسئلة
روايتين **وفي** الذخيرة ادعى بعد بلوغه على رجل ان الدار
التي بيدك باعها منك وصي مكرها وسلمها اليك مكرها
فادركه رداها منك ثم ادعى ثانيا انه باعها بغير فاش
فان القاضي يسمع منه الدعوى الثانية لجواز ان يبيعها بغير
فاش وهو في بيعه مكره **قلت** بل الظاهر من حال ان الوصي
المسلم لا يبيع مال اليتيم بفاش الغبن وهو عالم به الا وهو
مكره فلا يكون دعواه الثاني مناقضا لدعواه اولا **وفي**
الاولو الجنية واحكام الصغار سئل نصير عن وصي يبيع دارا ثم
يدعى انها كانت بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في
حيوة الميت في يد الميت وكنت لقرنه يصرف فيه تعرف
الملك لم يصدق الوصي فيما يدعيه الا اذا اتى ببينة عادلة
فينصب الحاكم لميت وصيا لخرجه ويسمع عليه البينة **وفي** المنقح
والعناية ادعى الوصي ان هذه الدار لفلان او دجها عند
ابيك ولي عليه بينة **قال** ابن الميت هي دار ابى تقبل
بينة الوصي وتكون الدار بيده ووليعة لذلك الرجل
وفي الذخيرة البرهانية ادعى الشرا من الوصي او سلم الثمن الي
الوصي هل يلزم في الدعوى ان يسمى الوصي ويعرفه او يكفيه
ان يقول انتم زيت من وصيتك واديت الي وصيتك قال
اختلف فيه المشايخ فبعضهم الرافى وبعضهم الكفى **قال** الكسائي

في الاحكام واحاصل انهم اختلفوا في اشرط تسمية الفاعل في وجوب
الفعل والشهادة عليه واوله الكتب فيه متعارفة **قلت**
وقد اشجع في بيان هذه المسئلة في فصل القضاء في الجهد
من كل من الفصولين وموضعها دعوى الذخيرة والمجمل **وفي**
فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الوصي ديناً للصغير لابد له
من بيان التيب انما ارث او شئ آخر لانه ان كان بسبب
الوراثه فقد يجعل ان يكون التركة قد قسمت ووقع الدين
من نصيبه فيكون حينئذ قسمه الدين فلا يصح **وفي** اخلاصة
عن ادب القاضي للخصاف والافقية اعطى الوصي غريم
الميت او مودعه او عني الوصاية والموت وارانين
الدين او الوديعة فان اثبت الوصي ما ادعاه قبلت
بنيته وان عجز فان اقر المديون او المودع بكل ما ادعاه كونه
يوماً كل منهم برفع الدين والعين اليه **وان** انكر كل منهم كمال
واقرب البقية حلف على البتات **وان** انكر الموت فقط كلف
على عدم العلم كما في الوارث **وان** انكر الوصاية لم يكلف
لما مر من انه لا يتخلف في دعوى الوصاية لعدم التزم
فينصب حينئذ القاضي اما ذلك الدعوى او غيره وصيتاً
بالقبض حسبما راي **وقدر** مثل هذا الاجم في فصل
النصب من الذخيرة والمينة والبنية ايضا **وفي** المستهاج
ادعى انه وصي فلان الميت وقبض دين له على رجل او وديعة
عنده فصدقه المديون او المودع ثم جل وقال لا يجوز
تصدقها اياه **وهو** قول ابي يوسف وهذا بخلاف ما لو ادعى
وكالة جل يقبض دينه او وديعة فصدقه ذو اليد

حيث يوزع ذواليد بتعليم الدين اليه دون الوديعة **قال**
صاحب المنهاج ولم يثبت رجوع محمد رحمه الله في شئ من المسائل
الا في سنتين احدهما بدو والاخرى في الشك في ذكرهما في
اجماع **وفي** اخلاصة ادعى غريم الميت ديناً في التركة فامر له
لا يتخلف الوصي الا اذا كان وارثاً **وفي** اخلاصة وقفاً على الام
الفقهي ادعى ديناً على ميت ووصيته غائب غيبة منقطعة
فاحكم بنصب عن الميت خصماً يحكم المدعى لان المدعى
عاجز عن اثبات حقه لعدم اللزم اصلاً **وقال** رشيد الدين
الوارث رحمه الله ويكتب نسخة الوصاية انه يجعل وصياً
لغيبته وصيته مدة الشغل **قال** وكذا لو كانت الدعوى في غيبة
الوارث **وفي** رواية له ذلك ولو لم يكن الوارث غائباً
ذكره صاحب المحيط في شرح ادب القاضي ثم قال الامام القاضي
ولو كان الوصي حاضر افاقر للمدعى بالدين فاحكم بنصب خصماً
عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس
للمدعى خاصة الوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى مقدم حصة
الوصي كبير وجوده كعدمه فينصب محكم من يحاكم معه ايضاً لا
الى حصة **ومسئلة** في الوالدة الجدة ثم قال المحقق رحمه الله وفي هذه
المسئلة كلام فانه ينبغي ان يكون ما ادعى اقامة البينة
على الوصي المقرب بالدين بناءً على اثبات الدين في زعم الورثة
الا ترى الى ما في ادب القاضي من ان احد الورثة اذا اقر بالدين
فازاد المدعى اقامة البينة لثبت الدين في حق جميع الورثة
قبلت بنية **وكذا** لو اقر كل الورثة فاقام المدعى بنية ليصير
الدين ثابتاً في حق من سبوا من الغنم يقبل بنية فحلى

في كل يوم كل منهم برفع الدين والعين اليه وان انكر كل منهم كمال واقرب البقية حلف على البتات وان انكر الموت فقط كلف على عدم العلم كما في الوارث وان انكر الوصاية لم يكلف لما مر من انه لا يتخلف في دعوى الوصاية لعدم التزم فينصب حينئذ القاضي اما ذلك الدعوى او غيره وصيتاً بالقبض حسبما راي وقدر مثل هذا الاجم في فصل

الوصي كذلك بل جواز اقامتها عليه اولى من جواز اقامتها على
 الوارث **فان** اقر الوارث وانه لم ينفذ على غيره فهو
 نافذ على نفسه اما اقرار الوصي لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز
 الاقامة عليه لينبث الدين **اما** على الوارث او على الغير
 الذي يظهر **هذا** واما صاحب الحانية فقد جزم بجواز سماع
 بيعة المدعى على الوصي حيث قال **وكذا** الواضح المدعى الوصي
 وادعى على الميت **وينا** فان اقام بيعة قبلت بيعة على الوصي
 وان اراد استخفاف الوصي لا يستخلفه وان لم يكن الميت
 وصي ولا وارث ينصب احكام وصيا ويسمع عليه بيعة المدعى
وكذا الوارث تسمع عليه البيعة ولا يستخلف اذا كانت
 التركة مستغرقة لا يبيع لوارث منها شي **اما** اذا لم تكن
 مستغرقة وبيع له منها شي والفضل معلوم ظاهر في زيادة
 يستخلف **جاء** القول **وفي** اخلاصة عن النوازل فانه ذكر
 انه لو مات وعليه دين كحيط بحاله او اكثر منه فادعى رجل على
 الميت **وينا** وحج عن اقامة البيعة قال لا يمين على الغرار
 ولا على الورثة **فان** كان له وصي فالوصي هو الخصم في اقامة
 البيعة وانه لم يكن له وصي فالقاضي ينصب له وصيا وان
 كان في المال فضول يخلف الوارث **وهذا** قول الفقيه لي
 جعفر قال ولو اقام البيعة على الورثة لقبيل **وفي** المستقى
 ادعى الوصي على رجل دين للميت فادعى المديون الايفاء
 في الحيوة **وقال** شهودي غيب يقضي على المديون بالرفع
 الى الوصي ثم اذا حضر شهوده وشهد واعلى القضاء يؤخر
 الوصي برفع ما اخذ منه اليه فلو ادعى الوصي منه قبل قيام البيعة

دينا على الميت او انفذ الوصية ووقع الباقي الى الورثة فان
 كان نافذ لم يحكم لم يرجع الغريم على الوصي بل على من وقع
 اليه الوصي وان كان بلا امر الحاكم يرجع هو على الوصي بكل ما اخذه
 منه وهو على من دفعه اليه **وفي** ادب القاضي ان الوصي
 عند انكاره الايفاء لا يستخلف على عدم علمه بالايفاء
 لانه لو اقر بالايفاء لا يرفع على الميت اقراره لكونه اقرارا على
 الغير فلا يفيده التحليف **قلت** ولا يمكن ان يقال ينبغي ان
 يخلف الوصي قضا ليدركه وكل به فائدة للتحليف لانه لابد
 في القصر من فائدة ولا فائدة هنا لان من ينصب الوصيا
 ليس يرجع من المفقود **وكذا** الوارث فلو جاز القصر لكان
 تقيحا على الميت لكونه قضا لانها يده له فلا يجوز وهذا واضح
 والله سبحانه اعلم **وفي** القنية للرازي ولو اثبت وصي الصغار
 دينا للميت على رجل ثبت ذلك في حق الكبار قال القاضي هنا
 كاحد الورثة يعني في انصافه خصوصا عن الورثة **وفي** المستقى ولو كان
 على الميت دين ثابت للوصي والغرماء يساغ للوصي ان يبيع
 للدين شيئا منه التركة بدون امر الحاكم لكن يكون القصر اسوة
 للغرماء يتجاسسون الثمن **وفي** فادوى رشيد الدين ماتت وعلا
 بعلمها مائة ولها مائة اولاد وصغار فان اكثر الزوج المهر ينصب
 القاضي وصيا يثبت على الزوج وبأخذ منه لان الالبس وانه
 كان له حفظ مال صغاره كنهه بالانكار صار خائنا فكان للحاكم
 ولاية اخذ مال ابنه منه ودفعه الى الوصي حتى لو ادعى الزوج المهر
 لم يأخذ القاضي منه لعدم ظهور الحيانة **وفيها** وفي اخلاصة ايضا
 باع الوصي عقار البتة بئس المشرك سلبها الى المشتري فبلغ

العتيق وادعى العقار واقام بينة ان اياه تركها ميراثا له وانها
 ملكه ولم يبين السبب واخذ العقار من المشتري بقضاء القاضي ثم
 ان القاضي ثبت عند اذ قد باعها منه الوصي كما سلف
 بمسوخ شرعي فان القاضي ياخذ العقار من العتيق ويسلمه للمشتري
 ولا يصح دعوى العتيق انها ميراث لمن ابيع وسيط حكم احكام
 لانه لما ظهر ان وصيته قد باعها في زمن صباه كذلك صار
 الصغير بالغا اياها بنفسه فلا يملك وعواه بعد ذلك ملكا
 مطلقا الا ان يقول اني اشتريتها من المشتري الذي اشتراها
 من الوصي فيجوز لي بيع وعواه **مسألة** الاب فلت وانما قال
 بمسوخ لانه لم يثبت ان بيعه كان حاجة اليه لا تنفع دعوى
 العتيق بخرجه في فداء شبيه الدين الوارث **وفي** النوازل والحاجة
 ادعى رجل على الميت دين او ودعة وامارة المهر قال ابو القاسم
 الصفار رحمه الله ليس للعتيق اداء الدين والودعة بدون قيم
 البينة عليه عند احكام اما المهر فهو دية الى مهر مشلها اذ كان
 الكناح ظاهرا معروفا للشهادة الكناح وكفى به شاهدا وقال الفقيه
 ابو الليث ولو بنيها يمنع منها قدر ما جرت تتجيلة العادة
 وقت البناء فيصدق فيها الورثة ورضا فوقه الزوجة **قال** في
 النكاح لان الشاهد على وجوب كل المهر والعرف قاض يقضي
 البعض عند الدخول فيجوز ما عند الامكان وقد امكن ومثل
 المسئلة في الخلاصة ايضا **وذكر** فيها انه ذكر في كناح الفتاوى
 ان القول بعد وفات الزوج قول المرأة ان قالت لي علي الف
 وريم ان كان ذلك مهر منها **وذكر** النكاحي رحمه الله ان الكسار
 قال اذا حضرت المرأة بالكفار القبط وقال ما قبضت المهر

وكشيتا ما تقول لاس يمينها ولا يبرأ الميت اصلا لان الكناح
 ليس محكم على وجوب المهر والدخول او الموت بتقرر المهر والم
 ليس بشك لان الخاب وان كانا تجل شي من المهر لكنه قد لا
 يجعل شي منه فلا يمكن معارضة الكناح **مسألة** العارض
 لا يمكن ترجيح العرف على الكناح فليزم القول ببقاء كل ما كان
 لا سقوط بالتعارض فيكون القول قولها مع اليقين **وذكر** في الحجة
 انه ينبغي للحاكم ان يجعلها بالمد ما قبضت شيئا منه لا بنفي
 ولا بوكيل وما ابرأه منه قال وهذا كما قال اصحابنا اذا ادعى على
 الميت دين او امانة بالبينه يخلص احكام اجامها بما قد ما توفيت
 منه شيئا ولا ابرأه ولا احلت به على احد ولا عندك به
 دين وانما يخلص لفظ الميت والوارث الصغير وكل من يخرج
 عن النظر لنفسه بنفسه وكذا يخلصه ولو لم يطلب الورثة قالوا
 لا يخلصه **وفي** المنفعة والحاجة واقوار العارية وقع الكناح للورثة
 كل شيء كان سيرة من نصيبه من التركة واسهمه الوارث على
 نصيبه ان قبض منه جميع تركته مورثة ولم يبيع عند الوصي
 من التركة لا قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى ذلك
 الوارث على ذلك الوصي شيئا في يده وقال هو من تركته مورثة
 تركه ميراثا لي ولم اقبضه بعده وبرهن عليه قال احكام الشهيد
 اقبل بينة وامر الوصي برفع ذلك الى الوارث **قال** وكذا لو قال
 قد استوفيت جميع المورثة من الدين على الكسر وقبضت
 كله ثم ادعى على رجل دينا لمورثة جعله على حجة واقضى له بالدين
قلت وسيمر عليك في فصل الاقرار ما يصابى هذه المسئلة
 فذكر فيها **وفي** الحانية والخلاصة ادعى دينا على الميت وثلا

له والوصي يعلم ذلك ان كان في التركة نصيب يورثه قدر
الدين ثم الغريم ثم الجدة الودية فيكون ما عدا قصاصاً لحقة على الميت
وان لم يكن في التركة نصيب يورثه الغريم من التركة ما يكون كمنه
قصاصاً لحقة ثم يجده الغريم وهو قول بغير عمد الله تعالى **وفي**
النوازل وعن شداد بن حكيم لا ينبغي للوصي ان يورث الدين
باقرار الميت عنه **اما** لو شهد عنه شاهدان يورثه لكونه اذا
خاف تعين الوراثة يورثه اذا قدر ويجوز بعض الاقرباء اذا
واذ اظهر الاداء بجدة الضمان لانه يورث بالاداء ثم يجوز ان يجوده
بغيره كذا فلا يعتبر كذا النسخة الخاصة على ساذه **وقال**
خلف بن ايوب رحمه الله يورثه في الاقرار ولا يورثه في
الشهادة الا اذا حكم بها الحاكم لانه ليس اليه اعمال الشهادة وانما
هو وظيفة الحاكم **وقال** عيسى بن امان لا يورثه ميراثاً لانه اذا ادا
يفرغه الورثة او يحكم **وقال** ابو سليمان الخزازي اذا علم الوصي
الدين يورثه ما لم يحلف الضمان **وفي** اخاينة وان خاف الضمان
وسعه ان لا يورثه **وفي** شرح ادب القاضي اذا اقر الميت
عند الوصي بالدين ينبغي له ان يقول لميت احضر شاهدين
اشهد بها على قولك او يقول اشهد شاهد اخر سوى حجي او اجاب
الغريم يشهد له بالدين حتى يحكم له به الحاكم فان قضيه ولا يضمن **وقيل**
يجعل الوصي مقدار الدين من التركة في مرة فيضعه بين يديه
ويجبت الى الغريم قباقي ويأخذ الصرة مرة او بأخذها جراً
ويتعاضد عن الوصي **ثم** ان علم به الورثة يقول لهم خذوه انتم
ايتموا غيري ليخافتم منه **وقيل** يحكي الوصي الى القاضي ويقول انتم
انت اليراث حتى اذا اظهر الدين بالبينه لا يكون للغريم الخ حصة

مبي ولا الرجوع على بالعمدة والضمان وهذا كله في فتاوى بجم الدين
الخاص **ثم** قال الخاص قال الاستاذ والفتوى على ما ذكره عن
تفسير اول **وفي** المينة والعينة والحا فليقة المختار ان يبيع الوصي
لغريم شيئاً بجنس الدين يعني ان لم يكن في التركة نصيب
او يورث عنه من جنسه ما يورثه يعني ان كان ميراثاً نصيباً
ثم باقر الوراثة باقرار الميت او بالمعاينة له ان يورثه وان
كان بالشهادة لا الا ان يقتضي به فان خاف ان يضمن وقد
علم الدين بالقرار لا يورثه **وفيها** ان الوصي اذا علم الدين وكذا
يعني للدين يورث عنه الدين من جنس الدين او يبيع
منه شيئاً يعني من التركة بجنس الدين ثم يقول لورثته خذوه
في استرداد الوديعة او الثمن **وفي** اخاينة ولو ادعى على الميت
جارية بعينها والوصي يعلم انها له ادعى وان الميت كان
قد غصبها منه قال ابو سليمان الخزازي رحمه الله يدفع الوصي
الى المدعي لانه لو منعها منه يصير غاصباً ضامناً **وفيها** الميت
على وصي بينة في دعوى يحكم بها على الصغير او بالغ ولا يكلف
على المدعي الاعادة **وفيها** ايضا اتهم القاضي وصي اليتيم ولم يبيع
عليه احد شيئاً معلوماً فانه يحلفه نظراً لليتيم وكذا يحلف قيم
الوقف نظراً للوقف **وفي** الذخيرة ادعى على رجل ان وصيته
بلغ منه استعنت في ماله ومات قبل استيفاء الثمن فادفع
الى الثمن قيل لا يلزم هذه الدعوى لما ان حق القرض اجد
موت الوصي ينتقل الى وصيه او وراثته حتى اذا لم يكن له واحد منها
ينصب له الحاكم اماً وصياً للقبض قال فان قال المدعي عليه
اديت الثمن الى وصيتك فانه يطالب بالبينه فانه يحلف

ان يجامع مع الغريم فبا اعطاء دية البينة
وصح علم الدين

الطالب على العلم قال وعلى قول من يقول من الشيخ بانقال
مع قبض الثمن الى الموكل فيها اذ مات الوكيل بالبيع قيل
قبض الثمن ينبغي ان يتقبل مع القبض الى البع بعد البيع
وتقع الدعوى فيها مات وترك اولاداً صغيراً وكباراً فكل العقار
واوهم ان يخل رجل ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن
ابينا فضع الرجل ان برهن على شرايه حصته كبارهم عندهم حصته
الصغار عن وصيتهم بمثل الثمن وبهم محاجون عند الشري
الى الثمن تنفع وعولاهم هذه ولو كانت الدعوى في العوض
لا يحتاج الى ذكر المحاجة كما ان الوصي يملك بيع العوض بلافا
الى ثمنها كما سلف اما في العقار فلا بد منه فيها ايضا مات
وترك صغيرين وكل منهما وصى على حدة فادعى احد الوصيتين
نصف دار في يد الآخر بسبب ان الدار ملك الميت تركها
ميراثا فادفع نصفها الى لا قبضه لاجل الصغرة الذي انما فيه
القيم الآخر ان الميت قد كان اقر في حياته ان الدار كلها ملك
الصغرة الذي هو في ولايته تنفع ودعى القيم الاول فلو برهن
به الاول بعد دفع القيم الآخر انك ادعيت قبل فحك
به النصف هذه الدار لاجل الصغرة الذي انت وصيتا عن
ابيه والآن تدعى كلها له بحجة لغوى يدفع دفعه كان الساقط
وفي الذخيرة ولغوى اثبات قرابة الصغرة وفقره لا يحتاج
غلبة ما وقت لفظه قرابة فلان كالأب واكتسبها من علم
فصل في الشهادة ذكر في الذخيرة واختلاصة ان شهادة الوصي
للابن الصغير للميت بدین علی الميت لا تقبل وفاقا وكذا الابن
الكبير عند الامام محمد اذ قال لا تقبل شهادة الكبير ان كان

كبر

كبير وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول
كبير وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندنا ايضا
قال في اختلاصة وهذا الخلاف مبناه بثبوت الولاية على
بيع كل الزكوة لاجل الدين الغية المحيط للوصي وعدم ثبوتها له
فمن يقول بالثبوت ينجح شهادته للوارث الكبير كونه في
المعنى شهادة لنفسه لانه المتصرف في المشهود به ومن
يقول بعدم يقبل شهادته له كونه اجنبيا في حقه وفيها
انه لا يجوز للوصي ان يشهد للميت بعد ما اوركنت الولاية وفي
المنهاج وصيتان شهدا لوارث صغير لميتي من مال الميت
او غيره فشهدا وتما باطلا وان شهدا لوارث كبير لميتي من مال
الميت لم تجز ومن مال الميت يجوز عند الامام وقال لا
شهدا لوارث كبير غائب جاز في الوجهين جميعا وفي القضاة
الصغرى واختلاصة ولا تقبل شهادته الوصي لليتيم ولو بعد
الغزل وان لم يجزهم **ومسألة** خلاف الوكيل حيث تقبل شهادته
لموكله بعد الغزل قبل الخصومة **قال** في اختلاصة وهذا ان
الوصاية مفارقة ولهذا لا تنوقف على العلم **قال** وهذه المسئلة
رواية في نسخة لغوى وهي ان القامعي اذا اخرج وصي الاب
من الوصاية يغزل ولو بعد لا سند ذكرنا ان الميت الله تعالى وفي
المختار وكذا لا تجوز شهادته مطلقا للميت اما لو شهد على الميت
تقبل وفي اختلاصة ولو شهد الوصيا على اقرار الميت بدارته
لمعينة لوارث بالغ تقبل وفي الاول الجدية والهداية ولو شهد
الوصيان للميت بدین او ودية عند رجل بعد ما كبر ورثة
وسلم اليهم بالهم او شهدا لوارث صغير لميتي من مال الميت

او غيره فثابتها باطلا اجماعا لان الوصي ان يقبض ديون
الميت حضورا كانت الورثة او غيبا كجارا كانا اذ صغار حتى
يراد به الميت من الدين وله بيع عوض الكبار الغيب وله
التصرف في حق الصغير منها بشرط ان يظهر ان حق الدين
لا يقبضها في المشهود به فتكون شهادة لا لنفسها فلا يجوز ان
يشهد لو ارث كبير ان كانت في مال الميت فذلك
وان كانت في غيره فتجوز و هذا عند الامام **وقال** لا يجوز
لكبير في الوصيتين معا بما يقولان ان حق القبض والتصرف
في نصيبه ليس للوصي بل للوارث فلا يكونان شاهدين لانفسهما
فتقبل شهادتهما كما اذا شهدا له به على الاجنبي وهو يقول
ان الوصي قائم مقام الموصي والموصي لو شهد في مرضه على نفسه
بدون الوارث لم يقبل لما فيه من اضرار بعض ورثته على بعض
بشي من ماله فكذا الوصي على ان له ولاية حفظ التركة وبيع
المنقول عند غيبته فيمكن فيها التهمة السالفة فلا تجوز وهذا
ما لو شهدا على الاجنبي لان غايتها كانت الميت اخره على غيره
من الورثة بشي من ذلك الاجنبي والميت يملك ذلك
بقبوله فانه لو قال له في مرضه اعط لواني يدك اذ ادرها جنة
مالك فوهدا له ذلك وسلمها جازة فكذا اذا ايضا لا تتم
في هذه الشهادة لا لقطع ولا لانتها عن مال الاجنبي لان الميت
انما اقام مقام نفسه في تركته لا في تركه غيره اذ لا يد له
في مال غيره فتجوز فيه **قلت** واختار صاحب المختارات قول
الامام رضي الله عنه **وفي** العتبية واذا ثبت دين على الميت وقضا
الوصي ثم شهد بدنه لآخر ضمن لثاني ما وقع الى الاول لو شهد

للاول فرفع باحد العاضين ثم شهد لثاني لم يضمن له بشي **وفي** اختلاصة
شهد الوصيان ان الميت اوصى بهما الى فلان فانه اوصى فلانا
ذلك الوصاية فبنا وترها جائزة والاقبال طلبة **قال** في الولد الجني
وفي الوصيين يصنع اليها الثالث اما اذا اوصى المشهود له
فهو المتعين له كونه مختار الميت **واما** اذا اوصى فانه يصنع اليها
لان غيره لانها لو طلبا من المحكم ان يجعل محلهما لغير مجوز ان يصنع
الثالث لان طلبها اياه اعتراف منهما بالحق عن القيم
بامور الوصاية واذا عجز يلزم عليه العظم اجزاء لحقوق الميت
فكذا اذا طلبا منه ذلك ثم شهدا وترها وكو بطلت لما فيه
من النفع لهما وهو ضم المعين لكنها ليست اذ في من شخص الطلب
بل طلب يؤكد باليمين باحدة تعا فلهذا وم الضم عليه اولى واوفا
لكن لما تعذر جبر الالي من الوصاية يتعين عليه ضم من يجازيه
من الناس **وفي** الفتاوى العتبية وتجوز شهادة الوصي ان
الميت جعل فلانا وصيا معه الا ان يدعي **وفيها** انه يقبل شهادة
ولد الموصي للوصي بوصاية بخلاف الوكالة اما لا تقبل شهادة
ولد الوصي انه اوصى الى ابيه والى هذا القول **وفي** الولد الجني
لو شهد اشان تمت على الميت لهما دين او ممن عليهما للميت
دين بانه اوصى الى فلان وهو يطلبها جازت شهادتهما **وفيها**
انه لا يجوز شهادة ولد الوصي او والده على الوصاية ولا نصيبه
القاضي وصيا لانه شهادة للاب او الابن باليد والتصرف
في تركه الميت فلو نصبه المحكم يكون نصبه مضافا الى ذلك
الشهادة فلا تجوز **قلت** في عدم جواز نصيبه بانه مختاره لرفع
تأمل **وفيها** ايضا شهد ابنا امه الوصيان ان الميت اوصى الى

اسمها والى فدان لم يجز شها وتما لانها شهدا بكلمة واحدة فقلت
 في حق الاسب فبطل في حق الاجنبى ايضا **ومنها** ايضا شهدا
 انه اوصى اليه يوم الخميس وشهدا انه اوصى اليه يوم الجمعة
 جازت الشهادة لان الاسباء كلام والحكم لا يختلف
 باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف المكان **وفي**
 فتاوى العباي اقام بنية على وصاية وموت الوصى فقبض
 التركة من الغريم او الغاصب او المودع وهلكتم ثم جاء
 الموصى حيا ضمن الوصى او الغاصب فان ضمن الغاصب بضم
 الغاصب على الوصى وفي الغريم يرجع الجاني عليه وهو على الوصى
 ولا ضمان على المودع والشهود وان المقبوض قد مات في يد
 الوصى وارجاز الجاني قبضه جاز وبرى الغاصب والغريم ولو
 كان الموصى ميتا ولكن ظهر الشهود حيا فما لضمان للورث
 على الوصى **وفي** الحانية اوصى الى جليلين فجاء ثالث وادعى
 على الميت وينا فقبض الوصى الدين بعينه حجة ثم شهد له به
 عند احكام لا تقبل شها وتما ويغومان الدين **وفي**
 العتابية ولو ظهر دين آخر بشهادة غيرهما والمسئلة كالحا
 ضمنا لما في ما دفعناه الى الاول **ومنها** لو شهد اقبل المدفع
 تقبل شها وتما وياخرهما احكام برفع الدين الى المدعى به
 فيه فحان ولا يضمن **وفي** قينة المشية عن ظهير الدين الرغيفاني
 ومثل باع شيئا فبريس الورثة على المشتري ان الوصى ب
 منك بعد العزل فلم يبيع البيع واما المشتري بنية انه كان
 ميتا وقت البيع فبنية المشتري اولى لما فيها من اثبات
 نفاذ الشراء وسبق الترخ **قال** وفي جميع التفاريق للبقا

الابنية

فمن قسنا ان الطاهر من القول
 هو الاطلاق مع ان اقراره ببيع
 انما هو الاقرار وانما كان جازي
 الاشارة اليه لغيرهم
 مطلقا بغير اقراره

ان بنية العزل اولى من بنية البيع **وكذا** الطلاق والعتاق من الوكيل
فصل في الاقرار ذكر في الذخيرة انه اذا اقر الوصى على الميت
 بالدين لا يبيع اقراره لكن لا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم فلو
 اقام على الغريم بنية بالدين الذي اقر به له تقبل بنية ما اذا
 اقر بجهد في يده انه لفلان ثم ادعى انه للضيفر لا تسمع دعواه
وفي العتابية اقر الوصى بعتيقا بالميت وبنه لم يكن الوصى
 نقاشيه فيفسب القاتني وميتا لغير يقبض ذلك الدين **اما** لو ثبت
 دين على آخر فان الوصى الاول ان يقبضه **قلت** لصحة الدعوى
 بلائحة **وفي** فتاوى كاشيد الدين الوثار واقرار الوصى لا يورث
 بان له عند من الميراث كذا كذا او ربما لا يكون لغير الوصى
 ان يرجعوا بحسبهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصى فلو قال
 لهم الوصى لم يكن عندى غير هذا الايمن لهم شيئا وقال في وصايا
 الذخيرة انه لو كان في الورثة في هذه الصور صغيرة فان الوصى ضمن
 للصغيرة مثل اقراره لذلك الوارث **من** المشايخ من قال
 ان ومنع ما في فتاوى رشيد الدين في كون الورثة كلهم كبارا
 ومنهم من قال ان في المسئلة روايتين وهو الصحيح **وفي** المشايخ
 مات عن ابن صغير واتجه كبير واوصى الى رجل فقال الوصى شهدوا
 اني قد قاسمت الكبير وقبضت جميع حصص الصغيرة بالتركة وفضل
 من يدي فلما كبر الصغير قال ما ترك الى الاما في يد الكبير وما قبضت
 الوصى الى من التركة شيئا فان كان ذلك القول من الوصى
 في عصر المدعى يعتبر قوله فلا يشارك المدعى الكبير في شئ مما في
 يده **وفي** مبسوط المحل الى والولوالجية والعتابية وفضل الوارث
 عماد الدين والحافضية اقر الوصى على الميت بالدين او العاين

بني اخلاف اجاب لا خلع الوصى فان وضع الوارث
 في ذمته بغير اقراره فوضع الذخيرة فيها اذ قبضها

او الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغريم على الغير غير
جائز **والا** اعتبر شهادته فهو شهادة فرد فلا يعتبر فيها الا ان يكون
الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نفسه بحسب اعتداله
للورثة مستوفى منه او شهد معه لغيره فيصح ما اقر به مطلقا
في الاضياء كالا اعتبار للشهادة **وفي** المتهم والدخيرة كل النفع
على بعض الورثة ثم بعد ما انفع ادعى انه النفع بغيره على ما كان
فاقر به الوصي صدق في اقراره وان لم يعلم انفاة الا يقول
الوصي ان كان الذي انفع عليه صغرا **وفي** العا بيت ما في الوصي
شيئا واقراره استوفى منه وهو الف وزعم المشتري
انه اكثر برئ عن الكل **وقال** قبضت منه الفاء وهو جميع الثمن
رجع بالزيادة **قال** وبجواب في الامانة ما ذكرنا في الدين
وفي وكالة اخلاصة عن اجماع الكبر الوصي اذا اقر بالبيع قبض
التمن قبض البقي واكثر البيع او الثمن خاصة فهو مصدق
في حق البراءة دون الزم الصبي شيئا **وفي** الواقعات العتبية
او الوصي بان قبض كل دين للميت على الكس فجاويدون
له **وقال** وضعت اليك الف فانكر الوصي وقال قبضت منك
شيئا ولا علمت ان للميت عليك شيئا فالقول للوصي
مع يمينه ولو اخذ الغريم بما اقر به **وكذا** لو قال قبضت كل دين للميت
على قبيلة كذا او بالكونية فاصاف الى مصر والى سواد فجاويد
من تلك القبيلة او من ذلك المصر مديون للميت وصار
بينهما النزاع وذلك لان الوصي لم يبرئ جلا معينا ولم يبرئ
بالقبض عن معين فلا يصح ذكره انما هي محذوفة **وفي** الفاء في
الكبرى ولو قامت على اصل الدين بينه لم يلزم الوصي منه

شيء ذكره في خزانة المفتين **وفي** العتبية ولو اقر الوصي
باستيفاء ما للميت على الكس فقامت بينه وبين الميت
على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق ومنه
للميت **ولو** اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت
من متاعه وميراثه او في مئذنة او في نخيلة او اقراره بقبض
زرع ارضه هذه صدق في المقدار وان قامت اليه اية كالا
الكثرة **وفيها** ولو اقر الوصي باستيفاء دين الميت عن الغريم صدق
في المقدار وبرئ الغريم **وكذا** اذا اقر الغريم بالزيادة الا اذا اقر
بينه بالزيادة فيضمن الوصي الزيادة **وكذا** اذا اقر الغريم قبل
اقرار الوصي **وكذا** اذا اقر الغريم ما في الزيادة وضعتها الى الميت
ومنها قال الوصي قبضت منه ما كان عليه وهو الف واقر
الغريم بالف وحنسائة فمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب
حيث يبرأ **وفي** المبسوط اقر الوصي بكتابة عبد البيه او اقر
بالاستانة لاجل البيه لا يصح اقراره انا لو كانت العبد
او استدان يصح وهذا كله بالاتفاق **وفي** اقر الوصي بقبض كل
الكتابة ان كان المال في يده يصدق **اما** لو قال قبضت كاتبة
واقر الى البذل لم يصدق **وذكر** المسئلة في الخانية وقال
ان كانت الكتابة ثابتة بالبينه او علم بالحكم صح اقراره **اما**
ان عرفت الكتابة باقراره بان قال قد كنت كاتبة واوكلت
البذل لا يصح لانه اقرار بالحق فلا يصح قال والاب في هذا
كله كالوصي **فصل في القيل وعلم** ان الاب واجد الصحيح عند
عدمه ووصيهما سواء ويستمر عليك التفرج به عن البعض ذكره في
الخانية واخلاصة والعمادية والحافضية انه لا يجوز ان يصالح

الوصي مع الغريم عن حق الميت او اليتيم باقل من الحق ان كان
 الحق مقررا بآراء ومقتضا عليه لو الوصي بنية عادلة والاحراز لانه
 في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني يحصل لبعض
 بقدر الامكان وفيه من النظر لا يخفى فيجوز واما صلح مع المدعى على
 اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما بالنسبة لغيره
 فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة وقيل هي في الحكم كعدم
 ذكره في الحافضة **وفي** الاول الجدية صلح الوصي على وجهين اما بصلح
 عن حق الميت على ان لا يكون القاضى قد قضى له بذلك لم يكن شيئا
 من هذه الثلاثة ففيها سوى الاخير لا يجوز صلحه وفيه يجوز
 اما الاول فلان بيني الصلح فيه على الدخايف والجور ابد ونهائي
 فلا يكون جيرا لميت فلا يجوز من الوصي لان بيني تفاولا
 اخبرية وقد فقدت واما الثاني فلان فيه يحصل لبعض
 لليتيم في حال تولى كله فلا شك في خيرية **وفي** الحافضة ويجوز
 صلح الوصي ببيع الغبن لانه في معنى البيع يتحمل فيه من الغبن
 ما يتقارب به الناس لا الكثير **وفي** جامع الفقه والنية ويجوز
 صلحه بمعنى الوصي **قلت** ولعل مراده على التفصيل الذي سبق **وفي**
 احكام الصغار والاختصاصه نقلا عن الاصل انه اذا كان للوصي وار
 فادعاهما رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعى بنية لم تجز صلحه وان
 كان له بنية جاز او كان بقدر القيمة المدعى به او اكثر مما يتوجب
 به الناس كالشراء **قال** ولو كان للصبر دعوى على انسان فصالحه
 على ذلك ان لم يكن للصبي بنية والمدعى عليه مكره جاز وان كان

له بنية او كان الحق مقررا جازا بايتقارب فيه الناس وهذا عند
 ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدين بعقد الوصي او بعقد غيره
 وعند مالك مطلقا يعني ولو كان بفاحش الغبن ويضمن
 الوصي للصبي مقدار الغبن الفاحش ان كان الدين ببيع يبيعة
 الوصي ولم يجز ان كان بعقد غيره والاب واجد ابوه في
 هذا كما لو وصي هذا اذا صلح احدهما على مال اليتيم اما لو صلح
 على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف ما كان **وفي** ميسر
 السيد الامام ابي شجاع رحمه الله لو كان للصبي دين فصالحه
 الوصي والاب على اخصيه ان وجب الدين بمعاودة
 الوصي او الاب صلح المحط ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمن
 الوصي القدر المحط عنه للصبي عند الطرفين رحمه الله
 ولا يصح تخلف ابي يوسف لانه يترفع فصار كوكيل ابي المنيش
 عن النعمان وان وجب بمعاودة غيره لا يصح عند الكل **وفي**
 جامع الفتاوى ان اخر الوصي دين اليتيم او اجله فان تولى
 العقد بنفسه صح ومن انشاع عنه الامام وان كان لم يتول
 العقد لم يجز **وفي** ميسر السيد الامام ابي شجاع لو صلح الوصي
 من الدين على مال اخر لليتيم فهو بمنزلة الشراء ان كان بنية
 او اقل بنى يتقارب فيه الناس ويجوز **وفي** فتاوى ابي الليث
 رحمه الله الوصي على مال نفسه مثل او اكثر كان للمدعى بنية او لم
 تكن اما صلحه على مال اليتيم فلا يجوز الا اذا ثبت بالنية ولم
 يفتش الغبن **قال** ولو كان لليتيم دين ثابت على احد صلحه
 ببيع الغبن لا بفاحشه **قال** ويجوز صلح وصي الاب في حال
 الكبر او كان غائبا والصلح في العروضة لا العطار اما لو كانت

ولا يجوز بالانفاق بين
 سواء كان الدين في
 في مخالفة ما سبق
 واجبا فظنة والاولا
 على الغنى لا يجوز ان
 الحق ميسر انما كان
 عليه فتاوى الامام
 راجع

كان يصاحبه زبادة قليلا
في داره
في مسجد الوتر
قال في احكام الصغار المبط
ولو عرف الاب والوصي
شواهد في حقهم
ولم يصح في حقهم
عند القاضي في حقهم
اختلفت في حقهم

الورثة صغارا وكبارا ودعواهم في دار فصال الوصي بسبب الغبن
جاء عند الام في الفسار الكل قال لم يجز الا في حق
الصغار وفي المبسوط ادعى رجل في دار وصي وعوى فصال
الوصي على مال الصبي جاز بسبب الغبن ان كان للموتى بنية
والام لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيم البنية عند
القاضي او عند الوصي ففي الاول لامة في صحة صلحه
لظهور حق المدعى وثبوتة في الثاني فيسليح كالاول
لا يصح وكذا لو لم يشهدوا عنده ولكن عرف انه لو لم يصالح
يشهدون عليه وكذا اختلف بين الشايع فيما لو اقر الميت
بالدين عند الوصي فصاله لارواية في يده وانما هو جاز على
مصل وهو اذا ادعى على صبي او ميت وبنوا وقد كان في
الوصي باقرار الميت او بالبنية فمن شدا ومن حكم ان الوصي
القضاء فيهما ومن خلف بن الوصي انه يقضي لو عرفه الا اذا
فقط ومن عيسى بن ابا ان لا يقضي فيها فيخرج عليه الصلح
بالاقرار والشهادة عند الوصي لكن يؤيد قول خلف ما في
كتاب الاستسكان ايضا من انه اذا اقر رجل عند رجل ما
كان قسنا والده شيئا يكون لدارن اخذ ما اقر به منه كما اذا اعان
اما لو شهد عنده اشان بالاخذ لم يكن له ان يافض منه بالم
يحكم له به وكذا لو عاين الوصي قتل مورثه حل له قتله ولو شهد
به عنده لم يكن له قتله الا بالقضاء ويذا لك ان التزم
الشهادة اما هو بعد لحوق احكامها بخلاف الاقرار فانه التزم
وفي ان الامح في سنة صلح الوصي فيما اذا علم ان للموتى شهودا
فصاله قبل ان يشهد واعند احكام انه لو عرف على الشهود

وعدقتم

وصدقهم فيما يقولون او عرف انتم تشهدون وانه اذا شهدوا
تقبل شهادتهم بصلح قبل الشهادة ويكون كما اذا صالح
بعد الشهادة والقضاء به اما اذا عرف انتم ليسوا بعدوا
انتم لا تشهدون وانه اذا شهدوا يتايل في شهادتهم لا يصح
صلحه قبل القبول واحكم بوجبه والاب في ذلك كله
كالوصي وفي ايضا صالح الوصي صغارا الورثة وكبارهم في دعوى
على اخيه بنائير وقبضها الكبار منهم وانفقوا على الصغار فقتلهم
لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض عليه
فهم يرجعون بحسبهم على الوصي وهو على الكبار لانهم يقض
البذل على وجه الاستيفاء فيكون مضمونا عليهم وفي احكام
الصغار لكسر وشي من فتاوي رشيد الدين صالحت
امراة المتوفى مع ابني الميت واحد بها صغير عن الميراث
وعن جميع الدعاوي فقبل الكبير صلحا عن نفسه اصالته
وعن الصغير بالاذن احكمي والصلح خير في حق الصغير لانه في
جواز من بيا التركة يجوز ان يكون فيها ديون فيكون صلح
حينئذ بيع الدين بالدين فلا يجوز ان يكون فيها نفق ويدرهم
قبض البذل في المجلس فلا يكون الصلح بولاهما وفي المبسوط
ولا يجوز صلح الام والتم والامح وسائر ذوي الارحام ولا صلح وصي
احدهم على الصبي ولا عنة الا في المنقول الذي ورثه الصبي من حصة
الموتى ولم يكن هناك اب ولا جده ولا وصيته وان زل لا
وصي القاضي اذا لا تعرف لهم الا فيه بدول هو لاء وقد مر في
البيع وفي الحائنة واحا فليترسل الوصي في التركة على وجهه
الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ يجوز الصلح اذا وجهه

ولا ربح وصيها
في قولنا ان ذلك لا يسر
الاولا ولاية اخذ الوصي
الى اخذ خلاف القطار

المذكورة قبل هذه **الثاني** ان يكون الكل كبارا خافين وفيه
 الصلح فلا يجوز بدارضهم مطلقا **الثالث** ان يكونا كبارا غائبين
 فانه كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلحه عقار كان الدعوى به او
 منقول لان الصلح حينئذ يكون في معنى الشراء لهم ولا ولاية للمدعى
 عليهم في ذلك فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم فانه كانت
 في العقار فكذلك لا يجوز صلحه لان الصلح فيما اذا كانت
 الدعوى لهم يكون في حكم البيع ولا قدره للمدعى على بيع عقارهم
 وان كانت دعوىهم في المنقول يجوز صلحه اذا لم يكن عقار
 الغبن سواء كانت لهم بنية او لم تكن لما ان الوصي قادر
 على حفظ منقولهم بالبيع **الرابع** ان يكون الورثة مختلفين
 والكبار حضرة كلهم وفيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز
 صلحه في حق الكبار عند الكل بكل حال لعدم نفاذ شرته
 عليهم ويصح في انصاء الصغار بالنفع لهم وان كانت الدعوى
 للورثة فكذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز في حق الصغار
 عند الصاجين ولو بغير الغبن وعند الامام ويجوز
 في الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار فكل منهم سر على
 اصله وقد ذكرناه في فصل البيع **الوجه الخامس** ان يكونوا
 مختلفين وكل الكبار غيب وفيه ان كانت الدعوى
 عليهم لا يجوز صلحه في انصاء الكبار عند الكل بكل حال
 ويجوز في سهام الصغار ما لم يكن بغا حش الغبن وان كانت
 الدعوى لهم فتحقق الصلحة العامة بالمنقول عند الصاجين
 مجتمعا الله وتتم كل الصور عند الامام بناء على جوازه في حق
 الصغار في المنقول العقار فكذلك في انصيب الكبار حرور منهم

على اسلم المارة **قلت** وبمصلحة الصلح في معنى البيع فيعاطى بعت
 البيع في كل الاحوال **وفي** جامع العباي اوصى له ابنتين مضاحمة الورثة
 او الابن مني عنهم او الوصي عن الصغار جاز فان ولدت ميتا
 او بتين انما سائل ليس بحامل رواقبض ولو ضرب بطنها انسا
 عزم لهم الارش واحد سبحانه اعلم **فصل في الكفالة** ذكر في شرح
 الابي جباري ان للوصي اخذ الكفيل والتمن بين الميت
 لانه توثيق **وفي** الولو الجية والفتاوي الصغرى ولودع الكفيل
 المكفول به الى الوصي يبرأ عن الكفالة **ولو** دفعه الى الوارث
 لا يبرأ في حق غيره من الورثة لان اخذ الوصي للموصى فيكون
 الدفع اليه دفعا اليه فلا يكون للورثة المطالبة بعده اما الوارث
 فانه اخذ لنفسه فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية وشك
 في المينة والغينة **وفي** المستحق امر الوصي رجلا بالضمك عن دين
 الميت فضمن الرجل واوى الدين فله الرجوع باوى في مال الميت
 لان امر الوصي جاز جاز في مال الميت اما للرجوع على الوصي
 في مال نفسه لان الضمان عن الميت وانما الوصي امر به وهو
 لا يوجب الرجوع عليه في ماله فباخذ به الوصي ويتبعه حتى يؤد
 اليه من مال اليتيم لانه هو المتكفل فيه قال احكام الشهيد
 ان ان يكون الضامن خليطا للموصى فيجوز استحسان رجوعه
 في مال الوصي **قلت** ومعنى الخلطة على ما ذكر في الذخيرة انه يكون
 بينهما اخذ واعطاء وتراض على ان يمتعي جاء اليه رسول حسدا
 او وكيله فانه يبيع منه ولو سنية او يقرضه وذلك
 لان المعروف انه اذا امر بشركة او خليطة يدفع شئ من المال
 الى غيره فانما يقرضه ليكون دينا على الامر لا بقرضا والعرف عرفا

في رواية بكفيل
 كفيل وكفيل
 في رواية بكفيل

في معنى الخلطة
 معنى الخلطة

كالمشروط فيضمن **قلت** وهذا المعنى يقيم جميع الديون قال
 المحاكم ويجب ان يحفظ هذه المسئلة **ثم** قال ولو قال الوصي
 لاخر اضمن انا وانت ما على الوصي لفلان فضمننا على ان كلا
 منهما كفيل عن الآخر فاضامن عنه قال ادبي الوصي الكل من
 مال نفسه يرجع بالنصف في مال الميت وبالنصف في مال الزوجة
 ثم الشريك بين الوصي وبأخذه جميع يورثي ما ضمن من مال
 الميت ان كان في يده شيء من ماله كما في الحج مضى وكذا
 وان ادبي الشريك ينكس الامر **وفي** العارية ولو كان الميت
 دين على رجل ضمنه احد الوصيتين وخرج جاعل الوصاية في ذلك
 الذين ليس لهما تافا منه **قلت** في نصب القاضي وصيا
 له فيطلبه ويعقبه **وفي** شرح الطحاوي اشترى الاب او الوصي
 شيئا لنفسه بالنسيئة وامر العتيق بالضمان بالمال
 النفس اما جواز ضمانه بالمال فلانة التزام شئ كان عليه فيس
 الضمان لا يري انه يرجع عليه ذلك المال فلم يكن الضمان
 بشرعا **واما** عدم جواز ضمانه بالنفس فلانة التزام شئ لم يكن
 يرضه قبل الضمان والعتيقي ليس من اهل ان يترحم **فصل**
في الامن قدر انفا ان الوصي اخذ الرهن لدين الميت
 لانه يورث **وفي** الكل ولو ارثن الوصي دين لميت على رجل
 جاز لانه من باب الاستيفاء والوصي بسبيل من ذلك
وفي وكالة اخلاصة عن رهن الابطال ولو اخذ الوصي الرهن
 والورثة كلهم كبارا فذلك عند الرهن لافضل عليه **وفي**
 الحائنة والصداية ويجوز للوصي والاب رهن مال اليتيم بين
 انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب

في نكاح الوصية
 او الوصية

احفظا

احفظا حيث يضمن اذا صاع **وفي** الصداية لانهما يملكان الابداع
 وهذا انظر في حق العتيق من الابداع لان قيم المهرتين يحفظ المبلغ
 حوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا ولو دبت امانة
 وهذا على ظاهر الرواية **قال** فعلى هذا يصير المهرتين بالهلاك يستوفيا
 دينه والاب او الوصي موفيا له ولينمان للعتيقي لانهما ضمينا
 وبنهما باله فيضمنان **ثم قال** القاضي الامام واذا ضمن كل منهما
 يضمن قيمة الرهن انما الدين او نقصت منه وقد
 الدين ان زادت القيمة عليه لانه في الزيادة مودع وله
 ولاية ابداع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز للوصي وبه قال
 ابو يوسف وزفر اعتبارا بحقيقة الايضاء **وهذا** بخلاف
 الاب حيث يجوز له ان يرهن اجماعا قبيحا واستحسانا
وسئل في المبسوط للسرقي والمحيط **وذكر** في المبسوط ايضا
 لا يجوز رهنها فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمة كيف
 ما كانت لان كلا منهما مأمور **وقال** فيه ايضا ان الاب
 لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذ له اخذه مجازا محبا جازا ولحفظ
 بدونه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة **فقال** الصدر الشحيد
 مولانا حم الدين بعدما ذكر المسئلة في صفه فيجعل على ان
 في المسئلة روايتين **وفي** البنية وللاب لا الوصي ان يرهن
 مائة العتيق لدين نفسه فاولئك يضمن الوصي قيمته وللاب
 قدر الدين **وفي** اجماع الامم يخرج من الاب لا الوصي كالكاتب
 سبع مال صغيرة بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المودع يعجز
 يكون به مؤديا ودينه لو هلك الرهن والوصي كله ومسئلة في المقتطع
 عن صدر الكسبي ابي اليسر ايضا **قال** لان الاب يملك البيع



من نفسه بمثل القيمة والوصى لا يملكه الا اذا كان غير اليتيم **وذكر**
 في الصغرى انه يبيع رهنها متاع الصغرى بين انفسهما استحساناً
 والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى **وفي**
 احكام الصغار وكذلك لو باع في دينها بعد ما رهنها منه
 فيضمنان لليتيم مثل الدين **وفي** الهدية وكذلك لو سلفا
 المهرين على سعيه لانه توكل بالبيع وهما يملكان التوكيل
وقال في الهدية والملاصقة والحافضة اصل المسئلة فصل
 البيع يعني بيع الوصى مال الصبي بين نفسه وبين الدين
 بمثل ما عليه من الدين فانها رهنها الله تعالى لما جوزه
 جوزه الرهن لانه نظير البيع نظر الى عاقبة من حيث وجوب
 الضمان ولما لم يجزده ابو يوسف لم يجز الرهن ايضا **وفي**
 الحائنة قاسه ابو يوسف رحمه الله على قضائه دينه بما لم يتم
 وشراؤه لانه لنفسه بمثل القيمة فلما لم يجز ذلك من الوصى
 لم يجز الرهن منه بخلاف الاب **قال** في جامع الصغار واذا تم
 الرهن من رهنها رهنها الله ويملك عند المهرين ملك
 بما فيه ويضمن الوصى للصبي قيمة فاب كانت القيمة زائدة لم
 يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغرى وله هذه الولاية
وفي بعض الفوائد والهدية ايضا من الوصى مال نفسه كمن
 عليه لليتيم او عبده او جملاديين عليه من الصبي او رهن ماله
 من نفسه او من ابن صغير له لم تجز لانه وكل محض الواحد لا يتولى
 طافى العقد في الرهن كالبيع **ثم** هو قاصر الشفقة فلا يتعدل
 في حصة عن الحقيقة ولا يلحق بالاب وذلك لان الاب
 لو فور شفقة ينزل منزلة شخصين وتقام عبارة مقام عبدتين

في يدين العقدين حتى يجوز رهنه وارثانه من صغيره خلاف
 الوصى **قال** والراهن من ابنة الصغرى وعبدته الذي لا يكون
 عليه بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنة الكبير وابنه وعبد
 المديون حيث يجوز لانه لاولاد له عليهم ولا تهمته في
 الرهن ايضا فيجوز **وكذا** لو استدان الحاجة لليتيم من نفقة
 او كسوة فزمن به شيئاً لليتيم متى كان المستدانة جازية
 للحاجة اليها والراهن فيه قضاء الدين وهو ملك فقنا
 دين اليتيم فيجوز **وكذا** لو اخرج لليتيم فارتزى او رهن له التجارة
 تشبه للمال وتوفيره فيجوز ثم هي لا تخلو من الرهن في الارز
 لما فيه من الابداء والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان
 الشيء اذا جاز يجوز بوارنه حتى لو ادرك العبد لا يكون
 استراداً ما رهنه الوصى قبل اداء الدين لانه لا رهن من جانب
 لان لغيره وصية كمنه في نفسه بعد بوعده لقيام مقامه
ومثل الاب ثم انقضى الدين فيما رهنه الاب
 او وصية لنفسه بعد موته او قبله رجع به في مالها لا مطلق
 فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه به الرهن وكذلك اذا
 ملك قبل ان يفسكه لان الرهن ليس به قايماً ودينه مال يصح
 فله ان يرجع به عليه **ومثل** في جامع الفقه **وفي** ولو رهن
 الوصى او الاب مال اليتيم بين نفسه جاز وبعض للصغير
 ما صار به قايماً ودينه يهلك الرهن الا ان يرهن الوصى ويؤمن
 عن نفسه ولا يصدق بعد بوعده الصغير ان لم يشهد **وفي** جامع
 الصغار لكسوة وشئ عن القاضي الامام صدر الكسوم انه لو
 ارضى الاب مال نفسه لولده واخذ له رهنه مال ولده جاز

ولذلك وفيها ولورهن الوصي او الاب او الجد عند
عدم الاب ووصية مآل العتيق بدينه ودين العتيق معا
جاء واذا هلك الرهن يضمن كل منهم حصته منه للعتيق **وذكر**
العتيقي المسئلة في الاب ثم قال وكذا الوصي خلافا
لابي يوسف **وفي** شرح الطحاوي للوصي ان يرضى مال الصغير
بدن على الميت **وفي** الاموال والعمارة ولورهن الوصي دين
على الميت بعض التركة عند بعض الخراف لم يحكم لانه وان كان
رهنا لدين الميت لكن الرهن فيه جهة الايقاع فلما اخلق
به مخرج ببيعة الخراف لم يكن للوصي اياها بعضهم على البعض
بالرهن حتى لو كان الغريم واحدا فريسته عنده **جاء وفي**
جامع الفتاوى وللوصي ان يرضى بالتركة عند غريم الميت
ولا يرضى عن بعض الخراف دون البعض ولورهن
في الورثة كبير لم يحكم الا اذا كان غائبا **قلت** وسياق
في هذا المجموع ما يتعلق بهذا عن قريب **قال** ولورهن مال
ابنية لعقبة واحدها كبير لم يحكم الا باجازة اكبر فلم يملك
بضمن لهما **وفي** ايضا وللاب ان يرضى مال احد صغيره
عند الآخر **وفي** العدة والهداية رهن الوصي مال اليتيم بما
استدانة على اليتيم وبقضه المهرتين ثم استعاره الوصي
من المرحق لنفع اليتيم فنضاع عند الوصي فانه يخرج عن
الرهنية ويضيق على اليتيم **قال** في الهداية فيسحق الدين على حاله
يطالب المرحق الوصي به لان فسخه كفصل اليتيم بنفسه
ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعدي فيه حتى لو استعاره
الوصي لحاجة نفسه فملك يضمنه لليتيم لتعدي به في استعماله

حيث لم يكن له ذلك **قال** ولو غصب الوصي من المهرتين واستعمله في
حاجة نفسه يكون مستعدا في مخرج كل من المهرتين والعتيق اما في مخرج
المهرتين فبالغصب واما في مخرج العتيق فبالاستعمال في حاجة
فيضمن قيمته ثم تكون القيمة رهنا لعتيقيها الدين عند
حلول الاجل لانه ضمان للمرحق بتفويت حقه المحرم
فكأن رهنا عنده فانه كانت مثل الدين لو دبرها
الى المهرتين ولا يرجع بها على اليتيم لانه مستعدي في حقه ايضا
فيجب عليه ليعتيم مثل ما وجب له على اليتيم فيكون
القضاء مقامه وان كانت اقل من الدين يوزن بها
للمهرتين ولو أدى الزيادة له من مال اليتيم ولو غصبه واستعمله
في حاجة اليتيم يكون مستعدا في مخرج المهرتين فقط لان له
ولاية اخذ مال اليتيم واستعماله في حاجة اليتيم فلا يكون
مستعدا في اخذ من المهرتين مخرج يكون غاصبا في حق اليتيم
استحقاقا للضمان وكذا قال في كتاب الاقوال اذا
غصب الاب او الوصي مال الصغير لا يلزمه شيء يعني في
القضاء لانه لا يتصور منه الغصب لان له ولاية الاخذ
فاذا هلك الرهن في يده يضمن المرحق على التفصيل الذي
سلف ثم يرجع بما ضمن على العتيق لعدم وجوب الضمان
عليه في مخرج العتيق حتى يقع المعاقبة بينهما **قلت** فهذا الموضع
وعده معنى قول صاحب الهداية رهنا بضمنه لمخرج المهرتين
ولا يضمنه لمخرج العتيق وفي الاول يضمن قيمته للمهرتين وللعتيق
واكسبنا اعلم **وفي** المينة رهن الوصي شيئا من مال الميت
في نفقة اليتيم او رهن بما استحق مربي شي قد كان باعده ميت

فرجع مشتريه بالتمش في الميراث لا يجوز لان هذا لم يرد دينا
 على الميت حتى يبرهن فيه شيئا من ماله وكورده عليه باعه
 الميت جازر بهنه وفي احكام الصغار عن الحسن بن الوليد
 متاع الميت بمال النفقة على الصغرة فظهر في التركة دين فهذا
 على وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث بناء على سبب
 وجد في مال احموه مكان كان الميت باع بعد موته وبيع التركة
 وقبض ثمنه واكمله ثم استحق العبد لغيره وبيع التركة
 بثمنه في التركة وقد رهن الوصي شيئا من التركة بدين
 النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند الاستحقاق
 تبين ان ما اخذ من الميت من التمن اخذ بغير حق وان
 الغنائم وجب في التركة من وقت القبض السابق فبين
 ان الوصي رهن وفي التركة دين لغريم اخذ فله ان يبطل الرهن
 لتعلق حقه به وعدم كون الوصي بسبيل من ايفاء حق بعض
 الغرماء دون القبض اما لو حدث دين بناء على سبب
 باشره الميت وهو سلفة الرق بالبيع بانه كان الميت
 باعه فرد على الوارث ليعب فملك في يده ومصدر ثمنها دينا
 في مال الميت وليس له مال غيره ما رهن فالرهن جازر والوصي
 ضامن لعيته فانه لم يتبين ان الدين كان واجبا قبل
 الموت وانما استحق المشتري الرجوع بالتمش عند الرد
 لكننا استدلنا به الى السبب السابق وهو لا ينافي ملكه في البيع
 بطريق الفسخ من كل فلان يظهر بطلان الرهن لغيره بدين
 حقيقة وان وجب نفقته لاستناد الدين الى سببه
 السابق وتامه يظهر في باب رهن الوصي والوالد المالك **قال**

٥٦
 والحاصل ان الوصي او اهل من شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم
 ثم استحق شيئا كان باعه الميت وبيع المشتري بالتمش في ميراث
 الميت فالرهن لا يجوز لان هذا لم يرد دينا على الميت
 ولوردها باعه الميت ليعيب جازر بهنه وفي جامع الفقه ولو
 رهن الوصي تحت رهن غريم فظهر غريم له بطل الرهن لغيره لغريم
 الآخر بطلاله الا ان يقضي الوصي الدين قال الا ان يحدث
 الدين بسبب يستند فيجوز رهنه عند الاول وفي
 مختلفات ابى الميت رهن الوصي مال الصبي بدين استدان
 عليه لا يجوز ولو رهنه بدين استدانه لنفسه يجوز وفي احكام
 الصغار عن فوايد بعض المشايخ اذا استدان الوصي النفقة
 او الكسوة لاجل الصغرة ورهن به شيئا لليتيم جازر لان في الرهن
 قضاء الدين وهو ملك ذلك وفي المال رهن الوصي على
 وجهه اما ان يكون بدين على الميت او يكون بدين استدانه
 على الوارث او يكون بدين استدانه على التركة كشر الطعم
 الارقاء او كسبهم وعلق الدواب ما ويرها فانه كانت
 الورثة كلهم كبارا حاضرا غائبا في كل الوجوه لعدم ولاية عليهم
 وان كانت الورثة كلهم كبارا فان كانوا حاضرا لا يجوز رهنه
 في كل الاحوال لعدم ولاية عليهم وان كانوا غائبا جملتهم فان
 رهن بدين على الميت جازر بهنه وان رهن بدين عليهم
 لم يذكر كذلك والقيح عدم اجواز لانه تصرف على الخائب
 ولا ولاية له عليه وان كانت الورثة مختلفين وكبارهم
 حاضرا فان رهن بدين على الميت جازر عند الامم جملة
 لانه يملك في حق الصغار فملك لذلك في جميع الجوار كذلك

ثلاث اصله ان الوصي اذا ثبت له ولاية نوع من الترف
 في بعض المركة ثبت له ولاية ذلك الترف في كلها على ما
 مر في حقه ولا يجوز رهنه عند عدم ولاية على الكبار
 وبني لم يبيع في حقهم لا يبيع في حق الصغار ايضا كما لا يبيع
 معارنا للعقد ولو كانت الكبار غيبا يجوز رهنه في حق
 الكل لان له ولاية على الكبار في هذه الحالة وان رهن الوصي
 بدين استدانه عليهم او على صغارهم فقط لم يبيع في حق الكل
 اجماعا حصونا كانت الكبار منهم في مثل هذا الموضع فيستلزم
 في حقهم فلذا في حق غيرهم لسرية الكف والمقارنة **قلت**
 وهذا كما ترى نص على جواز رهنه بدين الكبار فقط فيما سبق
 لم يذكر ذلك منظر فيه لان وضع المسئلة في دين يستدعيه
 على الورثة والله سبحانه اعلم **قال** واما اذا استدان على
 الصغار منهم فقط فلات ولاية عليهم لتتابع الولاية على
 الكبار **قلت** يعني في مثل هذا الموضع ثم لهم حق في العين
 الموهونة فيبطل رهنه في حقهم ويسري الى حق صغارهم ايضا
 والله سبحانه اعلم **قال** ولو كان الرهن بدين استدانه على
 المركة فاجاب فيه كاجاب فيما اورد بين يدين على المبيت
 لانه ليس بانه تركه فيكون في المعنى واقعا للميت **وفي** ولو
 اتجر الصغار بدين الوصي فمن وارثين جاز **قلت** لانه من
 لوازم التجارة فلما تخلو عنها والله سبحانه اعلم **فصل في الداء**
 في صلح البسوط وفوائده صاحب المحيط والخانية والحكا والحاوية
 ابراء الوصي المديون او اجل دينه او حط عنه شيئا منه ان
 وجب الدين بعقده صح عند الامم الى منتهى ومحمد رحمه الله

وهو العباس وبين الساقط للورثة الصانع ولم يفتح عند
 ابي يوسف وهو الاستحسان فالدين على الغريم كلاً اماً اذا
 وجب الدين بعقده غيره او كان مورثاً لم يبيع وفاقاً لانه بمنزلة
 الوكيل بالقبض وهو لا يملكه فلهذا او ذلك لان هذا كونه
 يتبع في حق غيره فلا يجوز **وذكر** في الولو الجمية انه لا يجوز للوصي
 ما يبرون الصغار لان المأخوذ يتبع فدا يملكه الوصي في المورث
وذكر في الخاتمة ان هذه موضع مسئلة ابراء الوكيل بالبيع المشتري
 عن المشن وابراؤه عنه قبل فتنه صحيح عند جماهير
 الصالحين وباطل عند ابي يوسف كذا يذكره في كتاب الوكالة
 نحو والى فادى البقالي **وفي** شروط المحاكم والبراء الوصي المستاجر
 عن لجة دار الصغار صح ان باشر العقد وبين الوصي للصغير
 اما المستاجر فانه يبرأ قضاء ولا ولاية **وفي** التوايل واجماع
 في الفتاوى وصح باع شيئاً من مال اليتيم فاوكل اليتيم فابرا
 المشتري عن المشن قال بعضهم ان كان الصبي مطلقاً فغيره
 وقال له انت بريء مما اؤاكت وصح من مالي جاز ومضى وانه
قال انت بريء مما لي عليك لم يبرأ لانه ليس له على المشتري
 شيء اصله الوكيل اذا باع شيئاً فقال الموكل للمشتري انت
 بريء مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس له على المشتري شيء
 وكذا لو اؤا استيفاء المشن منه لا يكون له ذلك انما الدين
 على المشتري هو وكيل **وتشبه** في الخاتمة قال نجم الدين النخعي قال
 الفقيه ابو الليث هذا قول اصحابنا لكن لانا خذ به بل نقول
 يبرئ المشتري بالقول الثاني ايضا في كل من المستثنين لان
 الدين للقبض والموكل انما الوصي والوكيل حتى المطالبة قال ولا يبرأ

في براءة المشتري كون القبي مصلحا ايضا لان مدار اجواز
اعتبار احواله وما لم يحجر يعتبر **وقال** في النجاسة قال الفقيه ابو الليث
ليس هذا قول اصحابنا بل يبيع الاباء عندهم في الوصيتين
وفي الولو الجنية وصحة بيع شيئا من مال اليتيم فاذا ركب وابتاع
المشتري عن القبي يبرأ المشتري لان التركة ملكة للوصي لا المطاع
واحتفظ فيجعل ابراء المالك وكذلك الموكل مع الوكيل **وفي**
البينة ابراء القبي بعد البيع عن غيره ما باع الوصي من التركة
ابرا كالموكل **وفي** الحيوان والذخيرة ودعوى الخلاصة ميت
عليه رجل الف درهم والميت على اخيه عشرة فحقى مديون
الدين الى الدين الجير الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله
ان قال حين القضا فخذ هذه المالك الف التي على فلان
الميت من المالك التي لك عليه برئ ذمة المديون عن
الدين ولم يكن للوصي مطالبة بالدين بعده وان لم يقبل
ذلك يكون متبرعا في القضا ويبرأ ذمة الميت عن الدين
وسبق المالك عليه كما كان وعلى الوصي مطالبة به **وقد**
في النجاسة وجامع الفتاوى وكل من المينة والفينة **وذكر** في
الولو الجنية والفتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت الدين
الى الوصي يبرأ اما اذا دفعه الى بعض الورثة فانه لا يبرأ الا
عن نصيب الاخذ خاصة حتى لا يكون له مطالبة المديون
بالدين في الفصل الاول وكذا في الوصي اما في الفصل
الثاني يكون لغير الاخذ منهم ان يطالب المديون بحصة منهم
فيرجع المديون به على الاخذ وذلك لان اخذ الوصي للوصي
ولو دفعه لموصي في حيوة لا يكون للورثة المطالبة بعد عمامة

كذا في اما الوارث فانما يأخذ لنفسه احصى بنابذة عن غيره
فلا يكون خضعا في حق غيره فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن
البقية **ومسألة** في المينة والعينة **وفي** الخلاصة عن جوامع
الكبير احد الورثة اذا قبض دينا او وولعة للميت فباعت
في يده بضمن يعني حصص غيره من الورثة عند عدم استحقاق
التركة بالدين والكل عند استحقاقها به **وفي** جامع الفتاوى
اذا شهد الشهود على وصاية فقبطن دين الغريم ثم وجد الشهود
عبيدا يبرأ الغريم لان لقب القاضى اياه قد صح **مسألة**
الحصة في النجاسة ليس للورث ان يثبت مال اليتيم بغير وصي
عوض **ومسألة** الاب وميراثا او الوصي من مال القبي
شيئا ووجهه للميت وقال قبضت هذا من نفسي لليتيم واشهد
عليه لم يكن قابضا من نفسه اجماعا **اما** لو وهب الاب
لصغير شيئا وقال قبضت لابني فلان بصيرة قابضا اجماعا
وفي المحتقات القديمة وهب لليتيم شئ فالوصي يملكها
ان شاء قبل وبعثا **روى** في الصغرى وهب ليعتي في حجر
عمة او امه او اخته شئ وله وصي من جهة ابيه فقبطن الغم
او الام او الاخت الموهوب قيل لم يحجر قبضهم انما قبضه
لوصيه وقيل يجوز **والفتوى** على اجواز اما اذا لم يكن في حجرهم
فلا يجوز لهم القبض **وفي** الذخيرة محال الا الى اهل مال محمد رحمه الله
ليس لغير وصي الاب ولهم ميراثا وصيا فقبطن العبة على
الصغير انه لم يكن الصغير في محالهم **وكذا** اذا كان في محالهم
والاب ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز
استحسانا **قال** ولا فرق في هذا بين كون الصغير عاقلا للفقير

وبين كونه غير عاقل **قال** اما الاب واجد فيجوز قبضتها عليه سواء
كان هو في عياله او لم يكن واختلفوا في صحة قبضته ليعوله
من اهل العزم والزوج عند حفرة الاب فيقول للزوج واليه
مال في الاسلام يزوي **وقيل** لا يبيع لغير الزوج كما في
الاجنبي واليه ذهب الدمام الرضوي ثم لا يشترط في صحة قبض
الزوج كون الزوجة غائبة يجامع منها في الصحيح **قال** ذهب
لصغيرة زوجت ولم يبين بها الزوج فقبح عليها الزوج لم يجز
من قبض عليها الولي وهو الاب ووصيته ثم اخذ ووصيته
ثم القاضي ووصيته **قال** يجوز قبض الاب وان كانت
في عياله الزوج **وفي** فادى قاضي ظهير الدين والحائنة وذهب
للمصنف شي ليس لوصيته ان يوصيه مال الصغيرة ولو غرض منه
لم يجز ويكون للواهب حتى الرجوع بعده كما يكون قبله **ومثله**
الاب **قلت** لان التولية هبة وليس لها ولاية هبة ماله
وفي الذخيرة وذهب لصبي او محتوه اخوه فقبحه له وقبحه
ويجوز وهذا بخلاف شره الوصي اياه حيث ينفذ العقد
على الوصي لا على العتيق فلا يحق ومثله الاب **قال** والزوج
لا النصف من اخيه فقبحه الوصي استحس حوازه واختصه عليه
كون لا يضمن العتيق للشريك بل سعى فيه العقد **وفي** حق البعز
من العتابة ولو قبل الوصي الحصة للعتيق نصف ابيه سعى ولانها
وفي انما هي من العبدون وحب الوصي من العتيق عبده المديون
للعتيق جاز وطلب الدين ثم لو اراد الوصي الرجوع في هبة هذه
روى هشام عن محمد بن عبد الله انه ليس له الرجوع لان الجدة قد
ازداد غيرا بسقوط الدين عنه **وروى** هو عنه ايضا ان للوصي

حتى الرجوع قال في المختار **والاول** خلاف ظاهر الرواية **وقال**
القاضي ظهير الدين في فتاواه عبد عليه دين ليعتد به
صاحب العبد الجدة ليعتد بقبض الوصي الهبة وقبضه له سقط
الدين فان رجع الواهب عاد عليه الدين **وفي** الظهيرية و
المختار عن الزيادة استصحبني له على مملوك وصيته دين
فوجب الوصي للمملوك للصبي جاز وسقط الدين ثم اراد
الرجوع في هبة عن محمد بن عبد الله ليس ذلك **وفي** ظاهر الرواية
يرجع **وفي** فتاوى رشيد الدين اجنبي زرع في ارض العتيق لاهل
العتيق ثم انكر ذلك واقام الوصي على اقراره بانه زرع لاهل العتيق
للوصي ان يأخذ ذلك الزرع **فصل في المضاربة في الاسلام**
المضاربة للمضي ان يضارب في مال العتيق وان يدفعه لغير مضاربه
وله ان يبيع ويشتري ويشارك وان يدفعه للبضاعة والتجارة
والشركة وله ان يبيع كل ما كان خيرا ليعتد به فلا يفعل شيئا
مما ذكر ان اضرب بالعتيق كان لا يكون الطلق آمنا لكنه يشهد
على العقد وقت العقد فانه لم يشهد على نفسه انه يضارب به يكون
ما شاء كله ليعتد به ولا يصدقه القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي
استحقاق بعض الربح في مال الخيرة وذلك لا يكون بدون
الشرط والشرط لا يثبت له بدون البينة فاما يثبت لا يعطى
له شيء من الربح **وفي** المولود الجدة واما لزوم اكشها فذلان الوصي
قد يعمل بالعتيق مضاربة وقد يعمل به حيز مضاربة والربح تبع
مال العتيق فلا يسمع الوصي التاخيته بقبضه عند القاضي **وفي**
البينة لقرفت في مال اليتيم ونحوه ثم قال كنت اخذت مضاربة
ولي في الربح حصته لم يصديق الا ببينة ومثله في العتابة **قال** في

مجموع النوازل وان توي المال لم يضمن **وفي** شرح الطحاوي تعرف
 الوصي او الالب في مال اليتيم فيج فقال كنت مضارباً لا يكون
 له من النسخ شئ الا انه يشهد عند الوقف انه ينفق فيه
 بالمضاربة وهذا في القضاء اما في الديانة فيحل له اخذ ما شرط
 من النسخ وان لم يشهد عليه **قلت** ويجل عليه ما في غريب
 الرواية ومجموع النوازل من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم
 فقال اخذته مضاربة ولى من النسخ حصته لا يصدق والربح
 لبيتيم وان توي المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق يعني
 اذا لم يشهد عند العقد **وفي** شرح الطحاوي وكذا يشهد اذا
 شاركه ورأس المال اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط من الربح
 يجعل القاضى الربح بينهما على قدر مالهما اما في حل له اخذ المشرط
 من الربح فيما بينه وبين اقره تعاوانه لم يشهد **وفي** جامع الصغائر
 ذكر محمد ان مضاربة الوصي والالب بالنصف او بالثمن
 جائز لانه لا ينفق نافع لليتيم وليس هذا بيعاً لمنفعة
 نفسه من الوصي حتى لا يجوز من الوصي بمثل الثمن وفاً او
 باقل منه على راي محامى في بيع ماله منه بل هو اشراك لنفسه
 في ماله يملك الغير فلان يملك اشراك لنفسه كان اولى
 احوى **وفي** شرح كتاب الرهن لشمس المحلاني والى فطية
 انه ان اخذه على ان يكون له من النسخ عشرة فمضاربة فاسدة
 فانه عمل فلا اجماع له **قال** وهذا شكل فان فساد المضاربة يؤول
 الى الاجارة الفاسدة ويجب لغير المثل ولا يرد على التمس
 على ما عرفت **قال** في الحفظية وجوابه ان المنافع تقسمها ليس
 الا في العقد الصحيح لورود النقص فيه والوارد فيه ليس لوارد

في العاقد **قلت** وفيه لفظ لانهم اجمعوا على ان العاقد ياخذ
 الحكم من الصحيح وانه ليس هو الاصل الفاسد تبع له فيكون هذا
 القول حجة لا جامعهم **وقد** يؤيد هذا النظر ما ذكر في الاصل من انه
 لو شرط الوصي او الالب عمل الصبي مع المضارب فقد
 المضاربة وعلى الصبي للمضارب اجر مثل عمله لان العمل وقع له
 التهم ان ان يحبس عدم لزوم الجواب الوصي بناء على ما ذكره الاثر
 في احكام الصغار من ان حال حال هذا العقد راجع الى ان الوصي يوجب
 نفسه من الصبي **وانه** لا يجوز على ما هو المختار على ما عرفت في فصل الاجارة
 واكد بجانة علم **وفي** الاصل وضع الوصي مال الصبي لخدمته مضاربة
 وشرط الوصي ان يعمل الوصي مع المضارب ويكون الربح
 ثلثه له وثلثه للمضارب وثلثه للصبي فهو جائز والربح بينهم
 على ما شرط لانه لا ينفق نافع للصبي **قال** ثم هو في الحقيقة وضع
 مال الصبي الى نفسه والى الاجنبى لجاز فكذا يجوز وضع بعضه
 الى نفسه وبعضه الى الاجنبى **وكذلك** الالب وهذا ان
 تقاربت كل منهما واقعة للصغير لطريق النيابة فصار دفعه
 كدفع الصغير وشرط كشرطه ويشترط فيه التحلية من قبل
 الصبي لان **رب** المال **وفي** مجموع النوازل اخذ الوصي مال الاجنبى
 مضاربة للصبي بالنصف وشرط ان يعمل فيه نفسه للصبي و
 عمل يكون النصف له ولا شئ للصبي منه لان هذا من الوصي فله
 للمضاربة لنفسه الا ترى انه شرط العمل لنفسه نعم قصد ان يكون
 الربح للصبي فكس لا يكون ذلك الا بالمال او العمل وقد عرفت انها
 في حق الصبي فيكون شرطه باطلا مردوداً عليه **قال** ولو اخذ الوصي
 ذلك المال على ان يشترى به الصبي وبيع فباع واشترى به الصبي

للعتي على ما شرع الوجود العمل منه فلو عمل فيه الوصي بغير امر العتي
 يكون الوصي ضامناً لأن رب المال لم يرض بحله وانما في العمل
 العتي فيصير غاصباً ويكون الرجح له لا العتي ويتصدق به طيب
 في سببه كما هو الحكم في الغصب واللاب في هذا كله كالوصي وشبهه
 في مضاربة **في** جامع الفتحة للعتي ولو اعطى الوصي مال احد
 الايتام لعبدهم مضاربة بالنصف بعد ما اذن له في التجارة
 فنصف الرجح لرب المال والنصف الآخر شركة فيما بينهم **وفي**
 الملقط للسيد الامام الاجل الى الله قسم الشهيد قال لا يضر
 رحمه لا اري للوصي في هذا الزمان ان يأخذ مال العتي مضاربة
 ولا للعتي ان يأخذ ارض الوقف **في** شرح الطحاوي
 ولا بائس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصاب
 ذلك **قلت** وهذا اذا كان الطارق آمناً على ما سياتي الا ان
وفي الخانية ولا يتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم او الميت وان
 فعل ورجح ضمن رأس المال ويتصدق بالرجح عند الطرفين **وفي**
 ابي يوسف يسم له الرجح فلا يتصدق به **وفي** جامع العتاي
 انجر اجنبي في مال اليتيم فقال ضاع المال صدق ان قال الوصي
 كانت تجارة باهر مني **وفي** الهداية ومختار النوازل ان لا
 يتجربه لان المفوض اليه يحفظ دون التجارة **وذكر** في الوتر
 منها ان الاولى ان يتجر لان التجارة تثير المال وتوفر له **وفي**
 الوديعه منها ان الوصي ان يبا في مال اليتيم بائس الطارق
وفي الغنية للوصي ان يتجر اذا كان فيه خير لليتيم **وقيل** ليس له
 ذلك مطلقاً وقيل جاز باذن القاضي ولم يخبر بونه **وفي**
 الحافضية اذا سافر الوصي بمال اليتيم فضاع لا يضمن اجماعاً

قلت اذا كان الطارق آمناً وامتنع بجانته اعلم **فصل في**
المزاحمة في فداوي المحامي عن النوازل اختلف المشايخ في جواز
 اخذ الوصي ارض العتي مزارعة فمنهم من جوزه مطلقاً وجعله
 كما اذا وضا الى آخره فان ذلك يجوز وفقاً ومنهم من فصل
 فقال ان كان البذر من الوصي يجوز وان كان من العتي
 لا يجوز لانه في الاول سناجح للارض ولذا ذلك لا يري
 ان له استيجار نفس العتي وهذا اولى وفي الثاني يكون
 مغيثاً لما له حالاً لان النبات بعد فساد البذر فلا يجوز
وذكر في المسائل على العكس **وقال** في الحكم الصغارة انه يشكل
قال المحامي والمختار انه ان كان ما يصيبه من الربح المشروط
 من اجرة مثل الارض وضمان نقص المزارعة وضمان البذر
 في صورة كونه من اليتيم تجوز المزارعة والا لا **قال** في جامع
 الصغارة وعليه عامة المشايخ او في الامالي عند ابي يوسف
 ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم وزرعها في ارض اليتيم واشترده
 على نفسه المزارعة وانه اخذ البذر قرضاً والارض اجارة فان
 كان الربح خيراً لليتيم فله الربح وان كان البذر خيراً فله الاجر
 والربح للوصي وان كان الربح خيراً لليتيم فله الربح **قال** في
 المستقى وهذا كوصي يشترى لنفسه عبد اليتيم فانه ان كان الربح
 والتمن خيراً لليتيم جاز البيع والا لا **قال** ولو استقر الوصي
 بذر اليتيم فان زرعه في ارض نفسه يكون الربح للوصي ويصدق
 في دعواه ذلك كما لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم **وقال** زرعتها
 لنفسه وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وزرع يكون الربح كله
 لليتيم ولا يصدق في دعواه انه زرعه لنفسه واصل هذه المسئلة

وليس على مالك الوصي الاستفاضة من مال الصبي **وفي** الخلافة
 اذا اخذ الوصي ارض اليتيم من اربعة **قال** الفضلي في الفتاوى
 ان كان البذر على اليتيم لا يجوز **اما** لو جعله الوصي على نفسه
 فعلى قيس ما قال الامام رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم
 من نفسه ينبغي ان يجوز **وفي** المسئلة دليل على ان الوصي
 يملك استفاضة مال اليتيم **وفي** البنية استأجر الوصي ارض
 اليتيم من نفسه وبذر ما من بذر اليتيم فرضا عليه جاز ان كان
 خيرا لليتيم وان كان النزع خيرا لليتيم وكان النزع او كس
 فهو له يعني والنزع لليتيم وليصدق اذا قال استقرضت البذر
 وبذرت في ارضه **وتسئل** في فتاوى العاتبية **وفي** فوائد
 ابي حفص الكبير للوصي ان يأخذ ارض اليتيم من اربعة كما كان له
 ان يدفعها الي غيره وليشهد عند العقد حتى يكون النزع قضاء
 كما يكون له ديانته مطلقا **وفي** الفتاوى لا يجوز للوصي اخذ ارض
 اليتيم من اربعة ان كان البذر لليتيم ويجوز ان كان لنفسه لانه
 في الاولى هو حصة من اليتيم وذلك لا يجوز **قال** في الولوية
 لانه مقابل المالك بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الادنى
 صفة له والاصل ليس كالملك اذ اختلفت الا ان الشرح اعطى له
 حكم المال للحاجة والحاجة هنا فيكون هذا العقد مقابلة
 المالك بما ليس بمالك فلا يجوز **وفي** الثانية استأجر الوصي اليتيم
 ببعض النجاس واستأجره مال اليتيم لنفسه جائز كما يجاز
 للاجنبي قال لكن الوصي يشهد عند العقد انه يأخذ من اربعة
وفي الحاشية ان قيس قول الامام رحمه الله تعالى عدم جواز
 الاولى الا ان يكون خيرا لليتيم **قال** في الثانية فمراعاة ومنه فيها

عدم الجواز **قلت** والمعاملة الآن على قولهما رحمه الله تعالى
فصل في الشفعة ولز في الحاشية ان انقصم عن الضعاف
 في طلب الشفعة لهم وعليهم الاباء والاجداد والحكم وصياتهم
 ووصايا اوصيايهم على الترتيب السالف في فصل البيع **وفي**
 الفصل الثاني يطلب الشفعة لليتيم ويقوم مقامه في لوازمها كالا
 واجد وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعة أدرك ولو كان
 له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت
 الشفعة حتى لا يكون للوصي حق الاخذ بعد البلوغ عند الشبان
 وقال محمد لا تبطل الشفعة ويعد على الاخذ بعد البلوغ فلو بلغ
 وقه ثبت له خيار البلوغ فأخاره والكناص وطلب الشفعة
 فاتها قدم جاز هو وبطل الباقي فأحيل في ذلك ان يقول
 طلبتها الشفعة واخياره وعلى هذا اختلاف او سلم واحد
 من هؤلاء الشفعة ويستوي في تسليمهم مجلس القضاء وغيره
 عند الامام رحمه الله **وفي** فتاوى الفقيه ابي الليث اشترى
 الوصي ليتيم دارا للوصي فيها الشفعة هل يكون له اخذها
 قال ان كان الاخذ نافعا لليتيم بان كان شراؤها بغبن لير
 فكان يرتفع الغبن باخذه بالشفعة يكون له الاخذ بها على
 قياس قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
 وان لم يكن في اخذه منفعة قيسيم وذلك بان كان شراؤها
 بسنل الغبن لم يكن له الاخذة بالاعتاق قال ومضى كان
 له الاخذ يقول حين التراء اشتريت وطلبت الشفعة
 ثم رفع الاعمال القاضى فينصف عن اليتيم فيما يافض الوصي
 منه له الشفعة ويسلم اليه المثل ثم هو يسلم ما اخذه من

الوصي الى الوصي في حفظه الوصي للصبي وعن شد ادوات الوصي يشهد على
 الطلب ويتركها الى ادراك الصبي فحده يطلب الشفعة **قال**
 الفقيه هذا في الوصي اما الاب فانه يأخذها بالشفعة في الوصيين
قلت اعدم لزوم اختيارية للصبي في تصرفاته وانما علم **وفي** اخاينة
 اشترى دارا للصبي والوصي شفعها فله ان يأخذ بالشفعة اما
 على قول من يقول بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يقول شريته
 واخذت بالشفعة فقصر الدار له بلا حاجة الى القضاء كالأب
 واما على قول من لا يقول بجواز شراؤه مال اليتيم لنفسه رجع الأمر
 بعد قوله ذلك الى القاضي فينصب عن الصبي وميتا الى اخيه
 ما ذكره الفقيه في فتاواه **وفي** الفتاوى عن ابي بكر ان الأب
 لا يأخذها بالشفعة الا بعد ادراك الصبي او نصب الحاكم ضمما
 عنه فإخذها منه هذا اما لو شري الوصي دارا لنفسه والصبي شفعها
 فانه لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي فاذا ادرك
 يطلبها ولو اشترى الاب دارا والصغير شفعها فلم يطلب الاب
 الشفعة لاجله لم يكن له الاخذ بالشفعة بعد الادراك ولو باع
 الاب داره والصغير شفعها فسكت الأب عن طلب الشفعة
 لا بسقطه شفعة حتى يكون له الاخذ بعد الادراك كذا ذكره الامام
 الرضوي في بسوطه وهذا ذكر القدوري في شرحه محالا الى نوادر
 ابي يوسف رحمه الله **وفي** نوادرهم عن محمد بن محمد في الاب
 بشرى دارا لنفسه ولا يطلب الشفعة فيها للصغير **قال** اما في
 قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير ويجب ان
 يكون شرط الجواب على التقيل ان لم يكن الاخذ ضارا للصغير
 بان يكون شره الاب بمثل القيمة او باكثر منه ما يتعابن فيه

لا يكون للصغير منها الشفعة او ابلغ وان كان الاخذ ضارا بان كان
 شره الاب باكثر من القيمة مقدار الاعتابن فيه كان الصغير على
 شفعة او ابلغ **وفي** الذخيرة مسند الى يذا المبسوط انه اذا اشترى
 الوصي دارا لنفسه والصبي شفعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى
 بلوغ الصبي فان كان الاخذ نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام
 او ابلغ وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
 ايضا لان الوصي اذا اشري شيئا من مال نفسه للصغير وفيه نفع
 ظاهر للصغير بجواز شرائه فيكون الوصي ممكنا من الاخذ بالشفعة
 فاذا سكت يكون سكوتة مبطلا للشفعة وان لم يكن للصغير
 في الاخذ بالشفعة نفعا يكون له الاخذ بها او ابلغ بالاتفاق لان
 الوصي في هذا الوجه ليس بممكن من الاخذ فلما يكون سكوتة مبطلا
 ولو باع الوصي دارا وبقي المسئلة بحاله يكون للصغير الشفعة
 او ابلغ وفاقا وكذا الاب او باع داره وابنه شفعها فسكت
 الاب عن الطلب باخذها الابن او ابلغ **وفي** اخاينة اشترى
 الاب لنفسه دارا وصغيره شفعها فليس للصغير او ابلغ ان يأخذها
 بالشفعة او ابلغ **وفي** مبسوط شمس الائمة اشترى اجنبي
 دارا باكثر من قيمتها والصغير منها شفعة فلم ابوه الشفعة
 لا ببيع تسليمه وفاقا وهو الصحيح حتى لو بلغ على شفعة **وفيها**
 ايضا قال الوصي اشترى الدار للقبر بالالف فقال الشفع
 اتع الله تعالى فانك اشتريتها بجسمانية فصدقه الوصي فانه
 لا يصدق في تصديقه قول الشفع فإخذها بالالف
 الا ان يقيم بينة على الشراء بجسمانية **وفي** اخاينة اشترى لابنه
 الصغير دارا فاراد شفعها الاخذ بالشفعة واختلفوا في الثمن

فالمعنى قول الأب لا تكلمه حتى التملك بما أوعاه الشيع
من الممن الاقل ولا يحلف الأب لأن فائدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الأب بما أوعاه الشيع لا ينجح آثاره على الصغير
فلا يحلف **وفي** المتفق جعل عدم الاستحلاف قول محمد حمادة
وقال لأن الشفعة ليست من البيع إنما يحدث بعده والوكيل
إنما يمينه في البيع **قلت** والوصي كالأب لأنه أدنى من الأب
وفي إجماع الأصغر باع الوصي داراً لليتم وهو شفيعها بطل حقه ولا
يتمكن من الأخذ بالشفعة أما إذا باعها وكيل القاضي يكون
للوصي حق الأخذ بالشفعة **وفي** أخاينة ومن باع داراً أو غيرها
بدارٍ لغوي فلا شفعة له فيما باع بأخاينة أو بوكالة في البيع
أو بوساية من اليتيم أو بتولية على الوقف ولو اشتراها الوصي
داراً لليتم لا يملك أخذها بنفسه بالشفعة أما لو اشتراها الأب
يكون له الأخذ بالشفعة **عندنا** **وفي** أن الأب إذا باع
لنفسه والصغير شفيعها لا يكون للأب الطلب للصغيرة بالشفعة
لأنه باع فيكون الصغير على شفعة يطلبها أو باع **قلت** وسئل
الوصي والله سبحانه أعلم **وفي** إجماع في الفأوي وأرسلت بكثرة
من من المشغل غنياً فاشترى وشفيعها صبي لا يثبت للشفعة
صح أن الوصي أو الأب أو الراد أن يأخذها الصبي بالشفعة
لا يكون له ذلك **وفي** المتفق صبي طلب الشفعة فقبل القاضي
وصياً فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهراً بطل شفعة الصبي
والله سبحانه أعلم **فصل في الأذن** **وبكر** ذكر محمد في الأصل أن الوصي
أن يأذن للصبي في التجارة إذا كان ممن يجعل أن الملك للمالك
سالب وإن الشرع لم يوجب ويعرف يسير العبد وفاحشة

ويفرق بين الرخ والعبدان يعني إذا كان لعبد أن يتجر كسائر
البايعين العاملين والآكل صبي لعن له هذه العبادات بغير
ويجوز ما يفرق بين كل منهما فإذا أذن له يكون تصرفاً محبباً قال
وكذا يكون الوصي أن يأذن لعبده وكذا يكون له ولاية الأذن لكل
منهما كل ممن له ولاية التقرف والتجارة في أمواله كالأب
وفي شرح الطحاوي وأجدد يعني أب الأب لعدم الأب
وصيته والقاضي وأوصياهما لا أذن الأم والعم والآخر ونحوه
لأنه ليس لهم التقرف في أمواله ومنه الأذن **وفي** العتابة لا يملك
وصي الأم أذن الصبي في التقرف وكوفي تركه الأم **وفي** المحيط
والذخيرة ماتت عن ابن صغير وأمواله وصت إلى رجل فاذن
الوصي لعبد من العبيد الذين ورثهم الصغير منها لم ينجح **وفي** أيضاً
لو أذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتم وصي الأب
جاء أذن القاضي **وفي** جامع الحنابل ولا يجوز أذن الشرطي والوصي
الذي ليس له تعلق بالقضاء **وفي** البداية وكذا جحد الوصي كونه
مأذوناً بأذن الوصي وكذا بأذن الوصي المأذون له من الوصي
ولا يكون كل منهما مأذوناً بأذن من له ولاية له في التجارة في أمواله
كالأم والعم وصيرتهما **قال** ثم إذا صار الصبي مأذوناً له لا يصدق
وصيته في أوقاره عليه ببيع أو شراء أو اجارة أو وديعة في يده
أو من أو مضاربة أو حناية أو غير ذلك مما في يده إذا كونه
الصبي وكذلك لا يصدق إذا أقر على عبده المأذون له ولا
يصح من هذا الصبي الاحتاق وكوفي مأل ولا الكتابة ولا تزوج
عبده وفقاً وكذا تزوج الأمة عند الطرفين مجزأ
أعنه خلافاً لما في يوسف رحمه الله **وفي** الذخيرة والله

في تفرقات الصبي أن الصبي صحيح العبارة فيما ينفعه من كل وجه
سواء كان مولياً عليه أو لا يجهول أهله والاسم فاسد العبارة
مطلقاً فيما يفرض من كل وجه كالطلاق والحق وصحيح العبارة
انقطاعاً فاسداً فافاداً فيما يتردد بين الضر والنفع كالجارية
وفي الفتاوى الصغرى وما ذكروا شيخنا السلام خواهر زاده في رأي
الصبي يبيع ويشترى فسكت ولم يمنع له لا يكون سكوتاً ذناً
وفي اخائية والمداية أن الصبي يصير ما ذناً له بالسكوت
قال في المداية لأن العبد يصير ما ذناً بسكوت مولاه
وقد حلت السكوت ما ذناً أن يكون الصبي ما ذناً له بسكوت
وليده ولا لغيره السكوت على الصبي **وفي** اخائية وللشافعي ان يذنه
للصبي ولعبد في التجارة أما لو رأى أحدهما يخرج فسكت لا يكون
سكوتاً ذناً له فيها ومثله في الفتاوى الصغرى وما ذكروا
شيخنا السلام خواهر زاده **وفي** شرح الطحاوي لأبى في ثبوت
الاذن للصبي من علم الصبي بالاذن وذكره في الزيارات
قال وذكر العبد فانه لو قال اذنت لعبدي في التجارة والعبد
لا يعلم بأذنه لا يصير ما ذناً له كالوكيل لا يصير وكلاً
بدون العلم بالتوكيل **قال** وفي كتاب المأذون ولو قال
يا يعوا عبدي فاذنت له في التجارة فبايعوه وعبد
لا يعلم بأذن المولى يصير ما ذناً **قال** فمن اصحابنا من قال في
العبد بالروايتين وتهم من قال بالفرض بينه وبين الصبي
مقال بالزعم في الصبي وبالعبد في العبد والفارق كون
في الصبي لم ينفذ لنقصان عقله فلا بد من علمه كسباً لغيره
بعدم الزعم بالصبي أما في العبد فهو لم ينفذ وهو بالعلم

بالمعينة مع سقط حصة فيستبد في امره ولا يحتاج الى علم عبده
وانتدب جازاً علم **وفي** الذخيرة الصبي المأذون له اذ اذاع من الوصي
ببيع الغنم او بئس القيمة او بكثر بقدر لا يتخاف فيه الناس
يجوز **قال** وقالوا يجب ان يقال في الجواب انه كان البيع بالغنم
اليسر او بئس القيمة يجوز عند الامام في رواية **وفي** رواية
عنه لا يجوز وان كان بكثر يجوز عنده وعند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد بن نفع على اختلاف في هذه الصورة في
الجامع الكبير **قال** ولو اقر هذا الصبي بقبض الثمن الذي وجب
على الوصي قيل يلحق اقراره وقيل لا يلحق **قال** وقال الامام
خواهر زاده يجب ان يكون هذا على قول الامام ابي حنيفة أما
على قولهما جزمهما فقد فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا
أما اذا باع من ابيه فبيعه بئس القيمة او بكثر او باقل بقدر
يتحاشى فيه المشتري كجواز اجماعاً **وأما** بالغنم الفاضل وكل في بعض
النسخ انه لا يجوز عند الامام وفي بعضها انه يجوز عنده فصار
في المسألة عن الامام روايتان **وأما** ببيعة من الاجنبي بغنم يتحاشى
عند الامام باتفاق الروايات ولا يجوز عند **وفي** الفتاوى
وبيع الصبي المأذون له من ابيه جائز ومن الوصي ذلك عند الامام
او كان فيه نفع ظاهر عند ابيها لا يجوز **وكذا** يجوز بيعه من الاجنبي
وكوبها خش الغنم عند خلافها **وكذا** يجوز اقراره له اما لو اقر
لابيه او لوصيته قيل لا يجوز اقراره بقبض الثمن فلان بيعه
الشهود هو الصحيح **وفي** ما لو اذن لابنه جاز اقراره بها لا تخفى
بخلاف الوصي الواحد يذنه للبيعتين **وفي** الذخيرة للوصي والاب
ان يحجر على الصبي الذي اذن له وله على عبده الذي اذن له

ما هو الا لو ادرك البصير وقد كان اذن وصية لعبده لا يخرج العبد
 من ماله ما فؤاد له لان فضل الوصي كفضل البصير بنفسه **وفي** العتابة
 وكذا يموت الاب بعد اذ كان اما لو مات البصير وورث وارثه
 العبد يخرج العبد كذا الوارث اجنبي من البصير **ويشترط** في الجمع
 في الفاتوى **وفي** العتابة ايضا **ويضا** وفي الخاتمة ان المأذون
 من جهة القاضى لا يخرج بموت القاضى وعنه **وفي** احكام الصفا
 وكذلك الامم **الكبرى** اما المأذون له من جهة الاب او الوصى
 وضوءها جنونا مطبقا قال فاذا اراد جرح الاول يرفع امره الى
 القاضى اجمدي فيجوز فحينئذ يخرج له ولاية الثاني كولاية
 الاول **ويضا** ايضا راي القاضى ان ياذن للبصير او لعبد البصير
 او المحققة وراى الاب او الوصى فان اباها باطل **قال** في
 الذخيرة لان المأذون في التجارة مع البصير قبل الولى فاذا ائتم
 من الاب او الوصى وايضا صار اعماضين فتشغل العتابة الى
 القاضى قال في الخاتمة وكذا المأذون لهما القاضى يخرجهما الاب
 او الوصى يكون جرحهما باطلا **وفي** جامع الفقه للعتابى واذا لم يذنب
 المأذون له ديون بالتجارة فمات وله عرض وعقار فله لا يكون
 لاه او الوصى بها للعرض وانما ذلك للقاضى **وفي** الذخيرة ومن
 فتح اذن الاب او الوصى او القاضى لعبد البصير ولحق العبد دين
 برباع رقبته في ذمته عندنا ولو قال القاضى للعبد اخرجك الطلاق
 خاصة او في البر خاصة بصير ما ذم له في التجارات كلها **وفي** العتابة
 والمأذون في نوع اذن في الانواع **وفي** شرح الطحاوى والمأذون في
 التجارة اذن في التجارة وبالحس لان المأذون لا يقبل التخصيص
قال في الذخيرة وانما المأذون للبصير بصير بكما بالبايع مما يدل

في العتابة

تحت التجارة حتى لا يملك الاعناق وكو على مال لا الكتابة ولا
 تزويج امته عند الامم خلافا لابي يوسف **وفي** مختصر القدر
 اذا اذن ولى البصير في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد
 للمأذون له اذا كان يحفظ البيع والشراء **وفي** ما ذن العتابة
 والجمع في الفاتوى اذا جاء الوصى او الاب بعبد الى السوق
 وماك يذا عبد اليتيم وعبد ابني الصغيرة وقد اذنت له في التجارة
 فبايعوه فاستحق بعد الحقة المأذون بصير الاب غاراً ويغرم قبل
 من قيمته ومن المأذون وتماه في ما ذن شرح الطحاوى **وفي** البطلان
 للمضى ان ياذن للبصير بان يكتب عبده وليس له ان ياذن للمضى
 ولو على مال حتى لو اذن له به فاستحقه على مال لا يعنى وقد مر كوجه
 في فضل العتق والاب فيه كالوصى **ويضا** ايضا للمضى ان ياذن للبصير
 في قبول ولا من يورث اليه لان الوصى قبوله عليه لما ائتم ملك الزام
 الاعلى منه اعنى ولا العتاق بالكتابة فله الزام ولا المعاقدة
 ولو اذ كان له ذلك يكون اذنه للبصير في ذلك انا بة له في القول
 مناسب نفسه فمخرج **وفي** ايضا سلم صبي على يد رجل ولا له لا يجوز
 ولو كان البصير ما ذم له في التجارة لان عقد الموالاة ليس بتجارة
 بل هو بيع فلا يكون المأذون في التجارة اذنا في الموالاة فلا يصح
 قال ولم يذكر انه يملك المعاقدة باذن ابيه المسلم وينبغي ان
 يجوز وانما سبحانه **فصل في القسمة** ذكر في الذخيرة والخاتمة
 واصح فطيلة ان قسمة وصى الاب ووصيه وكو براتب جائزة
 على البصير في كل شئ ما لم يكن نفقته من الخبز وكذا على المعنوه
 لانه بصير حكما ولا يجوز بيعه **ويضا** وكذا قسمة اجد الصبيح ووصيه عند
 عدم الاب ووصيه وكذا قسمة وصى القاضى ان تمت وصاية

ولم يخلص بضع من انواع المتصرف. وكذا يجوز قسمة
هو لا على الكبر الغائب في غير العقار. وكذا قسمة
وصى نحو الام من الكرم وابنه الاصح وابنه ان كانت في يده
تركة للوصي ولم يكن هناك من هو اقوى منه من الاوصياء
اما لا يجوز له قسمة ما يملكه اليتيم من غير جهة الوصي مطلقا ولا في
العقار التي ورثها من جهة الوصي. وكذا لا يجوز للوصي قسمة
عقار الكبر الغائب لا القسمة بين الصغيرين. وكذا لو كان لكل
من اليتيمين وصي فاقسما ما لهما لا يجوز قسمة ما باجملة اصل
الفصل البيع لما في القسمة من معنى المباولة والافراز فكل حصة
من الاوصياء بيع شئ من التركة يملك قسمة وافرازه ضرورة
وكل من لا يملك بيع شئ منها لا يملك قسمة تلك الشئ
والوصي لا يملك بيع عقار الغائب الكبير ولا بيع مال احد
اليتيمين من الآخر فذا يملك قسمة ذلك الاشياء. وكذا احد
الوصيين لا يملك البيع من الآخر فذا يملك كان القسمة بين
اليتيمين ثم مع هذا لو فعل فضايع ما في يده لم يلزم ذكره في
الحاوية وسياتي ايضا في المبسوط واذا كانت في الورثة صغير
وكبير فاقسم الوصي مع الكبير واعطاه حصته واسك حصته
الصغير لا يكون للوصي ان يرجع على الكبير في اخاينة قسم
الوصي التركة بين الورثتين كما لو اخذوا كلهم لا يجوز قسمة
وان كانوا كبارا غائبين وصغيرا حاضرا فاقسم الوصي ذلك
لا يجوز قسمة وان كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب فاقسم
الوصي مع الحاضرين برضاهم وامسك النصيب الغائبين حاضرا
قسمة في اقسام الصغار واخلاصة واخاينة فاعلم

الاصل للامام ان يكره فواهر زاده ان قسمة الوصي التركة ومخرجه
الاوصياء على ستة اشياء **الاول** ان يكون الورثة كلهم صغارا
فقسمة ان لا يجوز قسمة اصلا حتى لو هلك احد الاوصياء هلك
على التركة والباقي يبقى على التركة وذلك لانه متول للقسمة
من الطرفين فيكون قاصدا متقائما معا فلا يجوز بيعه مال
احد اليتيمين من الآخر **وفي** الاول الجدية لان القسمة في معنى
البيع والشراء والوصي لا يملك البيع والشراء من ايجابين
بخلاف الاب حيث يجوز له ان يقاسم مال اولاده الصغار
كالبيع ثم اجمعه فيه للوصي ان يبيع حصته احد الصغيرين
من رجل على الشيوخ فيقاسم معه حصته الصغير الاخر ثم يبيع
منه ما باعه من حصته الصغير الاول بالقرعة الذي باعه به فيقع
برضا المخاصمة ويمتاز كل من حصتين ويجوز حتى اذا هلك
احدهما تهلك على الذي ابقى له هذا اذا لم يكن الورثة اكثر من اثنين
فانه كانت يبيع حصته باحد الوالدين منهم فيقاسم معه حصته
هذا الواحد فبئس حصته ثم يبيع من كل حصته واحدا
احد واحد فبئس حصته ببقية اخصص اليها ويجوز **قال** في
الشرح لان القسمة في معنى ذلك الواحد الذي لم يبيع حصته قد
جست بين الاثنين وهما الوصي والمشتري فجوز ولا فيه
ان يبيع حصته واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة فيما بين
الصغيرين انما يتولها الوصي لا غيره وان لا يجوز فلما فيه من
شره فيسب كل منهم على حدة او يبيع كل التركة ثم يبيع كل
من الصغيرين او الصغار ما يخصه من التركة مفرا بجمته من
القرعة الذي باع به كل التركة فتقع المخاصمة ويمتاز جميع حصص

وهذا الوجه كما ترى يقع جميع المواد **الوجه الثاني** ان تكون الورثة
 كلهم كباراً وبعضهم غيب ففيه تجوز قسمة وافراده الضياء
 المحصور فيما سوى العقار او ارضى بها المحصور اما لا تجوز قسمة
 في عقار الغيب لان القسمة بمنزلة البيع وليس للموتى
 ولاية بيع العقار على الغيب الكبار بخلاف المنقول **الوجه**
الثالث ان تكون الورثة مختلطين صغاراً وكباراً وكل
 الكبار غيب ففيه لا تجوز قسمة اما في الضياء الصغير
 فلما قرأنا في عقار الكبار الغيب فلانة ليس للموتى ولاية
 القسمة عليهم فيه كالباع **واما** في العروض فلانة لما كان له
 ولاية القسمة فيها عليهم صاروا كأنهم صغار فصارت المسئلة
 كانت الورثة صغاراً كلهم وفيها لا تجوز قسمة لما قرأنا في
 هذا الضياء **الوجه الرابع** ان يكون الورثة مختلطين وكلهم غيب
 فقول الموتى الضياء الكبار ودفعها اليهم وافراده للصغار
 محله بلا تمييز حصص كل واحد منهم ففيه تجوز قسمة لانه قسمة
 لم تجز بين الصغار حتى يكون الموتى متولياً لحاضر الطرفين فلا تجوز
 انما هي قسمة بين الكبار والصغار فيكون الموتى متولياً لصا
 في الطرفين الصغار فيكون القسمة قسمة بين الكبار والموتى
 وهي قسمة بين اثنين فتجوز لكن بشرط رضا الكبار والظهور
 هذا الشرط لم يذكر في شرح السلام في شرح المال **الوجه الخامس**
 ان تكون الورثة كذلك فرفع الضياء الكبار بفرقة على حدة
 وبما قد حصص الصغار جملة واحدة ثم يقسم فيما بين الصغار
 ثانياً ففيه تجوز قسمة فيما بين الغيب ما ذكرنا في نفسه فيما بين
 الصغار لما قرأنا في الوجه الاول **الوجه السادس** ان تكون الورثة

كذلك ويميز الموتى لغيب كل فرد ومن الورثة كلهم ففيه
 لا تجوز قسمة اصلاً لصداقنا في حق الصغير **قلت** ولكون
 القسمة قسمة واحدة يسرى هذا الفاء الى ما بين الكبار
 بخلاف الوجه الخامس فان القسمة فيه قسمتان حقيقة
 فلما يسرى فساد واحد بها الى صاحبة واحدة سبحانه اعلم **وذكر** في
 الذخيرة وجه سابع وهو ان يكون الورثة صغيراً واحداً أو
 كبيراً واحداً حاضراً فعزل الموتى لغيب الغائب مع لغيب
 الصغير وقاسم الكبير **قال** فعلى قول الامام رحمه الله تجوز
 قسمة في كل التركة سواء كان او عقاراً أو غيرهما تجوز في
 العروض ولا تجوز في العقار كما في البيع **قلت** وقد ذكرنا
 من الخيانة ما يكون مجعلاً ثامناً وهو ان يكون الورثة صغيراً
 واحداً وكباراً غيباً فراجع اليه واقدم تعالى هو المسر لعبداه
وفي الذخيرة قاسم الموتى مالا مشتهراً بنيه وبين الصغير لهما
 لم يجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر وهذا عند الامام
وقال محمد رحمه الله لا تجوز وأبى كان للصغير فيها منفعة
قال وتجوز للاسباب ذلك وأنه لم يكن فيه للصغير منفعة
 ظاهرة **قلت** ما لم يكن مضافاً له لان العبرة في صحة النضر
 وتعدده كما في البيع **وفيها وفي اجماع** الصغير ان الموتى
 اذا قاسم الموتى له بالثلث فان كان الورثة صغيراً
 كلهم او غائبين فقام سهم واعطاه الثلث وامسك الثلثين
 للورثة جازعاً سمة حتى لو ملك ما في يد الموتى بعضاً او كلها
 لا يرجع الورثة على الموتى له بما يملك وأنه كان بعضهم صغيراً
 او غيباً تجوز مقاسمة الموتى فيما سوى عقار الغائبين اما لو

فاسم الورثة على الموصى له بان يكون الموصى له هو الغائب فاسك
له الثلث لم يجز معاً سمته حتى لو ملك ما في يده كلاً او بعضاً
شارك الموصى له الورثة الى ان يكون له ثلث التركة الموجودة
وذلك لان الوصي وكيل الورثة ونايب مناب المورث
فتنفذ معاً سمته عليهم اما اجنبي من الموصى له فلا ينفذ عليه
وسئل في الورثة الجنية واستدل على جواز الاول بان قال
لان الوصي قائم مقام الموصى والورثة خلف عن الموصى فكان
الوصي قائماً مقام الورثة فتصح معاً سمته للموصى له عن الورثة ثم اذا
جازت القسمة يكون المالك نصيب الوارث واذا ملك
نصيبه عن الموصى لا يرجع به على احد لانه كالمالك عند نفسه
وفي فوايد الى خفض الكبيريات فانيا وحلف مالاً وبنين
وبنات صغار وكبار يريدون القسمة وليس فيهم وصي للميت
قال لا يستطيعون القسمة الا ان ياتوا القاضى فينصب للصغار
وصياً واراد اخصور القسمة لا يستطيعونها حتى ياتوا القاضى
فينصب للصغار وصياً والكبار الغيب وكذا فاذا فعلوا ذلك
فسموا **وفي** الذخيرة محالاً الى فادى الى الغيب قسم الشكاه
فيما بينهم وبينهم غائب او صغير لسر له متى لا يفتح قسمته فاعلموا
ذلك بامر القاضى جاز فاذا دفعوه الى القاضى يحل عن الغائب
وكيلاً وعن الصغير وصياً وياخذهم بالقسمة ثم فيما اذا لم يجز قسمتهم
اذا قدم الغائب او بلغ الصغير واجاز ما فعلوه مرياً بالقول
او لالة بالفعل جاز لانه عقد له محبذ حال وقوعه فان الغائب
يجوز **وكذا** اب الصغير او وصيه وكل تعرف وعقد يكون له مخير
حال وقوعه يتوقف الى الاجازة فانها بات الغائب او الوصي

واجاز وارثة عملت اجازة الوارث عند الى حنفية والى يوسف
رغمهما الله ولا تحمل عنده محمد فبطل القسمة **ثم** انما تحمل الاجازة
من القاضى او البالغ او الوصي او الوارث اذا كان المقسوم قائماً
عند وقت الاجازة اما اذا كان ما كلاً وقت الاجازة
فلا تحمل كلاً في البيع الموقوف **وفي** البداية حضرة اثنان وجرنا
على موت المورث وعدد الورثة وطلبنا قسمه موار في ايديهم
وفيهم غائب او وصي قسم القاضى بطلبها وينصب وكيلاً له
يحفظ نصيب الغائب ووصياً يقبض حصته الصغير **ثم**
لزم بينة الوفاة قول ابى حنيفة وقالوا يقسم بحد الا عرفان
وان كان الجواز كله او شئ منه في يد الغائب او مودعه
او الصغير لم يقسم لان القسمة قضاء على الغائب الصغير
باستحقاق يد يها من غير حفيها حيز وامين اخصم ليس بخصم
عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز وان حضر
واحد لم يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح
مخيراً ومخمساً ومقاسماً ومقاسماً ولو كان احدهم صغيراً وكبيراً
نصب القاضى وصياً عن الصغير وقسم اذا اقيمت البينة **وع**
الثاني بان الموصى له ليس بخلف عن الموصى فلا يقوم الوصي مقامه
فلا يجوز معاً سمته للورثة عن الموصى له لكونه اجنبياً عن الموصى له
ولما لم تقع المعاً سمته يكون المالك باكلاً على الكل فيجمع الموصى
على الوارث بثلاث ما قبض **وهذا** معنى ما في اجماع الصغير
والدابة والسراجية والخلصة والمنية والغنية والبنية وغيرها
من ان معاً سمته الوصي الموصى له على الورثة جازية ومقاسمة الورثة
على الموصى له باطله **وفي** المصدية ولا نفها على الوصي في المالك

من المذكرة لانه ادين وله ولاية حفظها فيكون كان البعض ملك
قبل القسمة **وفي** العتبية وليصدق الوصي انه قاسم وقبض
الصغير وملك فاذا بلغ لم يرجع على الكبير **قال** ولو قال كبيرين
ودعت الى كل واحد منهما حصنة ضمن لانه قسمة ومنهية بينهما
وهما خضران لا يجوز **قال** ولو قال للورث والموصى له بالثلث
قسمت ودعت اليكالم يصدق على الموصى له ولهم له الثلث
الثلث لانه يصدق على الورث في تمنع الثلث **وفيها**
وضع الوصي الى احد الموصى لهما بالف نصيبه حصانة وملك
الباقى في يده لم يرجع الورثة على اخذ الحصانة لان قسمة
على الورثة جازية ويرجع الموصى له الآخر على الذي اخذ بنصف
ما اخذ لان قسمة الوصي على الموصى له غير جازية اما لو شاع
الالف اخذ الآخر خمس الباقي لان حصته في السدس
وحق الورثة في اربعة الاسداس **وفيها** ايضا ولو كانت الورثة
ثلاثة واحد منهم صغير والآخر غائب فاعطى الوصي للكبير الحاضر
الثلث فملك الباقي تبع الغائب الباقي بثلث
ما قبض لان قسمة على الصغير جازية **وفي** اختصاص عن فتاوى
الفضلاء واقرار الفتاوى الصغيرى صبي او بابة بالغ وقام الوصي
ثم ادعى انه ليس بالغ قال فان كان حرا بها جازت قسمة
ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ حينذ وان لم يكن حرا بها
ويعلم ان مشد لا يحكم عادة لم تجز قسمة ولا يقبل قوله انه
بالغ لان الظاهر كذب **قلت** المسئلة على ان بعد بلوغه
الى اثني عشر سنة ثم شرط القسمة اقراره بالبلوغ ان يكون
بحال لا يحكم مشد عادة **مصل في الاتفاق** ذكر في الزيرة

انه ينبغي للوصي ان لا يصدق على الصبي في النفقة بل يمتنع بها **ف**
فيه وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرة فينظر الى ما له و
ينفق بحسب حاله **قال** في النوازل وبدايه تمام النظر في حق
الصبي **وفي** انه روي عن شيخ حماد انه قال استسجوا
على اليتامى اموالهم فانما لو افقدوا اكلوا اموالهم وان عاشوا
فسيرزتهم الله تعالى من فضله **وفي** حكاية وهي ان علي بن مكرم
قال كان وصي يعطيني كل يوم شئ منهم فابيت ابا يوسف
وقلت له انه لا يعطيني فدعا علي واخذه بان يعطيني كل يوم
درهما **وفي** رواية فقدر لغوا الى كل يوم خمسة دراهم وقال
هذا في مال خشم لعين قال علي فكنيت احب ابا يوسف
في سوري قال الفقيه رحمه الله اشار الامام بقوله هذا في مال خشم
لعين الى ما ذكرنا من اعتبار قلة المال وكثرة **مصل** المسئلة
في الخاتبة **وذكر** في البنية والايه الوصي في النفقة ولا يقتر
ويكون بين ذلك قواما **وفي** كتاب الحصل اذا كان للصغير
مال وله ذواتهم محاسير لا يجب للوصي ان يعطيلهم القسمة **وفي**
فتاوى العتبية ولو انفق الوصي على احد الصغيرين اكثر من الآخر
ثم ملك الباقي اتبع صاحب الاقل على حسب الاكثر بنصف
الفضل اذا قامت البنية **قال** ولو كان صغيرا وكبيرا فانفق
على الصغير مائة من الف مثلاً ففان الباقي مع الكبير على
الصغير **وفي** البنية ويؤمر الوصي بختان اليتيم مراعاة
لهما الخاتمة وتخير البنية في زنا فضا يفض كل ذلك لغير الحكم
وذكر في وبيز الرضى انه يصدق الوصي في بيعه مواضع **في**
الاتفاق على الصبي ومما ليكه ودوايه **وفي** جلالكم **وفي** اباقي

عجده **وفي** اداء جعل من اربع اشهر **وفي** شر العبيد للقبض **وفي**
 اواختهم **وفي** اواختهم اراينه وكلما يصدق يصدق يمينه
وفي فادر العاني الاصل فيه ان الوصي يصدق فيما سطر عليه
 ولا يصدق فيما لم يسطر عليه **ومثل** في اجماع الكبر فانه
 قال الحسن ان الوصي متى اقر تصرف في مال الصغير بعد
 بوفه والوصي شكر ينظر ان كان تصرفا هو سطر على ذلك
 من جهة النزع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان
 تصرفا لم يكن هو سطر عليه من جهة النزع فانه لا يصدق فيه
 ولا يقبل قوله بدون البنية فلو قال النفقت عليك مالك
 في صغرك والنفقة نفقة مسجلة في المدة واكثر الصبي يصدق
 الوصي بيمينه لانه سطر على الانفاق بنفقة المشرك
 اما لو لم يكن النفقة نفقة المشرك سطر عليه شرعا لانه
 اسراف فلا يصدق بيمينه وكذلك لو قال ان اباك ترك
 لك رقيا او قال اشتريت لك رقيا والنفقة عليه كذا
 كذا ربحها والحقبة شكر والرفق قائم او مالك يقبل قوله في نفقة
 المشرك بيمينه لانه سطر عليه شرعا لانه اصلاح لما له وحفظ
 فملكه الوصي كما يملك اصلاح نفسه **قال** ولو قال الوصي اعطيتك في
 رجل اني اشتريت لك هذا العنق من فلان بكذا من مالك
 وقبضته والنفقة عليه من مالك الف درهم فبما هذا الرجل
 وغصبته واودع الرجل ان العبد له واكثر الصبي شر الوصي له
 النفاقة عليه من ماله يصدق الوصي في حق الصبي بيمينه متى لا يمينه
 له شيئا من المشرك والنفقة لانه اقرار بما هو سطر عليه شرعا
 ولا يصدق في حق صاحب اليد والغلام فلا يكون للصبي ولا يلزم

انما الوصي على الصغير
 لا يصدق بيمينه الا في ما سطر عليه

على ذكرا اليد وفه للوصي لانه في حصة اما شاهد او متع **وفي** انما
 قال الوصي النفقة عليك صدق في نفقة مسجلة في ملك
 المدة ولا يقبل قوله فيما يملك به الظاهر يعني في الزايد **وفي**
 الاحكاميات اذنى الوصي انفاق كذا كذا ويزا من اليتيم
 على اليتيم ينظر ان كان ما ينفقه مما ينفق مسجلة على مسجلة في مثل
 ملك المدة صدق **ومثل** في المنية عن السراجية **وفي** وانما
 شيخ الحكم نظام الدين عن ابيه صاحب الهداية رحمه الله تعالى
 انفق وصي القاضى على اليتيم ماله ثم استقرض وانفق عليه قال
 لا يطالب الصبي بعد بوفه وكذا الاب يستقرض وينفق عليه
 فانه لا يرجع على الصبي بعد البلوغ **وفي** فنية الزايد عن جمع العلوم
 مال الوصي او الاب بعد بوفه اليتيم لعت ارضك والنفقة
 شرها عليك قال الهري صدق في الحاكم **وبه** قال ابو ذر
وذكر في الذخيرة والخصاصة ايضا نفقا عن النوازل انفق الوصي
 على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي
 شديدا صالحا كذلك جاز وصار الوصي مأجورا فيه والافعليه
 ان يختلف في تعليم قدر ما يعرف في صلوة **ومثل** في الخائبة
 والسراجية وكذا في الولاء الجدية والبنية وفيها ويؤخر الوصي بتعليمه
 الى الكتاب وعطى المحكم **وفي** فحتمات النوازل يجوز للوصي
 ان ينفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب او كما للصبي
 صالحا لذلك والايكطفه قدر ما يجوز به الصلوة **وفي** القنية
 للزايد لا يمين الوصي ما انفق في المصاريف بين اليتيم
 او اليتيمة وغيرهما في قطع الخاطب او الخليفة **وفي** الضايق
 المعتادة والمدايا المعهودة في الاعباد وغيرهما مال اليتيم

كلما ذكرنا احكام الوصي قبل الامر بالانفاق

انما الوصي على الصغير
 لا يصدق بيمينه الا في ما سطر عليه

أو البينة مما هو متعارف وأما كان له منها بده **وقال** بين
 الائمة الكرابسي واللوتى اتخاذا ضيافة من قال الصفة
 للادرب والجران والحجج ما لم يعرف فيه **وشله** عن
 القاصي إلى حامد **وكذا** له اتخاذا ضيافة لمودبه ومن عبده
 من الصبيان **وكذا** العبدى **وقال** يوسف التالى وميله
 الوبرى انه لا يجوز له اتخاذا الضيافة للمودب ولا اعطاء
 العبدى له حتى لو فعلها ليعن **وفي** الوجهين ذكر صغيرين
 فادركا وطلباه لوصى الميراث فقال الوصى كانت التركة
 الف درهم فانفقت على كل منكما النصف منها فصدقة
 احد هما وكذبه الآخر روى عن الامام حماد انه قال يرجع
 المكذب على المصدق بنصف نفسه وهو الرجوع ولا يرجع على
 الوصى **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا يرجع المكذب على احد لان الوصى
 مصدق في الاتفاق على المكنت يمينه **وفي** شرح الامام
 خواهر زاده كبر الصغار وانتموا وصيرهم في قوله انفقت عليكم
 من اصل ما لكم كذا المكة ادرى بما قالوا انك كنت تنفق عليهم
 ان ترجع او قالوا كان يشترع بها فلان يجب على الوصى اليقين على
 دعواه **أما** ادعى عليه امر ايكذبههم الظاهر فيه كان يدعى
 النفقة شيئا قليلا لا يكفي شدة ملتهم في مثل المدة
 في الغالب لا ينفقت الى قولهم ولا يكون على الوصى اليقين بها
 اذا كانت النفقة التي تدرع الوصى انفاقها نفقة المشل او ازيد
 منها بيسير **أما** لو ادعى زيادة يمكن الاحتمار عنها فانه لا يصدق
 الوصى ويجب عليه الكتمان الا اذا افسر دعواه بتفسير محتمل
 كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما ففرق ثم اشتريت لهم

أما فملك فاشتريت لهم ثيابا فانه حينئذ يصدق في قوله
 بيمينه لانه ما بين **وفي** محترقا وى رشيد الدين القول قول
 الوصى فيما انفق بالمعروف ولم يعرف **وكذا** في الخراج لانه
 امين من جهة الميت او القاصي والقول للامين مع يمين
 فيما جعل امينا **وفي** ادب القاصي للصدر الشهيد ويقبل قول
 الوصى فيما يدعيه من الاتفاق على اليتيم وعلى امواله من العبيد
 واليتيم والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مشاهم
 في مثل المدة لانه قائم مقام الوصى او القاصي فكما يقبل
 قول القاصي فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصى ويشترط
 قيم الاوقاف ومثلها **وفي** الخراج قال الوصى انفقت
 على اليتيم من ماله او اشتريت له شيئا او استأجرت صدق
 في نفقة مشبه وانما قال قضى القاصي بنفقة ذى رجب
 محرم منه مال فانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال ان
 خرج ارضه او جعل عبده الا بوع ولا يعرف ذلك الا
 بقوله صدق عندى ابو يوسف ولم يصدق عند محمد رحمه الله
وفي جامع القاصي ولو انفق رجل على الصغير وقال امرنى الوصى
 بذلك وصدقة الوصى صدق الرجل **وفي** الخراج الوصى اذا قال
 انفقت على اليتيم مال اليتيم او على عبده او اشتريت له
 شيئا او استأجرت صدق في نفقة مشبه وانما قال قضى
 القاصي بنفقة ذى رجب محرم منه ماله فانفقت لم يصدق
 الا ببينة وان قال ادبت خرج ارضه او جعل عبده الا بوع
 ولا يعرف ذلك الا بقوله صدق عندى ابو يوسف ولم يصدق
 عند محمد رحمه الله **وفي** الوجهين متى عند الف دينار او

فأما إذا كان طلبا منه المال فقال الوصي لو احدى منها دفعت اليك
 لنفك منها فكذا به المدفوع اليه لم يضمن الوصي ان يكون الباقي
 بين الآخرين نصفين **وفي** زيادات القاضي اني جبر الاكبر
 كبر الصغار وطلبوا منه الوصي المال فقال نفقت عليكم منه
 كذا كذا ورهما وذلك نفقة مثله في تلك المدة وكذا في
 الورثة فالقول قول الوصي اجماعا وان كان احكاما اخصه
 من الوصاية **وفي** الخلاصة عن الاقضية كبر الصغار فاجزئهم
 الوصي بالفضل واخرج صدق فيما يحتمل ويختلف على كل حال
 قال في المحيط وكذا العتق قال الامام فيه ان القول قول
 القائل في مقدار المقتضى وقال المحقق لا يقبل قولهم
 لما ان له الحفظ لا غير فيكون مدعى ما ليس في عهده
 وقد مر في فصل البيع **وفي** اخاينة بلع الصبي وطلب منه
 الوصي ما له فقال قد ضاع مني صدق وحلف كما لو ادعى
 النفاق ما ينقض عليه مثله من ماله في تلك المدة ولا يلزم
 قوله فيما يكذب الفاضل وذلك لانه امين في حفظ ماله
 مستطاع على النفاق بنفقة امثله والقول في الامانة
 قول الامين مع اليقين الا ان يدعى امره اكدته الظاهر في
 نزول الامانة ونظير اخيانه فلا يصدق كذا في الوالد الحجة
 وبمثل المسئلة في الخيانة عن السراجية **وفي** الحافظة ايضا
وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي من ماله نصيبه
 يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع **وفي** مستوفات
 فوائد صاحب المحيط استقر من الوصي من مال الصبي ومن ثم انفق
 عليه مدة من هذا المال الذي تصرف فيه فانه يكون تبرعا

حتى لا يكون له الرجوع بحساب ماله لانه صار مائنا فلما خرج عنه
 الصلة بالمرفوع الامر الى القاضي او الى من يوصيه قال في مسئلة المتولي
وايضا فيها وفي اوجب القاضي للصدقة الشهد او على الوصي او قيم الوقف
 الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد
 لا سيما في عيان نفسه وما دينا على اليتم فلكل متعلق كجور ولد قوي
وفي المنيعة عن السراجية لا يصدق الوصي فيما يقول بعد بيع
 انفق عليك كذا كذا ورهما من ماله لا يرجع به عليك وشهد
 في اخاينة **وذكر** في الواقعات واخاينة لا يكون الوصي متوليا
 بشراء نفقة الصغرة او كسوة من مال نفسه **وفي** فناء الفضل
 اوصى الى زوجته وله منها اولاد صغار وكبار فاحتج الصغار
 الى النفقة لزمع في القسمة فانفقت الام على الصغار لزمع
 في ماله بعد القسمة جعبت انه اشهدت عند الانفاق
 والام ترجع لان المخابل من نفقة الوالدان الانفاق
 على الاولاد للبر والصلوة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبية
 لا تحتاج في الرجوع الى الاشهاد **قلت** لعدم تعارف البر فيهم
 قال الرواية في الوالد يقضي مهر حلية مبنية حيث قال
 لا يرجع بلا اشهاد وعلى الرجوع **وسند** في فوائد صدر السلام
 الى اليتم **وقال** الصدر ولو كان وليا فحده او وصيا رجع مطلقا
 يعني يرجع بما اقره من المهر اشهد او لم يشهد **قال** الفضلي وكذا اذا
 ادعى الاب غيبة ما اشتره له من مال نفسه ليرجع في ماله فانه
 لا يرجع لم يشهد عند النفقة وذكر في النوازل ووق بين
 الوالد والوصي وبهذا يعرف بين الوالدة اذا كانت وصيا
 وبين انه يكون الوصي امرأة غير تامر السادة ذكره في جامع

الصغار **وفي** العدة ببيع الحايضة واخذها عن الاباحس
 الاب اذا اشترى حاداً ما لابنه الصغير ونقد الثمن من مال نفسه
 لا يرجع عليه الا اذا شهد انه اشتراه ليرجع عليه قالوا لم يقدر
 الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه
 ولا يرجع عليه ببيعة الورثة واختلفت الروايات في غير
 وقت الاشهاد وفي بعضها يعتبر وقت الفداء وفي بعضها
 وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد **قال وفي**
 المحيط عن محمد بن محمد انه اذا نوى الاب الرجوع ونقد الثمن
 على هذه النية وسبعه الرجوع فيها بين وبينه فكلما كان في
 القضاء فلا يرجع ما لم يشهد **ومثله في المشتق وفيه** ايضا ولو
 شري الاب لطفه شيئاً يجبر به عليه كالطعام والكسوة
 لصغيره الفقير لم يرجع اشهد او لم يشهد لانه واجب عليه
 وان شري له مالا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال الدار
 وانما يرجع ان اشهد عليه وان لم يشهد لم يرجع وعن ابي حنيفة
 رحمه الله في نحو الدار انه ان كان لابن مال يرجع ان اشهد
 والا لا وان لم يكن له مال لم يرجع اشهد ولا **وفي** الحايضة ولو
 شري لطفه شيئاً ومن حنيفة ثم نقده من مال يرجع قياساً
 لاستحساناً اما لو مال حين نقده انما نقده عليه **رجع عليه وفي**
 الخلاصة عن الايفاض اشترى الوصي من مال نفسه طعاماً للنفقة
 او الكسوة كان له الرجوع في مال الصبي بتهامة الشهود مال
 وانما اشترط الاشهاد لان قول الوصي وان كان معتبراً في
 الاتفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في الزكوة الا بالنية **ومثله**
 عن الامام خواهر زاده **وفي** البسوط اشترى الوصي من مال الطعام

لبيتم او كسوة يرجع في مال البيتم اذا كان له على ذلك بيقين ولا
 يصدق على اوارها خارج ونقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة
 ذلك حتى يعتم ببيعة على ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال اوتيت
 او الثمن من مال البيتم الذي عمتني فانه يصدق فيما قاله من
 غير ببيعة **وفي** المشتق النفع الوصي من مال نفسه على الصبي
 مال غائب فهو متطوع في الاتفاق استحساناً الا ان يشهد
 انه قرض او انه يرجع به عليه لان قول الوصي لا يقبل في
 الرجوع فيشهد لذلك **وفي** العتبية ويكفي النية فيما بينه وبين
 ابنه لعل في **وفي** الوصي ولو قال الوصي اوتيت ثم عمتك
 او خارج ارايتك من مال نفسي يصدق بيمينه **وفي** المحيط
 ان في رجوع الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ
 رحمهم الله تعالى **فذكر في** المشتق ما يدل على صحة رجوع الوصي لا دفع
 الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيمته الوقت في الوقت من ماله
 يرجع في غلة نقد الرجوع فيها وكذلك الوصي قال كمن اودع
 امرأته الى الحاكم وادعى لا يكون القول قوله لا بد له من قامة البينة
وفي فوايد صاحب المحيط النفع الوصي على الصبي من مال نفسه له
 الرجوع وان لم يشهد كما لقيمته على الوقت ينفع على عمارته من
 ماله **ومثله في** العدة وفأوى ربيعة الدين وصحة المسئلة
 في جرد له بدخله في دار الوقت ليرجع ببيعة في الخلية **قال** الكرو
 در ايت في بعض الفتاوى ان القيمة انما يرجع ان اشهد
 والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث حيث لا يكون متطوعاً
 شرط الرجوع او لا **قال** صدر الاسلام طاهر بن محمود في فوايده
 ينبغي للمسئول اذا اراد ذلك ان يرجع الامر الى الحاكم فيأمره

بالسوداء والافاق وفي العدة في سنة الجوع والاحوطان
 جميع الجوع ثم يشترى الوقت **وفي** ذكر في الايضاح ووافقت
 الى طغي واخلابة واخلابة انه لو نفذ الوصي بمن الكفن من مال
 نفسه يصدق اذا كان كفن المشمل **وكذا** الوارث **وهذا**
 كالوكيل ينفذ الممن من مال نفسه **وفي** اخلاصة وكذا لو نفذ
 الوصي من مال نفسه يعني بتياب نفسه واداد الرجوع فانه
 يصدق ويرجع بمنه في مال الميت **وفي** اخلاصة ولو شره الاجنبي
 لا يكون لان يرجع بالقيمة **وفي** الوصية ان الوصي لا يصدق
 في من كفن المشمل الا بالقيمة قال كذا لو نفذ من الزكاة
 وذكر الامام خواهر زاده ان كفن المشمل على ما ذكره بغير هو
 مشمل ما يلزمه الرجل في الاعياد ومثل ما يلزم المرأة في
 زياده ابويها ومخاومها **وقال** الفقيه ابو جعفر بن محمد ما يسهل
 في غالب احوالها **وفي** العتبية واخلابة واخلابة واخلابة
 علم الوصي بعد الدفع عيبا في الكفن يرجع بالنقص **وكذا**
 الوارث اما الاجنبي فلا يرجع وقيل يرجع هو ايضا ذكره
 في اخلاصة **وقال** والصحيح انه لا يرجع **وقال** في اخلاصة ايضا وقال
 يعنى والفرق ان الاجنبي مشتمل لنفسه وهما يشترى بانه يشترى
 لغيرهما مقامه فيكون الكفن باقيا على ملك الميت فيتملك
 من الرجوع بالنقصان اما الاجنبي فقد خرج عن ملكه بغير
 فلا يمكن من الرجوع **وفي** العتبية ولو شره اجنبي وكفنه
 به ثم نكس وعاد الكفن اليه يرد به بالحب **ذكر** في اخلاصة
 واخلابة عن الواقعات والايضاح ادى الوصي او الوارث
 دين الميت من مال نفسه يرجع به في مال الميت وان لم يفل

ش

عند الفناء اقصى اقصى لا يرجع **مسند** في الاول الجنية **ذكر** احكام
 في شروط ان الوصي او الوارث اذا اقصى دين الميت من مال
 نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يفل شيئا وقت الفناء
 ثم قال قضيت لا يرجع لم يصدق **وفي** جامع الصغائر اذا اقصى
 الوصي دين الميت من مال نفسه يرجع به **ومسند** في العتبية
 قال **وكذا** الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وفي اخلاصة
 اذا اقصى باهر الوارث واستد عليه لا يكون متطوعا **قلت**
 شرط هو في الرجوع الكسحا ولم يشترط في النوازل وقال
 وهو المختار فانه ذكر ان الوصي او انفذ الوصية من مال
 نفسه يرجع به في مال الميت وهو المختار فيكون الرواية
 في الوصية رواية في الدين لانه مقدم عليها ووجب قضاء
 اكد من لزوم النوازل **واحد** سببنا **اعلم** **ويخص** وفي اخلاصة
 ان الوصي او انفذ الوصية من مال نفسه فيسأل ان كان
 وارثا يرجع في الزكاة والا لا وقيل ان كانت الوصية لغيره
 وان كانت قد تم لا يرجع لانه في النوازل مضطرا لان لها طابعا
 من العباد فيكون كقضاء الدين وقيل الرجوع على كل حال
 وهو قول ابن سلمة وبغيره به يعني لانه وكيل من الميت
 والوكيل اذا ادى الدين من مال يرجع به على الموكل رواية واحد
 فكذا الوصي **وفي** الاول الجنية نفذ الوصي الوصية من مال نفسه
 يرجع بذلك في الزكاة فله ذلك سواء كانت الوصية قد
 تعالي او للعباد وسواء كان الوصي وارثا او غيره وارث لان
 للوصي ان ينفذ مثل هذا كما في نفقة اليتيم **وفي** العتبية
 ولو نفذ الوصي او الاب الوصايا من مال نفسه يرجع في الزكاة

فلما جاز الاب او الوصي جاز والالا **وفي** البنية واذا نفذ الوصية
 الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة واما كان اولاد الوصية
 قربة او لا **وفي** الخلاصة عن النوازل الوصية اذا نفذ الوصية من
 مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار ذكره في واقعات
 الناطق **قلت** الاطلاق في صورة انفاذ الوصية يشهد على عدم
 لزوم الاشهاد في اداء الدين على خلاف ما ذكر في اخاينة لانه
 مقدم عليها ولزوم ادايته اكثر من وجوب انفاذها واعتد
 سبحانه اعلم **وفي** الاصل او على عليه الوصية اداء ضمان شئ
 استهلكه في حياته وقال هو ما استهلك شيئا في حياته او قال
 الوصي قد فرض القاصي لا يجزى الزمان من نفقة في مال
 كل شهر كذا فلو دبرها له منذ عشر سنين وكذا في الصبي او كان
 في ارضه ما دفع الوديعة زنت الآن وقد ادبته خواجهما
 منذ عشر سنين وقال الابن لم يزل كان في هذه الارض ما
 منذ مات ابي **قلت** محمد القول للوصي مع يمينه والوصي ضامن
 حتى يقوم له البينة لان الصبي يكره ما يدعيه الوصي من الترخيص
 في موت الاب قال ابو يوسف القول للوصي مع يمينه لانه
 يكره ما يدعي عليه الابن من وجوب تسليم المال على ان الوصي
 ادين في مال الصبي والامين من اجبر بخبره حتى للصدق يجب
 لتدقيقه ذكره في الولو الجنية واما قال او كان في ارضه ما ولا
 لو لم يكن في الارض ما يوم اخذ الوصية فالقول قول الوصي مع
 يمينه اجماعا حكما للحال على ما عرف في موضع **وفي** اخاينة
 قال الوصي فرض القاصي لا يجزى الا على هذا النفقة في مال
 كل شهر كذا وادري ما ديت اليه ذلك منذ عشر سنين

دكته

وكذا ابن لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا للمال
 ما لم يقوم بيمينه على فرض القاصي واعطاء المفروض للباقي وقد مر
 مسئلة في المنهاج **قلت** وهذا المختار في خلاف ما في الاصل
 فالحق في المسئلة روايتين **وفيها** وفي اخلاصة والولو الجنية وقطية
 بلغ الصبي فادع عليه الوصي الاتفاق او اداها خراج الارض منذ
 مات الابن وهو عشر سنين وقال الصبي انما مات
 ابي منذ سنين فالقول للصبي عن محمد وللوصي عنه ابي يوسف
 على ما مر ومسئلة في الاصل ايضا ومسئلة الاخيرة في المينة
 وغنية المينة وبنية الخينة **ذكر** في العقارية ولو ادعى خراج
 ارضه من مال نفسه يشهد بيمينه **وكذا** لو قال الوصي انفق
 على عبيدك الموروثين وهم عشرة عشر سنين مات الكل
 وانكر الصبي ذلك **وفي** موضع اخر من الحافطية ان كاهن
 ذلك الميت يملك مثل هؤلاء العبيد صدق وان كاهن لا يعرف
 ذلك الا بقول الوصي ولم يكن مثله يملك منهم صدق **قلت**
 والظاهر انها ليست بخلافية ثم انما شرط في الاول
 موت العبيد لانهم ان كانوا احياء يصدق الوصي في نفقة الكل
 بلا خلاف فيه **وكذا** لو قال الوصي اديت لجعل من ابوعين
 عبيدك الف درهم وانكر الابن ابان عبيده فهو على خلاف
 السابق ايضا ومسئلة في الوصية **قال** في الخلاصة ان الصدق
 الشهيد لم يذكر في ادوب القاصي في كل من هذه السائل المارجة
 اختلاف بل قال القول لابن قال وقيل الكل على ما ذكر من
 اختلاف انتهى **قلت** والصحيح بثبوت الخلاف وهو المذكور في غاية
 الكتب على نقلها **وفي** الاصل اخاينة وجمعوا على انه لو قال

الوصي ابق عبيدك الى النعم فاشجرت رجلاً بمائة درهم
فجاء به فاديه له فاعترض الصبي ذلك القول قوله لانه يدعي ما هو
مسلط عليه لانه ادعى لزوم المال باستيجار وله ذلك
لان الاستيجار من باب النجاسة ذكره في الولو الجية وفي
العتابية قال الوصي كنت دفعت جبراً لك لم يصدق
الا ان يقول استاجرت رجلاً ليرده فيصدق اما لا يصدق
في قوله امرتك فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الا
بحجة قال في الامس وغيره ولو قال في هذا واستلزم
من مال نفسي لا يرجع به عليك لم يصدق الا بالبنية وسئل
في الوصية وفيه ايضا وفي اجماع الكسيرة قال الوصي اديت
خارج اراضيك او جعل من ابني من عبيدك او ضامنك
استهلك في صورك او نفقة افاربك بعد الفرض لم
او من عبيدك شريته لك من مال نفسي لا يرجع عليك
لا يصدق بيمينه وعليه اقامة البينة وكذا لو قال نفقت بمالك
كذا وهو نفقة مثله وفي العتابية وكذا لو قال فديت
لجارية عبيدك فلان او قال استهلكت انت مال فلانة فاديت
ضمانه من مالك او قال اذنت لك بالتجارة فركبك الدون
فقيضتها او زوجتك امرأة فاعطيتها المهر وماتت وهو وليه
او قال اديت خارج ارضك والارض في الحال لا تصح لمرأته
لم يصدق اما لو كانت الارض مملوكة للزوجة يصدق في انحاء
لم تزل كذلك ثم في كل موضع لا يصدق بيمينه تقبل بنية وله
ان يحلف الصبي على العلم قال في جميع ذلك اديت من مال
نفسى لا يرجع به في مالك لم يصدق الا بحجة وفي احاطة اشترى

الوصي خادماً للصبي ونفذ المثل من مال نفسه يرجع به على مال
الصبي اشهد وقت الشراء او النفقة او لم يشهد وفيه ما يرجع للصبي
منع الصبي فقال الصبي فقال الوصي انفقته مالك فلك
او في كذا عدواً من ارقائك الذين ورثته او اشترى منهم ما وكما
نفقة المشركين ما لم يوافقهم به ولا يصدق لانه اخبر بما
هو مسلط عليه وفيه ايضا اشترى الوصي خادماً للصبي فاعطى
من قيمته واستقر من ماله مائة كسوة مثله وطعم مثله
مثله لم يضمن الطعم والكسوة لان الخادم لم يزل عن مالك
الصغير ولم يملكه بالشراء الوصي الا ان يستخدمه او يخدمه
ما يضمن به يملكه بالقبض فيضمن الطعم والكسوة وفي اجماع الكسيرة
وصي التي رجل قال كنت اشتريت من هذا غلاماً للصبي الف
وفضلت اجد نفسك عندي والتمن باي الى الان طلب
الرجل المثل فان احكم يصدق الوصي ويلزمه باداء المثل من مال
الصبي اما لو اتى به وقال انه جاء بعد ابني للصبي من سيرة
ثلاثة ايام وطلب هو يجعل فان احكم لا يصدق الوصي و
لا يلزمه باء الجحش لانه يضمن على الاطلاق والرق وفي الزوال
جدار بين ابي الصغيرين لهما عليه حمله وكل منهما وصي
فوضعت الجدار وخيف سقوطه فطلب احد الوصيين بناء
الجدار ومرتته وامتنع الآخر واني يرضع الطالب الامر الى
احكام فينصب احكام اميناً فان راني في تركه ضرراً عليه
اجبر الاني على البناء مع صاحبه وحده بخلاف ما اذا كان
الجدار لباخين فامتنع احدهما عن المرتبة حيث لا يجبر بالبناء
لانه رضي بدخول الفرز على نفسه فلا يجبر على وضعه اما في الصورة

الاول في فضل الخبز على الصبي الوصي فلا يمكن منه لان الاضرار بدفع
 وسند في الولو الجدية والخاصية عن فتاوى الفاضل **في** جامع
 الصغار وصي حركي رافقت ما خانه ناسيده راعيات
 كذا يا غلام دار خانه يقيم رافقت تاوان خانه راعيات
 كسند داوود دهل يرجع بما انفق في العماره على اليتيم بدون
 شرط الرجوع عليه قال ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي
 ذكره فيها اذا قال بعينه انفق في عماره دارى قال الامام الحنفى
 يرجع من غير شرط الرجوع وقال الامام خواهر زاده لا يرجع
 بدون الاشراف **في** ادب القاضي للصدر الشهيد اتهم القاضي
 الوصي في شئ بل يستحقه فختلف هذا المتأخرون فمنهم من
 قال يستحقه اذا ادعى عليه شئ معلوم اما اذا لم يعلم
 المدعى به فلا يستحقه واكثرهم على انه يستحقه وان جهل
 قدر المدعى به كان هذا استحقاق للنظر والاحياط في امر اليتيم
 فمن احسن شئ من ايجانته يحاط فيه باستحقاقه ومثله في
 الوقف قال وهذا الحكم محقق بالايام والادوات حيث
 يختلف بينهما بالتمتع اما في سائر الدعاوي فلا تخفيف بدون
 معرفة قدر المدعى به **فيه** انه ينبغي للقاضي ان يحاسب الامانة
 على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احسن
 بخيانته سئل واستبد له بخيره وان وجد امينا قرة **في**
 محاضر فتاوى رشيد الدين مات عن ابن كبير واولاد صغار
 والكبير وصيهم من الميت او القاضي فانفق على الصغار في مخرجهم
 فلما حكم ان يحاسب الوصي فلو امتنع الوصي عن اعطاء الحساب
 فلا يجبره على الحساب لانه امين من جهة الميت او القاضي

والامين مصدق فيما هو امين بهينه **في** شروط القاضي جلال
 الدين للقبني ان يحاسب وصيه او ابغ ليصرف انما هل انفق
 بالمعروف او لا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر على ذلك ومصدق
 مع يمينه لانه امين الميت او القاضي **في** العمدية كبر الورثة
 واجز وصيتهم بانه انفق كل محلف ابرهم عليهم او على عبيد يسم
 او على صيغتهم او قال لهم ما ينبغي عندي منه الا هذا المقدار
 ولم يفسد الحال فارادوا محاسبة وبيان معروفه شئ فشيئا
 ليحكموا انما هل انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة
 او طلب احكام نفسه ذلك فلم ذلك وكذا الحكم كمن لو امتنع
 عن اعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي في الصرف
 وبما انفق لانه اما امينهم او امين الحكم فيجوز قوله فيما هو امين
فيه في المحاسبة والمحاظية هذا ان عرف بالامانة وان لم
 يعرف بها اجبر على التفسير ومعنى اجبر ان يحضره يومين او ثلاثة
 ويجوز ان لم يفسد لم يجبر بل يكتفى بهينه ثم قال فيها وينبغي
 ان يحاسب سنة سنة **في** الولو الجدية ترك ابنين و
 اوصى الى احدهما فارادوا ان يحسم قدر الوصايا والمال له
 ان يجبر الوصي به كسند لبيع المال **فيها** وصى في حجره بيمان
 اشترى لها امتعة وانفق عليها فلما بلغا طلبا منه تفصيل
 الحساب متى يحسم انفق على كل واحد منهما ان امكن له
 ان يفضل بفضل والا فليقول له في نفقة مشكاه ولا يجبر
 على اليان اما لو بين كان احسن لانه انفق للتمتع عن نفسه
فصل في النكاح تسبق في فضل السالف عن شرح الال
 للشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله ان الوصي يضمن الفضل في انفق

على الصبي زيادة على نفقة المشمل قدر ما يمكن الاضطرار عنه يعني
او اسرف **ذكر** في التقي للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي محظلاً
لمال اليتيم لا يمين **وكذا** اذا خلط ماله بآله كذا قال ابو يوسف
مشد في قضية الزاهدي عن الامام مهران الدين صاحب
المحيط **قال** في الذخيرة واختلاصة وذلك لتعذر الاضطرار
عنه او لتعذر **وفي** المحيط روى المصنف عن ابي يوسف رحمه الله
ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بال نفسه لا يمين **وفي** المتن ايضا
انه لو خلط ماله بمال اليتيم يمين اذا ضاع **قلت** فيحمل اما على
ان محظراً لا يكون هنا سبباً للضمان كما يكون في المودع و
يدل عليه قيده الضمان بالضمان او على ان الضمان قول غزالي
يوسف كما ذكره هو وصاحب الذخيرة **وفي** القضية للزاهدي
ان الوصي خلط النفقة المفروضة للصبي في مال ابيه كان خيراً للصبي
اذن له القاض في اولم يولد **وكذا** انه خلط نفقة اليتيم بعضها
ببعض وانفاقها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيراً لهم
اخذوا منها واشتق **وفيهما** ايضا انفق الوصي على الصبي مرفقة
وضمه مع ادرك فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي ذلك
الا اذا كان النفقة عليه ليرجع به عليه **وفي** جامع العتباتي وللوصي
ان يخلط مال الصغير بماله **وفي** النوار للمفتي رحمه الله
ان الوصي ان يخلط طعامه بطعام الصغير وله ان يأكل من مال
الصغير بالمعروف اذا كان فقيراً استحبنا لقوله تعالى
ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف **ومشد** في المودع الجنية
والصبي ان لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً **ومشد** في اختلاصة **قال** الفقيه

والعل الآية الاولى يعني وله تعالى ومن كان فقيراً لا يستحق
بهذه الآية يعني قوله سبحانه وتعالى ان الذين يأكلون
اليتامى **قلت** فكانه يميل الى اختيار عدم جواز الاكل له **وفي**
مخدرات النوار ولو كان الوصي محتاجاً فله ان يأكل من مال
اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني به ولا يجوز ان يسرها
وقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلماً **وفي** السراجية للوصي ان يأكل من
مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجاً اليه بقدر ما يتعين
اختيار الفقيه ابني الليث ومحمد الطحاوي انه ليس له ذلك
ولو محتاجاً **وفي** البنية ان كان الوصي محتاجاً يأكل من مال اليتيم
بقدر ما يعمل **وفي** التنقيح للوصي ان يأكل من مال اليتيم بقدر
وبغيره بقدر ما يعمل اذا لم يضرب بالصبي وقول ليس ذلك مستدام
في المرفق اخرج في ضاع له او تعاضى دين الفروع والتقي
بالمعروف فاذا رجع الى المرفق والثياب والآلة **قلت**
وهو قول ابي يوسف ذكره في القضية ثم قال قيل ياكله وصفاً
ثم رده **وفي** القضية للزاهدي وهو اختيار الطحاوي **ومشد**
لا يأكل من اعيان ماله وسلاح له الزايد من البان المودع غار
الاشجار بالمعروف باليتيم وقيل يأكل ولا يمتس وقيل يمتس ايضا
وقال الامام لا يأكل ولا يأخذة وصفاً غنياً كان او فقيراً قيل
والصحيح قول الامام لان الوصي شرع في الوصاية مبتدئاً فليأكل
مما شاء **وفي** شرح الطحاوي لا سبيحاني رحمه الله يجوز للوصي ولو
فقيراً الاكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة الا اذا كان له اجر
معلوم فيأكل بقدره ولا بأس للاب في اكله من ماله بقدر

مجازاً فلا يضمن ما أكله بخلاف الوصي **وفي** مائة فتاوى قاضى
 طهر الدين لو كان الأب في فلاة وله مال وأصابه طاعون
 ولده يأكله بقيمة لقوله صلى الله عليه وسلم الأب حتى يمال
 ولده أو لأصاحبه بالعرف والمعرف أن يتناول محتاجاً
 فقيراً وبالصيغة غنياً محتاجاً **وفي** فتاوى كاشف الدن الأثم
 إذا خلطت مالها بمال الولد واشترت طعاماً فأكلت مع
 الصغير إن أكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لأنها أكلت لمال
 اليتيم **وفي** الخلاصة ادعى الوصى أو القيم أن أحكام المعزول
 استأجروه للصيانة كل ثمرة كذا لا ينفعه المولى وأن صدقة
 المعزول أما لو برهن على أن المعزول استأجروه في حاله فنفقاً
 بكذا قبل مئنة ثم إن كان المقدر الذى يدعيه أجراً مثله
 أو أقل منه نفقه المولى وإن كان أكثر قدره قدر أجر المثل
 وبطل الزيادة فإن كان الوصى قد استوفى الزيادة برده
 الزيادة إلى مال اليتيم **وقال** رشيد الدين في فتاواه وإذا ضمن
 القاضى الوصى أو الأب نصب وصياً وياؤه بقبضهما
 أو لا ثم برده عليهما نائياً لأن الواحد لا يصلح ملكاً وتمكناً **وفي**
 الخانية والخلاصة عن أدب القاضى للتحصاف طمع السلطان
 الجابر والظلم المتغلب أى على كورة في مال اليتيم فصانعه
 الوصى بشئ منه إن عجز عن دفعه فلا دفعه لم يقض إلا ضمن
وفي الخانية قال نصير ليس للوصى أن يدفع شيئاً من مال
 اليتيم فإن دفع يكون ضامناً مطلقاً **قال** وذكر الفقيه في
 النوازل أنه إن خاف الوصى من القتل أو القطع أو ما
 من أخذه كل ماله أو مال اليتيم كله فدفع البعض من مال اليتيم فدفع

لا يضمن وإن خاف من الضرب أو القيد أو الحبس أو أخذه
 بعض ماله أو أبعده قدر الكفاية له لايحه الدفع بالدفع حتى
 لو دفع ممن **وفي** جامع الصغائر عن النوازل وإن حبس أحد ماله كله
 فلا ضمان عليه إن دفع مال اليتيم **قال** في الولو الجدية لأنه في
 الفصل الأول مجبور في الدفع وفي الثاني ليس بكره فيكون
 مفتوحاً فيضمن **وسئل** في الخلاصة **وفي** الخانية
 إن الفتوى على ما اختاره الفقيه في النوازل **وفي** القينة عن
 السراجية طلع السلطان في مال اليتيم أن أكلت للوصى دفعه
 بلا إعطاء طائفة من مال اليتيم لا يحل له إلا إعطاء الوصى
 والآمل ولم يضمن **وفي** البنية سلطان طلع في مال اليتيم على أن
 له شيئاً منه إن كان يمكن من الدفع بمعنى بدونه يضمن
 والآل **وفي** النوازل والعدة والخانية والخلاصة قالوا
 بمال اليتيم على سلطان جائز وخاف إن لم يبره بشئ منه
 ينزع ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه وبما أنه المضارب
 بمال المضارب **وفي** جامع الصغائر وأثبت في موضع
 أن الحكم في وصى في التركة يطلع فيها السلطان كذلك **قال**
 قال أبو بكر الأبيكاف وهذا ليس بقول أصحابنا إنما هو قول
 محمد بن مسلم وهو مستحل منه وعن الفقيه أبي الليث
 أن محمداً أنه أخذ هذا القول عما روى عن أبي يوسف
 أنه كان يجوز للأوصياء المصانعة في مال اليتيم ولؤيده
 ما في الكتاب العزيز من قصة خوج لخصه سفيته للسالكين
 لا يأخذ بالملك غصباً وسئل في الخلاصة والظهيرية
ثم قال فيها ما خلف فيها فمنهم من أجاز الألفاء بما في النوازل

وكثير منهم فقول ابن سبويه **قال** في الظهيرية والخاصية قال
 الفقيه ويقول ابن سبويه **وفي** الظهيرية وبه يعني من هذا
 قلت الأولى قول ابن سبويه وأن قال في الخاصية والخاصية
 في السئلة الأولى والفتوى على ما اختاره الفقيه في النزاع
 فتأمل فيه من التأمل والله سبحانه أعلم قالوا يا جهم هذا الذي
 ذكرناه فيما إذا وضع الوصي إلى السلطان بنفسه أما إذا لم يسلط
 السلطان أو المتعبد به فاختار بنفسه أو لغيره فاختار
 من الوصي فذاضمان عليه أصلاً **وفي** القينة للزاهد
 حكيم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من
 مال نفسه بدون أمر الورثة ليرجع به عليهم قال كان كلهم
 كارهين له لا يكون له الرجوع والأقله ان يرجع لأن دفع
 التركة صار من حيلة حوايج الصغار شأبه سائر الموقوف
 وكذا الجواب فيما إذا ارشى من مال نفسه لدفع ظلم خصمه
وفيها أيضاً ولو صرف الوصي شيئاً من مال اليتيم إلى فاسق
 يسأل منهم لم يكن لهم ان يرجعوا به عليه أو لغيره **وفي** فتاوى
 الشافعي والامام الفاضل انفق الوصي من مال الصبي على باب الفتى
 في الخصومات ان كان على وجه الرشوة يضمن لأنه أعطاه
 لا على وجه النظر وان كان على وجه الاجارة كاجرة الشخص المجنون
 والكاتب ولم يزد على اجور المثلن يزايد على الاجرة زرع
 لا يضمن وان زاد يضمن الزيادة **وفي** سئل في الملقط والمخلصة
 والخاصية والخاصية في الفتاوى والبنزارية **وذكر** في اجارة الجاهل
 في الفتاوى والخاصية الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب
 القاضي في خصومة كانت للمصغير او عليه فيما انفق على وجه

الاجارة

الاجارة باجور المثل لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن
قال محمد بن الفضل عدم الضمان في الاجارة فيما اذا كان المثل
 قد اجور المثل او ازيد منه بغير تجايز فيه **وذكر** في النزاع
 والخاصية سلطان نزل دار الوصي فقتل ان لم تعط السلطان
 شيئاً استولى على الدار والعقار فاعطى له شيئاً من العقار
قال ابو القاسم يجوز مصاغة واحد يعلم المفسد من المصلح
وفي الولو الجية والمخلصة مات عن بنتين وعصبة فطلب
 السلطان ما زاد على الفريضة من التركة ولم يعثر بالعصبة
 فعدم الوصي للسلطان شيئاً من التركة بامر البنتين فترك
 السلطان التحقن لها ان لم يعثر الوصي على تخلص المال لا
 بما غرم يجب ما غرم من جميع الميراث ولا يكون للبنتين ولا
 للوصي حجب ما غرم في نصيب العصبة خاصة **قال** في المخلصة
وفي قول الفقيه ابى جعفر **وفيها** عن النزاع وفي فتاوى الشافعي
 طلب الوصي بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو منع عن عطاءها
 ازاد اوت المذمة فدفع من التركة جباية الدار فلا ضمان في هذا
 الزمان التحق بالخراج ولو دفع ضريح ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع
 لجباية وينظر جنس هذه المثل في فصل تصرفات الوصي من
 وصايا الذميرة **وفي** البنية متعبد طلب بعض مال اليتيم فاعطى
 الوصي يضمن الا اذا خاف اخذ الكل والعقل او اتلف
 عضواً لا العتيد واخذ البعض يعني من مال نفسه والابقا له
 يعني لو صرفه الكفاية وان اخذ الظالم بنفسه لا ضمان على
 الوصي **وذكر** المصانعة في مال اليتيم **قال** واما الواصيا
 ان يصاها المثل الخراج اذا نعدوا من مال اليتيم وله ان يفعل

على الوجه ويكون كالمصانعة قال الشافعي
 لان اجباية في نفسها

عدم حجب الجوارح للعصبة

كل ذلك بخير القاضى **وفي النوازل** انفق الوصى نفقة اليتيم او مال
 الوصية او النفقة في حاجة نفسه فذبح من ماله من نفسه
 نفقة لليتيم او انفاذا للوصية **قال محمد بن مسلم** يرضى براءة
 من الضمان وان اتم بالانفاق **قال الامام الدبوسي** وحده
 كبيرة لا تحل له ذلك كونه تصرفا في مال اليتيم بالحق حتى
 حسن **قال في النوازل والقياس** عدم البراءة **وفي الوقفا**
 لما طعن المتف الوصى مال الصبي او النفقة في حاجة نفسه
 ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر الصبي في دفعه اليه **ومشدد**
 في الخانية **وفي النوازل** في المسئلة ايضا عن نصية انه لو اشترى
 الوصى شيئا لليتيم مما يجوز شراؤه له ووقع الثمن من مال
 نفسه بدل ما انفق من مال غيره **قال ابن ابي شيبة** الله تعالى
 في القينة عن السراجية **وفي الخلاصة** عن النوازل ايضا لو وضع
 هناك من مال نفسه من غير هذا التكليف يعني التبرع ودفع
 الثمن يبرأ استحسانا **ومن** **قال ابن ابي شيبة** ان اشترى عند
 الدفع انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا
 فلما اشترى هذا فيه قصاصا وبراءة من الدين اما تجرد البعض
 لليتيم لا يبرأ لان قبض مال نفسه لا يجوز **وقيل** لا يبرأ مالم
 يرفع الامر الى الحاكم فيأخذ احكام منه ذلك القدر ويدفعه اليه
 ثانيا الا ان يتعذر عليه الدفع لعدم وجدان الحاكم او خوفه من
 ظلم فحينئذ يشترى لليتيم شيئا ويضع ثمنه من مال نفسه
 فيبرأ **ومشدد** في الخانية **قال المحامى** وبه يعني **ذكر في المستقى**
 والنوازل وصى عليه للميت دين فنفذ من عنده وصايا
 الميت او ادى دينه من ماله او يقول عند القضاء اقصي

من مالى لا يرجع يبرأ مما عليه **وفي المحامى** ينبغي ان ينوى ذلك معين
 القضاء ويقول اقصي من مالى لا يرجع في مال الميت حتى يصير
 قصاصا **وفي البنية** وان كان الدين عليه يعني على الوصى فطرح
 براءة ان يشترى للصغير ويعطى الثمن من مال نفسه **وفي فتاوى**
 شيخ الدين **ومشدد** الاب فلا يبرأ من دين صغير مالا
 عليه من مال نفسه او غيره ولا بالاك من ثوبه الا اذا شهد
 فيقول شريفة لولدي لا قضى ثمنه من دين له على او المدبول
 لا يصدر قضاء في الاو **وفي العدة** واجمعوا على انه ليس
 للوصى قضاء دينه من مال الصبي **وفي الصغرى** والاب
 ذلك لانه بمنزلة بيع مال الصبي من مال الصبي من نفسه
 ويملك الاب بمثل القيمة بخلاف الوصى حيث يلزم في
 بيعه الخيرية على ما **قلت** والزيادة هنا لو افلا تجوز
وفي الخانية والتحفة والحداصة للوصى ان يعطى مالا من صدقة
 الفطر عن اليتيم وعبيده وان يعطى عنه من ماله عند الشحان
 استحسانا **وقال التميمي** ان ليس له ذلك اصلا وهو القياس حتى
 لو اعطى الوصى معين وان نوى من مال نفسه يكون تبرعا **ومشدد**
 الاب والمجنون والمعوق كالقبي **ومشدد** في الولوالجية **وفي**
 احكام القيات من فضل الاملاك من الفصول العاوية لرية
 قبل لا يجوز الوصى والاب التقضية من مال الصغير لعدم ملكه
 من اكل جميعه لكن الاصح يجوز ان ياكل منه ما استطاع ان يستطاع
 ويشترى له بالمال ما يتنفع به من عينه ذكره القدوى **وذكر**
 ثمن ثمة الشترى ان من اصحابنا من قال على الوصى ان يعطى
 عن الصغير من ماله عند الامام والاصح انه ليس عليه ذلك

وفي القنية لزيد قال للمام رضى يوتى الوصى فطرة القبيصة
 لمن ياله ان كان له مال **وفي** الذخيرة اذا كان يستتم مال في ظاهر
 الرواية انه لا يجب على الاب او الوصى ان يفتي عنه من ياله
 فان فتح عنه الاب او الوصى فعلى قول محمد رحمه الله وزفر
 ما رواه الحسن بحسب عليها الضمان اما على قول الشيخين فلا ضمان
 الاب بلا خلاف على كل حال **اما** الوصى ففي وجوب الضمان
 عليه اختلاف المشايخ فيمن ان كان القبيصة بحيث يكفل
 منه فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان لان فقرات الوصى
 نظرية ولا نظر فيها فيما اذا لم يكفل منه القبيصة بخلاف الاب
 لان عدم فضاؤه لفرقة على القبيصة فيما اذا كان حاضرا له ولا ضرر
 بنا وقيل الوصى كالاب لا ضمان في الصورة **و** عليه
 الفتوى **وفي** مجالس القاضي جعفر الكسرة شئى يجب على القبيصة
 الاضحية في ماله ليقوم به الاب او وصيه او اخيه ولا يلزم منه
 غير القبيصة وخاومه يستحسن للابوين الاكل منه ويجوز ان يشترط
 بذلك الخ لم يلزم للقبيصة ولا يشترط به شئ اخر وان فتح
 الاب عنه من مال نفسه يفعل به ما يفعل بقربان نفسه
وفي فتاوى النجاشي اوصى للفقر فاعطى الوصى للفقراء وهو
 لا يجب غناهم بعض في قولهم جميعا لانه مخالفة للقوى لا
 الى **في** **مسند** في البينة **وفي** حاكم العياشي قال الرعين للوصي
 وضع ثمن حبس ميت او في سبيل الله تعالى لم يضره الا
 الى الفطرة ولو وقع منه الى فقير بالتمتع فهو كالكوة **قلت**
 يعني بعض لو ظهر الضيق فنيا **وفي** الحائنية والنجاشي اوصى بتفريق
 مائة فقيرة حنطة بعد وفاته ففرق الوصى عشرة منها في صورة

يعني

يعني ما فرق ويعرق ما ضمن بعد الموت بما احكام حتى لو فرقة بعد
 الموت بدون امر احكام لا يبرأ عن الضمان لان ما ضمن فهو
 في ذمته وما في الذمته فهو ملك الورثة فلا يجوز ان يعرف
 ذلك عما اوصى الوصى فلا يجوز ذلك الامر احكام كما في الرواية
 وان كان ثبوت الوصية باقرار الورثة والمسئلة بحالها
 يعرق ما غرمه من العشرة بام الورثة اذ به يخرج عن الضمان وهذا
 اذا لم يكن في الورثة صغرة اما لو كان فلا يجوز او كبره ثم التفرق
 في حصص الصغرة **قال** بعض المشايخ يخرج الوصى من الضمان
 بخروج التفرق بعد الموت لما ان الفقراء كالكلاء عن الميت
 فيكون بنفسهم كقبضته فلا يحتاج فيه الى امر احكام او الورثة **والفتوى**
على الاول **وفي** الفتاوى الظهيرية ركن الفاتحة احدى عشر
 على الفاتحة الوصى اليه قضاء للدين بغية القضاء فكيف سيتم
 وانكر الدين على ابيه يعني الوصى ما وضعه الى الغريم ان لم يكن
 للغريم مية عليه **قلت** ولم يكن للوصي مية على ثبوت الدين
 وحلف الوارث حين حلف الوصى على عدم علمه بدين الموت
 فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده ان الوصى او الوارث
 دينا على الميت وانكر الورثة ثبوت على المورث فله الوصى
 اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصي مية فله ان يحلفهم
قال في الظهيرية وكذا الوجاهة غريم آخر وابنت عليه الفاتحة
 الاول بلا حاجة ولو كان للغريم الاول مية فلا ضمان عليه
 الوصى للمورث اما يعني للغريم الثاني نصف الاول لانه
 حصة وقد دفعه للغريم باختياره نجدة اختيار من صاحبه **وفي** اجماع
 الكبير وحمل مرجع الوصى على الاول بما ضمن ان كان في زعمه

اقامة الوصى بدينه للدين
 وحلف الوارث

ان الثاني مبطل في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم
 في رعيته ومن علم ليس له ان يعلم وان كان في رعيته ان الثاني
 محتمل في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع على الاول لانه يصير
 غاصبا حيث وقع نصيب الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه
 لاجل الاول فيرجع عليه باضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة
وفي المبسوط ان الغريم الثاني تحتية ان شاء ضمن الوصي وان
 شارك الاول ان كان المال موجودا عند موته
 حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان باكلا اما لو كان دفع
 الوصي لاول باجر احكام فالواش يرجع على الغريم في الصورة الاولى
 والثاني على الاول او يشاركه في الصورة الثانية **وفي الموطأ**
 اشترى عبد بالف درهم وقبضه ولم ينفقه الثمن وعليه
 لآخر الف دين فمات ولما مال له سويك العبد فباع وصية
 العبد من اجنبي بالف درهم ودفعه الى البائع بدينه له من
 الثمن ثم جاء الغريم الآخر فمات فماتت البينة فماتت البينة
 الالف الذين دفعه الى البائع وان شاء تبع البائع وشاكره
 فيما قبض لان الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تغلغل في
 كل من الغريبين فاذا دفع كله الى البائع فقد دفع نصف
 حق الغريم الآخر اليه بغير اذنه وانما في ايجاب الضمان
 بمنزلة الحقيقة فيضمن **وفي المحقق** فمات الوصي دين الميت
 بالشهود لم يضمن لاحد وكذا لو ادعى الزكاة كلها بقضاء دين
 بعض من الغرماء باجر احكام باجر احكام فيشرك الباقي في القاي
 فيما قبضوا بقدر الضمان اما لو قضى باجر احكام فانه يضمن
 للباقيين ما يخصهم من الزكاة **وفي المبسوط** ان شا الباقون

منه افيه الوصي ذلك وان شاوا شاركوا الاخذين بعذر
 اخص **وفي الفتاوى العنابية** وليس للوصي ان يقضي الدين
 حتى يقضى عليه به ولو علم بالدين فاحب له في ذلك ان يبيع
 عيناً من الزكاة من رب الدين بمثل دينه فيتقاضى
 او يقول للمقضي انا اعلم ان لفلان على الميت دين فلله في
 ان يقول له بعه بدينه ان كنت صادقا **وفي الموطأ** لوجه
 والغنية والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضائه
 الديون ان يبيع ممن اثبت على الميت الدين شيئا
 من عوض الزكاة بقدر الدين فيقع به المقاصة ولا يضمن الوصي
 لمن يظهر بعده من الغرماء **ومثل في المينة** **وفي بنية الغنية** وصي
 اراد قضاء الدين من الزكاة ويخاف ان يظهر غريم ويضمن
 نصيبه يبيع شيئا من الزكاة بدينه اذا كانت عوضا
وفي الذخيرة انفع الوصي الزكاة كلها على الايتام فجاء غريم
 واثبت ديناً على الميت يضمن الوصي للغريم ما اثبت ان
 انفع لغيره العاقبي لان الدين مقدم على الميراث وعلى
 حق الورثة وان كان النافذة عليهم باجر العاقبي فلا ضمان على
 الوصي **وبجملته** جواب هذه المسئلة من جواب ما اذا قضى
 ديناً ثم ظهر دين آخر كحالة **انفاقت** ثم الوصي يبيع على
 الايتام او اتموا ما ينبغي ان يكون على التفصيل السابق والله
 اعلم **وفي المستق** باع الوصي عبد الميت في دين غرامة
 وقبض الثمن ففزع عنه ومات العبد قبل التسليم يضمن
 الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على الغرماء اخره بالبيع اولا
 لانه عامل لهم بخلاف ما لو اشترى العبد حيث يرجع المشتري

ثم يجرد الدين الثمن او يودعه
 مثل نية ان ينفقها صان

على الوصي ولا يرجع هو عليهم اذ لم يفرده بالبيع لانه ليس ليعمل
لهم اول اخلق لهم بالبيع لم يمت اما اذا افرده بالبيع لهم
بان يقولوا الربيع عبده هذا او يبيع هذا العبد من التركة
فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم ذلك العبد بالبيع اغراهم
والمعذور يرجع على الفاجر فيرجع عليهم بعد الدين من الثمن لا يفرق
في الزائد اجاب فدا لعل قولهم الا في قدر الثمن وكذا لا يرجع
عليهم شيء فيما اذا قالوا يبيع عبدا فلان الميت واقف فينا
من ثمة اذ لا اغرا فيه من حصته ولو لم يكن على الميت
دين فباع عبدا لم يمت فاستحق قال ان كانت الورثة كلهم
كبارا لهم كالغرماء في كل الاحوال وان كانوا اصغارا لا يرجع
على الوصي مطلقا استحسانا هذا ولو باعه الفاضل فاستحق
يرجع المشتري في الوجهه على الغرماء اذ لا يرجع على الفاضل على
ما بين في موضعيه فكان كان الغرماء تولوا البيع بانفسهم
وفيه ايضا مديون فكانت ترك عبدا لا غير فباعه
الوصي بلا اذن احكام واخذ الثمن فضاء عنده استحق
العبد قال محمد رحمه الله يعني الوصي الثمن للمشتري ولا يرجع بائنه
على الغريم الا ان يقول له الغريم بيع عبد الميت واقف
دين من ثمة فانه حينئذ يرجع عليه لا غرا به بقوله يرجع
قلت وفي بين هذه وبين التي مضت لما ان العبد
مشتري هنا بخلاف ثمة فيكون قوله بيع عبد الميت
هنا كقول يرجع هذا العبد هناك ثم انما لم يكن لما يرجع
هنا بدون قوله يرجع واقف دين من ثمة لان الغريم لا يملك
له بالبيع لم يمت اولان اخذ الدين ليس بمشترى فاعله

بما جرح به نيل الثواب الاخوة فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون
الوصي في بيعه عاملا معزورا من جهة بدون قوله ذلك فلما يفتقر
سبب الرجوع عليه وامد سببا اعلم **ثم قال** في المشتري ولو كان
له غريمان حاضر وغائب فباع الوصي العبد بامر الحاضر يرجع
عليهما كونه عاملا لهما **قال** ولو باعه الوصي بامر الغائب وطلبوا منه
قضاء الدين واستعدوا عليه الى القاضي فقصي دينهم من
الثمن ثم استحق من يد المشتري من له الوصي ورجع على الغرماء
اما لو باعه بعد الاستعداد عليه بامر القاضي ووقع اليهم الثمن
بامره فاستحق لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرماء **وفي**
اوصى بصدق ثمن عبده فباعه الوصي وقبض الثمن فضاء
في يده قبل الصدق واستحق العبد من يد المشتري من الوصي
للمشتري ورجع بائنه في جميع التركة في ظاهر الرواية **قال** العا
وهو قول الامام **اجزا في** منها جنان الام يقول لما يرجع الوصي
في التركة لشيء ثم يرجع وقال يرجع في مال الميت بالثمن قال
فيسل انه قولهما قال الكل وعن محمد رحمه الله انه يرجع في ثمنها
ولا يرجع على الصخره فقط **قال** في الذخيرة **وفي** المنهاج ان
الامام رحمه الله عنه قال اولا لا يرجع الوصي في التركة لشيء ثم
يرجع وقال يرجع في مال الميت قال فليس انه قولهما وروى
ابن سماعه عن محمد رحمه الله انه يرجع بالثمن في ثمن مال الميت
لا غير قال في الذخيرة ولو هلكت التركة بطل ما يرجع الوصي
على احد من الورثة والفقهاء ان استحق بعد الصدق **وفي**
المشتري انه يرجع على الفقهاء ولا يرجع في مال اليتيم وهذا على خلاف
ما في الجامع **وفي** العباية والوارث كالغريم **وفي** الذخيرة قسم

الوصي الركة فاصاب الصغير منها بعد فباعه الوصي بقسط المثل
 وذلك عبده فاستحق العبد من المثل على رجع المشتري على
 الوصي وهو على الصغير وهو كحصة على سائر الورثة لبطان
 القسمة باستحقاق العبد **وفي** السرية الوصي اذا باع
 عبد الصبي ثم استحق رجع المشتري على الوصي بالمثل والوصي
 في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان البايع ابن القاص
 او سوله لم يرجع عليه المشتري **وفي** العاقي فثمان المثل على الغريم
 وان لم يامر الغريم بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي وابن ساعدة
 لا شيء على الغريم ان لم يطلب البيع من القاصي اما ضمان المثل
 في الركة **وفي** جامع العاقي ولو باع الوصي شيئا من المثلين الغنا
 في ظاهر الرواية ويروى انه انما يرجع عليهم اذا لم يجدوا
 او باعهم بامر القاصي بطلب الغنا فلم يطلب منه البيع رجع
 على الركة اجماعا **فيه** ايضا ولو كان قاص القاصي بيع العبد
 للغريم فباعه بالغبن وفسخ المثل رجع الوصي على الغريم
 بالف ومن من مال نفسه **وفي** الذيرة منسوب الوصي
 عبد رجل واستحل في حامية اليتيم فذلك في يده من
 الوصي قيمة للمعتوب منه ثم هل يرجع الوصي بما ضمن
 في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا وقال المشايخ ينبغي
 ان لا يرجع ذكره في الخلاصة واحكام الصغار **وفي** العاوية
 قال الشيخ يترك العبد الذي في يد فلان ونقدت المثل
 من مالك وفلان حاصه صدق الوصي على الصغير حتى لا يضمن
 ما دفع من المثل باقراره **وفي** الولو الجية مرفضا اعتقل سائر
 وله مال في يده وصي له فانفق عليه الوصي من ذلك المال فالوصي

في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان البايع ابن القاص

فان لم ينفق المالا ان يكون انفاقه عليه بامر القاصي فحينئذ
 لا يضمن اما لو كان وكيل في النفقة في حال صحته فانفق عليه
 بعد مرضه فانه لا يضمن **وفي** البنية مرفض اعتقل سائر فانفق
 وصية يضمن وما انفق وكيله في جودته لا **وفي** المحيط عن النوال
 سئل ابو القاسم عن مريض اوصى اقربا ان ينفقوا بمقتدر
 سنتين ورواها ففكشت بتياب تاوي ثمانية وروى
 قال ان لم ينفق ذلك باذن جميع الورثة وبهم كبر صفت
 حلة الثياب ان كان الكل قيقا وان كان البعض قيقا
 والبعض كفن شدة فاما كان منه كفن شدة لا تضمنه
 وفنن ما رواه ذلك **وفي** الولو الجية والمينة عن السراجية ز
 الوصي في عدد الكفن يضمن الزاوية ولو اوفى قيمة يضمن
 الكل لانه شتر لنفسه لعدم كونه حبرا لميت واليتيم **وفي** البنية
 يضمن ما زاد في عدد الكفن والكل راو في القيمة **وفي** الحاية
 اوصى بان يحل جسده الى موضع كذا ويدفن هناك فحله الوصي
 وانفق فيه شيئا من الركة فان حمله باذن الورثة بغيرهم
 كبار او باذن الغنا والركلة مستغفلة لم يضمن والا يضمن
 ما انفق لان هذا وصية باطله لانها ليست بطرية ولا غيرها
 فائدة فلا يعتبر شدة في المحيط والولو الجية **قلت** ومنها
 كل وصية لا يجب تنفيذها في الثلث **وفي** الظهيرة والحاية
 اوصى بالخاد الطعم للماتم والطعام للحاضرين للثغرية فالوصية
 ابو جعفر مرفضة يجوز الوصية من الثلث ويحل اكله لكل من
 يطول مقامه عندهم وكذا اكل من كفى من مكان بعبد
 غنيا كان او فقيرا ولا يكل للذين لا يطول مقامهم عندهم

واللذين تقصروا منهم **وسئل** في الويلجية ثم قال ابو جعفر
 وقد الطول والقصر عدم البيوت في بيته والبيوت فيه قال
 فان فضل شي من الطعام ان قل لا يضمن الوصي لتعدد الخبز
 عن القليل او تعدده وان كثر ضمن لا مكان الاحتمار عنه
وفي البنية وفي الوصية بالطعام ان فضل كية ضمن الوصي وقيل
 لا يعني لا يضمن **وفي** انما هي وعن ابي بكر الاسكاف ان الوصية
 باتخاذ الطعام بعد الموت لها ثمة ايام باطله **وفي** انما هي
 وهو الاصح **قال** انما هي وقال اسناد ان عين الذين يطعمون
 الطعام يجب تنفيذ الوصية **قلت** قلوم بعينهم الموصي
 واتخذ الوصي يضمن لبطلان الوصية **وفي** الويلجية انه ذكر
 في بعض الموضع ان هذه الوصية باطله وذكر في بعضها
 انها صحيحة **وفي** الغنية عن السرجية وتعرف في زماننا
 الوصية للطعام بعد الموت فيحل للفقير والغني لا يقصود
 الموصي بتعاقب العرف لان العرف معتبر في الشرع الا لاجل
 المرفق فيتعين **قال** لو اوصى بان يتخذ طعام بعد وفاته
 ويطعم الذين يحضرون التعزية جازت هذه الثلث لعرف
 الزمان ولا يختص هذه الوصية بغيرها الاضاف
 كالعماء والفقراء بل لجميع **قال** لو اوصى باتخاذ الطعام
 لمن يحضر على موته يتخذ لكل من حضر من الرجال والنساء
 والصبان وقيل للجوان ايضا كالكلاب وهذا ليس
 بصحيح **قلت** والمدار فيه على ما سبق العرف العادة لان
 العادة قاضية بالمعروف عرفا كما لنفسه نصا فعدم
 دخول الحيوان لعدم شمول من يحضر لمقصوده بالحق والانتفاء

العرف حتى لو وجد العرف في الخطاب لازم اطلاقها في المسئلة
 الاولى **قلت** على ما قلنا في البنية من قوله وفي بعض البلاد
 يطعم من يحيى من مكان بعبد والافخيا والفقراء فيه سواء
 كذا كل من حضر في عفا حيث جعل المدار العرف والاحتجاج العلم
وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ولو اوصى بان يتخذ
 طعاما بعد وفاته ويطعمه الناس كجوز فالفقيه الغني في ذلك
 سواء **وفي** عن فتاوي الفضلي مات عن ابن صغير وبنو
 كبيرة هي الوصي فقصدت ببعض التركة وجعلت بعضها
 للابن وانت في سامها ان والد بايو بخها ويقول انما لم
 كذا قال فان لم يكن الوالد افرحها بالصدقة يعنى وصي بها
 فانصدقت فهو من مال مشترك بينها وبين الابن فخلوها
 فثمان حصصه الصغيرة لا تملكها عليه قال ولعل رويها الاب
 مؤرخا لها لهذا المعنى فانه قد ورد في بعض الاخبار ان اعمال
 الاحياء تعرف على الاموات فما وجدوه خير سوا به ما وجدوه
 شرا اغتموا به **وفي** المتفق رجل الى رجل عيال وقال ان هذا
 لفلان مات وقد جعلك وصيا في ماله فخذ فطالب
 له الوصي اعلم مضاربة ففزع المال في يده فذكر كبار الورثة
 وصياية الوصي اقم الوصي بينة على الوصاية يضمن حصصه
 الكبار عند الصاجين حمدا ولا يضمن شيئا عند الامم
 وبعض العاقل وسئل في جامع العتباتي **قال** في المتفق ولو لم
 يقم الوصي بينة عليها لا يضمن اجماعا وذلك لان الامر
 بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم يثبت ثم المال
 لم يعمل اليه لان الوضع فيه فلا يضمنه الا العاقل في العمارة

لميت ووليعة عند رجل فام الوصي المودع بان يقرضها او يهبها
او يهبها ففعل المودع لم يكن على الوصي الضمان **وفي** العتاني
رحمة الله انما الضمان على المودع **قال** ولو كانت للميت
وليعة او كان له غصب عند انسان فقبضه الوارث
ليضمن للغرماء اما لا يضمن الوصي اذا قبض **وفي** الذخيرة فمن
الوصي المال من منزل الميت ليرثه على الورثة فذلك عند
لم يضمن الوصي ما يملك لما ان له من ولاية قبض المركة
ليرثه على الورثة وكذا لو كان الميت يورثه تفرق المركة
فقبضها لقضاء الديون **وفي** الزايدات مال مال الظالم
فاسند على ابيه او وصيه فلم ينقص مع القدرة ففقط وانما
شيئا فضاء المثلث على الصبي دون الاب والوصي
وان اوطا في الفرض فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل سقوط
او مات الاب والوصي قبله فلا ضمان فيه على احد بل هو
ويخرج اليتيم بطل حكم الاشهاد السابق فان تقدم على الصبي
بعد بلوغه ثانيا ففقط وانما ثانيا فذرية على عاقلة الصبي
يودونه في ثلاث سنين وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله
في وصي اخرج جناح من دار اليتيم فالتف انسانا انه قال
ليضمن الوصي الذرية لقيم فعلم مقام فعل الصبي فيكون الصبي
جائزا بذلك **وفي** المحيط وصي ضرب اليتيم للتأديب
فما من ضربه ان ضربه فوق ما يضر بالتأديب او ضرب
عضوا لا يضر في التأديب فعليه الدية والكفارة اجما
ويكره عن الميراث ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه
حيث يضر مثل ما يضر في التأديب فذلك عند

الام رحمه الله وعندهما لا شئ عليه **وفي** النواذر عن ابي يوسف
عليه الكفارة فقط ويكره عن الميراث وسئل الاب
او كره شمس الامة في شرح الاصل ان ابا حنيفة رجع الى قولها
وامر الصبي هذا فيما اذا ضرب به للتأديب اما لو ضرب به لتعليم
القران او عمل غيره لا يضمن ان كان الضرب ضربا معتادا
في محل معتاد وهذا بالاجماع كما اذا ضرب به المعلم للتعليم فمات
منه كذا في بعض النسخ **وفي** المنتقى عن الشيخين وجوب الكفارة
على المعلم وان ضرب به المعلم حيث لا يضر او فوق ما يضر
للتعليم فمات من **وفي** كتاب الاحكام للاسيدي في ان
الاب يضمن عند الامم رحمه الله **وفي** بعض النسخ انما
ينما اذا كان للتأديب اما لو ضرب به لتعليم لم يضمن **قال**
والحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب الاب
بنفسه حيث لا يضر مثل ما يضر للتأديب فليضمن لو امر
المعلم فضر به كذلك لا يضمن **والفوق** له بين الاب والمعلم ان
المعلم كعين في الضرب والاب ليس بعين بل مستوف
لحقه لان منفعة ضرب الصبي راجعة الى الصبي وصالح الصبي
يعود الى الاب بحكم البعينة واستيفاء الانسان حقه متقيد
بشرط السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم فثابت في ضرب
بنفسه مباشرة والمباشر يجوز التضمنه وان لم يكن متعديا كما في
ضرب الرجوع والرجوع للشئ **اما** في امره فميت والمست
لا يضمن بدون التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان
الاب ولاية ضرب صبيته وهذا على النسخة الاولى اما على
النسخة الثانية فلا حاجة الى العرق اذا كان الضرب لتعليم

قال وذكر شمس الأئمة اكلوا في شرح الاجازات في
ضرب الالب والنوع روايتين عن محمد رحمه الله في روا
انها يضمنان وفي رواية لا. واما الوالدة فلا شك انها تضمن
عند أبي حنيفة رحمه الله. اما عندنا ففي ضمانها اطلاق
المشايخ قيل تضمن وقيل لا **قلت** وما ذكرناه او لا
من المحيط اصح فان محمد رحمه الله قال والاتفاق في
سنة ضرب المعلم بالاذن من ابي حنيفة رحمه الله
ترك لقوله **قال** شمس الأئمة السخسي ومن هذا قوله
ان هذا الاستدلال من محمد على رجوع الامام رحمه الله
وذلك لان اذن الالب لما اثر في سقوط فعل
المعلم فاؤلى ان يؤثر فعله في حق نفسه. وقد قيل ترك
لقوله على المناقضة منه على الامام بان يقال اذا قال
بناشر اذنه في اسقاط الضمان عن المعلم فكيف يقول
باجباب الضمان على نفسه وحاله اذ هو كمن حال المعلم
لانه يستفيد من الالب والى هذا ذهب بعض المشايخ
واجاب عنه الناطقي رحمه الله بان كون حال المستفيد
اولى من حال من يستفيد منه ليس ببيع الا يرى ان
الالب لا يملك ببيع عقار ابنه الكبير والمريض عرض
الموت لا يملك البيع بالمجانية البسيرة ووصيتها لهما
مع ان الوصي يستفيد منهما فكذلك المعلم واهله سبحانه اعلم
وفي الملقط انه روى عن ابي يوسف ان كلام الالب
والوصي اذا ضرب الصبي فمات من الضرب لا يضمن
لا يجرم عن الميراث ثم ذكر كيفية ضرب الصبي فقال ضرب

باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن الثلث لما روى من ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يزد من المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلث فانك ان ضربت فوق الثلث اقتض
الله منك **وفي** المحيط ان الضمان او الحرام او الحرام اذا
ضرب الصبي او جرح او ضربت باذن الصبي او الولي فمضى الى
النفس لا يضمن الولي ولا هو ولا يخلو بل خلاف فيه **وذكر** في المحيط
والخيرة ان الوصي لا يملك استيفاء قصاص وجب للصغير
او المعتوه في النفس بخلاف الالب اما في اذن النفس
فذلك في بعض الروايات آت في عامة الروايات
فان الوصي له ولاية استيفاء قال وان اراد الوصي ان
يصالح عن قصاص وجب للصغير فان كان في النفس
معنى رواية مطلق الاصل لا يجوز له ذلك وعلى رواية الرابوا
شعور له ذلك وان كان فيما دون النفس فعلى رواية
نلك الاستيفاء يجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية العجم
وهو القياس يجب ان يكون فيه روايات وآما ان اراد الو
المعتوه فليس له ذلك مطلقا وكذا الوصالح عن القصاص وحظ
شيئا من الدية فانه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا
وفي الاصل ولو قتل جلي خطاء وله ورثة صغار وكبار و
ارواكبير استيفا، موجب القتل بغير الدية فان كان الكبير
ابا او وصيا فانه يستوفى جميع الدية حصته لنفسه حكم الملك
وحصة الصغير حكم الولاية وان كان عما او اخا ولم يكن وصيا
فانه ان يستوفى حصته لنفسه لا حصته الصغير ولو قتل عمدا
ان كان الكبير ابا يكون له استيفاء القصاص اجماعا واما

وان كان اخا او عمّا فعند أبي حنيفة له الاستيفاء ايضا
 وعندهما ليس ذلك ولو كان الكبير شركيا اجنيا
 بان كان القليل عبدا مشتركا بين اجنيتين احداهما
 صغير لم يكن للكبير الاستيفاء اجماعا وفي المشتق للوحي اساك
 العبد اجماعا لليتيم والافتداء بالارش من مال اليتيم الا
 ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت ثم ان الوحي لو
 اختار العتق واشهد عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان
 لم يكن ليعتق مال سوى العبد بيع الوحي العبد ولو ذى
 من ثمة الارش وان مات العبد قبل البيع كون
 الارش وينا على اليتيم يورثه او اتمول وفي جامع العتق
 اوصى بان يعتق عبدا له فنجى العبد لحد الموت
 فلو قتل ان يقع العبد بالجنانية وفي الورثة الجنية فلو اعتقه
 الوحي فان كان عالما بالجنانية يضمن الارش باخا لم بلغ
 لان للوصي الدفع والعتق فاعتاقه اختيار للعتق لعدم
 امكان الدفع كعبد الحق وان لم يكن عالما بالجنانية يضمن
 قيمة العبد لانه باعتاقه لخرجه عن حيز الدفع فيكون مستطاعا
 للعبد فكما يضمن قيمة ما استهلك ثم الوحي للرجوع بما ضمن
 على الورثة لكونه مخالفا للوصي في نصيبه ذلك لا لئلا
 اما وصي بعتق عبده غير جان هذا عبدا قد موى بكونه
 ضمانة لعتقه فلا يرجع بما ضمن على الورثة وفي اجابة مبلغ
 بيع الصبي وطلب من وصيته دفع المال اليه قالوا ان يدفع
 اليه المال او اظهر رشده في المال آيا اذ بلغ سفيها غيره
 رشده فلا يدفع اليه في قولهم ما يبلغ خمسا وخمسين سنة

اجماعا آيا اذ بلغ ذلك المبلغ فحده الامام دفع اليه ماله
 وقال لا يدفع اليه مادام اليه سفيها وفي دعوى المشتق واذا دفع
 الوحي الى الصبي ماله حين ادرك وهو ممن يحس عليه فساد
 وكان دفعه جائزا او يبرأ هو من الضمان ومثله في الخلاصة
 عن الاقضية وفي جامع العتق في دفع الصبي فاسد دفع اليه الوحي
 ماله جاز وفي العدة والخلاصة عن الاقضية ايضا الوحي اذا دفع
 المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي البنية
 لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشده فان دفع ماله قبل
 ان يونس منه الرشده يضمن وفي آخر حجة الخانية والحافطية
 ايضا ادرك الصبي مفسدا مسفعا لئلا هو في حجر
 الوحي والوصي عالم بمخالفة لم اليه ماله فاعتقه يضمن الوحي
 ما سلم اليه لانه مطيع بالتسليم الى المضيع آيا لو كان الصبي
 مصلحا سلم اليه المال قبل الادراك واذن له في التجارة
 فضع في يده لا يضمن ومثله الاول في الورثة الجنية قالوا
 دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه وفي الخلاصة لا يدفع الوحي
 مال اليتيم عالم بغيره اثار الرشده وفي الورثة الجنية لا يجوز دفع
 المال الى اليتيم عالم بغيره رشده لئلا يفسد له تعالى فان استتم منه
 رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقد امرنا ان ندفعه وحق بالدفع
 عند اناس الرشده فلا يدفع قبله وفي الباب حكاية
 نصير ذكرنا في الخلاصة ونحوها وهي انه قال جاء الى شدا
 رجل ومعه صبي فقال انما وصي هذا الصبي وقد ادرك افلا ارد
 ماله قال شدا لا وصي يونس منه الرشده فذهب ثم عاد
 اليه وقال ادركت ان اتخذ له قبيصا فابي وقال ان هذه

الايم ايم العبد ونحوه لا يطلب لذلك اجرا كثيرا فقال
 شد او رحمه الله ارفع الله ماله فانه قد صلح **فصل في تنفيذ**
الوصية في الولوة الجدية او وصى باعليه من حقوقه تعالى ان وفي
 الثلث باكل فالام حاتين وان لم ينف الثلث فانه كان
 اكل تطوعا يبداء الوصى في تنفيذه بما ياتى به الوصى او لا ثم
 فثم لان اكل في الدرجة سواء فيرجع بذكر الوصى وتخصيصه
 عجرة بطلاء وكذلك لو كان اكل فريضة او واجبات
 ان لو كان بعضها واجبا وبعضها تطوعا يبداء بالواجب وان
 اخذه الوصى لانه اتم ولو كان بعضها فريضة وبعضها
 واجبا يبداء بالفريضة لانها اتم من الواجب قال ولو
 مع ذلك بوصية لسان بعينه حاصوا ذلك في الثلث
 فيعطى له بقدر ما يصيبه من الثلث ثم يجمع بين هذه الوصايا
 ويصل ما ذكرناه من الترتيب ثم قال والمعتبر في تنفيذ
 الوصية من الثلث القيمة وقت القيمة لا وقت الموت
 ومثل هذه الاخير في الغنية والخلاسة وتفصيله في المطالعة
وفي المنهاج وصى بوصايا القوم باعيانهم وبوصايا من حقوقه
 مثل الحج والزكاة والكفارات وانزل الخيرات مع الثلث
 لا ينفى ذلك بدي بوصى القوم باعيانهم ثم بالفرعين ثم بالاجبا
 ثم باليس بواجب فيقدم فيه ما قدمه الوصى **وفي القسبة**
 للزاهدي وصى بثلثة الى مصارف معينة ووارثه غائب
 لم يكن للوصى اخراج الثلث الى مصارفه الا من الكيل والموزون
قلت وذلك لما ان للوارث حقا في صورة العين فليعد
 مستحقا من حصة الوصى لتنفيذه فلما يكون الوصى ان يتصرف

وفيه الا في المتيات منه واقعة سبحانه علم **وفي النوازل** وصى
 بوصايا القوم فنفى الوصى مقدار ما لكل منهم من الوصية بينا ونهم
 الوصى في ان يعطيهم كيف ما شاء فاذا اذ لنا يعطيهم كيف شاء
 لان في هذا حرف الحق عن المستحق فان رضى به جاز والا لا كذا
 في الولوة الجدية **وفي الخلاصة** ثلث النوازل وصى بثلث ماله للوصى
 ان يجعل ما على الغائب صدقة عليه **وفي المحيط** والخاص والخاصية
 الوصى يتصدق بثلثه فاخذ الوصى فغضب رجل منه شيئا
 او غضب كله واستهلكه وهو حصر فاراد الوصى ان يجعل المستهلك
 صدقة من الميت على الغائب قال ابو القاسم الصفار
 للموتى ذلك لان فيه قسط المصافة ومثله في
 الولوة الجدية والمحيط والبنية وكذا في الفسادي الظهيرية
 ثم قال في الظهيرية وكذا للموتى ان يجعل ما على الغائب
 المقت من الدين صدقة عليه ويعتبره من الثلث ومثله
 في القسبة ثم قال في القسبة وقال بعضهم ذلك في الدين
 فاراد الوصى بثلثة الى الصلوات والقيامات
 وثلثة ديون على المعترين فاراد الوصى ان يجعل عليهم لهم
 ثم تجزى لانه فيه من القسب منهم ثم التصدق عليهم قالوا
 ان قسب الغضب حصل بعد الموت فينوب عن قسب
 الصدقة بخلاف قسب الدين ثم قال وقال ستادنا وهذا
 القول احب الى حتى لو وجد الرواية يعنى رواية الجواز
 في الدين ايضا **وفي المحيط** والظهيرية والخلاسة الوصى بالخصية
 من ثمن حنظل العين قال ابو القاسم للموتى ان يكفنه من
 ثمن عين لخر ولا يبيع ملك العين ويكون العين ملكا للورثة

وأن وجد لما أوصى ببيعة شترية ولا يمين الوصي وفيها وفي
 القيمة لا يهدى أنه ليس للوصي أن يعطي من كفاية الصلوات
 شيئاً لابن الوصي ولا لابن نفسه الضيقة قال وقيل يجوز
 من فضل إلى المحتاجين من الورثة **ومنه** عن الإمام
 محمد بن الفضل رحمه الله **وفيها** أنه لو أوصى بأن يعطي من كفاية
 صلواته لولد ولده وهو غير وارث يعطي له كفاية ولا يجزئ
 عن كفاية الكفاية **قال** الزاهد رحمه الله فعل هذا ينبغي أن يكون
 إجازة محمولاً على ما إذا كانت الورثة غير الوالد والولدين
 وهذا بخلاف ما إذا كانت الوصية مطلقة للمساكين حيث
 يجوز من فضل للورثة مطلقاً فإنه ذكره في من أوصى
 بثلاثة مساكين فأصبح ورثة هم كباي حضور قال إن أوصى
 على أن يجعلوه لأنفسهم فلم يملك **قال** وكذا إذا احتج
 بعضهم وأجمعوا على جعله له أما إذا كان في الورثة صغير
 أو غائب أو لم ير من بعض الحاضرين بذلك لم يجز للوصي صرفه
 للمحتاجين من الورثة **قلت** وسياق جسر هذه في هذا
 الفصل **ذكر** صاحب المحیط أنه لو أوصى بكفاية صلواته لمعينين
 فلو وصى من فضل إلى آخره وكذا لو أوصى بأكثر لمعينين وكذا لو
 أوصى بأكثر من سنة معينة فإن الوصي أن يجمع ثمنه
 في سنة غيرهما ويشل هذا عن الحل **الاجمعي** وقال
 الصدر الشهيد **م** الدين والشرف المكي أنه ليس للوصي
 أو القاضي صرفه إلى غير من عينة الوصي **قال** الزاهد رحمه الله
قال ولا ينبغي إلا بعد إجازة لف والذان وطع القضاة
 وغيرهم فيها **وفي** فإدى أهل العراق أدعت إلى زوجها

منه في الورثة

يكون

بكتفها من بعض المهر الذي لها عليه للزوج أن يكفنها بآتي لا
 شاء ولا يفتت إلى وصيتها ملك لأنها باطلة وشبه
 في الولو الجية والمخالصة قال في الولو الجية لأن قدر الكفن
 باق على ملك الميت فلا يعيد التعيين **وفي** الخاص أو
 بأن يقتدى عنه كذا وكذا وقدر من الخطبة وعين لمن تلك
 الخطبة نوعاً من أمواله كمن داره فجعل الوصي من غير ذلك
 المال قال جازله ذلك إلا أن يكون فيما عينه وليس
 عن التعيين كان يكون ما عينه معروفاً بالطيب وسائر ما يجزئ
 فيخص الطيب بالوصية فلا يشترى من المال الخبز **وفي** المتق
 أوصى بصدق الف درهم ليس للوصي أن يصدق ونايته ووي
 الالف في القيمة وليس هذا كذا حتى حيث يكون له التبدل
 وفيه قال لقدر هذا الالف فعن محمد رحمه الله أن للوصي
 أن يصدق بالفاخر من مال الميت ويبقى المعينة للورثة **وفي**
 الصاوية وكذلك لو عصب الوصي من رجل الف والصدق للمنفق
 ثم دفع المعينة إلى المصوب منه جاز **قال** في المتق طوله ملك
 الالف المعين للوصية تبطل الوصية وقيل ضمن الورثة مثله
 أن كان في الثلث وفاء **ومنه** في الظهيرة **قال** كل منها
 رواية عن محمد رحمه الله وقال في الخانية والمختار القول بضان
 الورثة **وفي** المحیط عن الجامي أوصى بصدق الف من ماله لم يجز
 للوصي أن يصدق بالالف من مال نفسه **وفي** المحیط أوصى بالصدق
 عنه بالف درهم فصدق الوصي عنه بخطبة قيمتها الف أو على العكس
 ففي الأول لا يجوز ذلك وفي العكس يجوز أن كانت الخطبة
 موجودة فأعطى قيمتها درهم وقيل يجوز الكل إذا عدل هو خيار

الفقيه ابي الليث ويضحي **قال** في الولو الجيدة لو كانت الوصية
بالدرهم فاعطى بدله الخطئة اختفوا فيه والتصحيح انه لا يجوز
اخذ الفقيه ابو الليث ذكره في النوازل لانه تقييد لتخصيصه
اما لو كانت المسئلة على العكس فانه يجوز لان اعطى الدرهم
اعطى بالخطئة بمعنى منجوز ثم قال هذا الفرق لا يتضح اولاً
بين الفضلين من حيث التخصيص **وفي** المرجية اذا وصى
بالدرهم فاعطى الوصى الخطئة جاز **وفي** البنية اوصى بالتخصيص
بخطئة فاعطى معنى الوصى قيمتها وراهم او بجس جاز **في** الخطئة
ان جواز الكل قول ابن مقاتل **وان** الفقيه قال معنى قوله
بالصدق بالف درهم انه اوصى بالصدق عنه بالف
ودرهم خطئة فسقط عن السؤال لفظ خطئة قال فقيل
له يعني لابن مقاتل فان كانت الخطئة موجودة فاعطى الوصى
قيمة الخطئة وراهم قال ارجوان يجوز **وفي** المستحق والمحيط اوصى
بالصدق بهذا الثوب ليس للوصى ان يسكه للورثة
يتصدق ببقية اما له ان يبيعه ويتصدق ببقية احتجنا
وكذا لو قال تصدقوا بهذا الجدا وبجدة الدار فانه ليس للوصى
ابقاء العين للورثة والصدق بالقيمة وله بيعه والصدق
ببقية احتجنا **واذكر** في المحيط والخاص والخاصية انه ليس للوصى
في سلة الثوب عند محمد بن مسلم الا الصدق بالعين
خلف له الثوب ان شاء تصدق بعينه **واشأ** تصدق
ببقية واشأ اسكه للورثة والصدق ببقية قال ويقول
خلف اخذ الفقيه ابو الليث **وقال** هو الصحيح بخلاف
ما لو اوصى بهذا الثوب او بجدة البقرة لفلان المعين حيث

لا يكون للوصى اسك الموصى به واعطاء المعينة وذلك
لان الوصية للمعين فليكن له بالموصى به ولذا احتج في لزومها
ان قبوله فلا يكون للوصى تبديل ملكه بلا رضاه اما الوصية للغير
فالمقصود منها تحصيل القرينة والقربة برفع القيمة بلع معضا
وضع العين ولتخذ الموصى الاحتياج في لزومها الى القول منضم
وفي لولو الجيدة سئل ما في الخاصية والخاصي وصرح في الولو الجيدة
يكون سلة الجدة من حصة **قلت** فسلة الدار ايضا
كذلك واسك جاز **وفي** المحيط عن خلف واخلاصة
لو قال تصدقوا بهذا الثوب اشأ او تصدقوا به واشأوا
بأعوه واعطوا ثمنه وان اشأوا اعطوا قيمته واسكوا الثوب
وفي جامع العتاي ولو قال الموصى بجزء الثوب اشأوا
ببقية ثمنه يعني رقبته واعتقوا ما كسرى الوصى ببقية
عبد او العتقة ثم استحق الثوب فان الثوب العتق
عن الوصى وضمن الثمن على الورثة لانه ظهر ان الوصى اشأه
بالغير لا بالمال الموصى **ولو** قال الموصى اشأوا بالف درهم
ثمنه فاشترى الوصى واشتق ثم ظهر حرم الوصى **اما**
لو اشترقت الثمنه فالوصى يرجع في الزكاة **وفي** الساجية اذا
اذا اوصى بجدة البقرة لعين لم يكن للوصى او الورثة ان
يتصدقوا ببقيتها بخلاف ما اذا قال هي لك ليس فانه ان
يتصدق ببقيتها قاله الامام ابو الليث **وفي** الجواهر اوصى
بثلثة معين لم يكن للوصى الشرف في الثلث بخلاف ما لو
اوصى به للفقراء حيث يكون له ان يتصرف فيه سبياً واولاً للقيمة
ثم ذكر في الفرق ما ذكرناه **انفا** **وفي** المستحق والمحيط قال تصدقوا

بث ما لي وله دور وعقارات للوصي بيعها والتصدق
 بثها قال ابو بكر رحمه الله وبها خذوه **وهذا** بخلاف ما لو
 اوصى بالتصدق بهذه البقرة حيث لا يكون للوصي التقدي
 بالتمش ثم علمها ما ذكرناه من الفرق **قلت** وهذا انما
 مذهبه كما هو **وفي** المحيط والخاص اوصى بالتصدق بتمش دابة على
 وعليه ديون قال نصير للوصي ان يرفع التمش الى الغنم دون
 الفقراء ولا يملك على الوصي بما فعله لانه مخالف للوصي الى
 غير ما اوصاه لان الواجب البداية بالدين ثم ان يخرج
 من الدابة من ثلث الباقي بعد الدين يتصدق ببقية الدابة
 ببقية ما يخرج منه من الثمن **وفي** الخائنة اوصى بتمش وثلث
 والتصدق به فاشتراه الوصي جاز للوصي ببعه والتصدق
 بتمشه كما جاز له ان يتصدق بعينه **فيها** وفي المحيط في الا
 ولو ادرك ابن سماعة عن محمد بن حماد اوصى بالتصدق
 عنه بالف درهم فتصدق بغيره وناشر لا يجوز قال
 ليس هذا كذا في الوصي والولو الجنية والبنية والحكمة
 والسراجية قال الفارسية ده يتيم را جامه كن فاعط الوصي
 كل يتيم كرا با ستخذ منه الثوب قال ابو القاسم انه
 لا يجوز لان هذه الكلمة بمعنى قوله جابم يقع بين الناس
 على المحيط دون الكرايس **وفي** الخاص وقال ستاونا اذا
 وقع الوصي لكل منهم الكرايس واجرة الخياط ينبغي ان يجوز
 قال لانه جز ليتيم الا في موضع يتعذر فيه تحصيل الخياط
 فانه لا يجوز فيه الا اعطاه الخياط **وفي** الكبري والولو الجنية
 والبنية ايضا اوصى بان يشترى بتمش دابة كذا اذا وقع

من الخطية وكذا اذا امتنا من الخبز ويعزق به على الفقراء والمساكين
 فلم يبلغ من الدار الى ما بين فالوصي يكمل البقية من ثلث
 ما بقي لميت من الاموال ان اشبع الثلث لذلك لانه الثلث
 محل الوصية وتعيينه من الدار ليس لمحبرة فيه بل لطفة عدم
 الحب فيه كما في سائر امواله فلذا يقتصر عليه ثم ان عين الميت
 الضم او ادم الوصي بالتسليم في سائرهم فالوصي يعطي اجر محل
 الوصي به من الثلث لانه الام بالتسليم الى الوصي لهم مع العلم
 بان ذلك القدر لا يحل اليهم عادة محانا اطلاق منه للوصي
 بالاستيجار دلالة فله الفاء ذلك من الثلث الذي هو
 محل الوصية وكذا اذا اوصى بجزء اوصى الى موضع معين بجاهد
 اما اذا اوصى به الى قوم غير معينين ينبغي للوصي ان يستعين
 في حله من حله بغير اجر ثم يرفع للعمال من ذلك قدر الاجرة
 على وجه الصدقة اما لو اوصى بجزء اوصى الى الميت كونه بغير
 في الاجر ضامنا للوصي كتمكته من الاخذ والتصدق به في
 محل لا يضمنه المحتسب كذا قالوا **وفي** المحيط والخاص والخائنة اوصى
 بان يشترى للتصدق عنه اربعون فقيمة اوصى بالخطية بمائة درهم
 ونصبت الخطية حتى صار يوجد ذلك المصدا بنصف المائة
 فقيمة للوصي طريقتان احدهما ان يشترى بالمائة الموصى به ثمانين
 فقيمة ويعزقها على المساكين لان الوصية الشراء بالمائة وكذا
 لو ارتفع السعر وكان بحيث لا يوضع بالمائة الا عشرة وون
 فقيمة يكون الواجب عليه ان يتصدق بالعشرين لا غير فكذا
 اذا رخص **والثاني** ان يعرف من الزايد الى الورثة قال
 في الخائنة قال ابو بكر رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف

وقال انما هو لا يعتقد ان الاربعة لا يشتري الا بها فيصدق
 بالاربعة ويرد الزائد من الدراهم على التركة وقال في
 الولوالجية هذه المسئلة على وجوب ان يشتري الموصي
 بهذه القول التصدق بالمائة ثم يقول اشتري بهذا كذا
 او يريد ان يشتري بها حنطة وليصدق بالحنطة ففي الاول
 يشتري بالباقي حنطة ويفرق حتى لو كان الاربعون باقى
 درهم لا يجب عليه الا التصدق بالمائة فلا يتصدق الا
 بعشرين وفي الوجه الثاني يريد الباقي على الورثة لان
 عرضه هو التصدق بالاربعة وقد حصص قال كذا روي عن
 ابي يوسف رحمه الله وفي النوازل والولوالجية اوصى لرجل حنطة
 وبشراها لاصح فان كان في ثلث الموصى شيء فحقه في حنطته
 من الثمن من ذلك الثلث ينفعها الوصى على القيمة لان
 كلامه من الحنطة والثمن اسم للخالص فيكون التخصيص من الوصية
 وعلى الوصى الاتفاق من البت الى الخرج لان مؤنة
 ملك الموصى وان لم يكن في الثلث شيء يكون مؤنة التخصيص
 عليها على قيمة ما اصاب لكل منهما لانه مؤنة ملكها فيكون
 عليها حصة روي عن الحسن بن زياد رحمه الله اما لو اوصى
 بدين بسم الله هذا لخطاويك بسبب لذلك مؤنة التخصيص
 على صاحب الدين **قال** في الولوالجية وفي الظهيرة والحنانية
 اوصى بان يشتري له هذه الالف صنعة في موضع كذا او تو
 على الفضة فلم توجد هناك صنعة ليس للموصى شراءها في موضع
 آخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه في ذلك الموضع الى غير

ما امره بالبيت ذكره في الخاص **وقال** الامام ابو نصر رحمه الله ان
 يشتري في اوتب الموضع من الذي سماه الموصى اما ليس ان
 يعرف المال لما وجه له من وجوه البر كتمير المساجد وقول الي
 انه هو المختار ذكره في الخاص **وقال** فيه ولو اوقف الوصى من
 الصنعة ليقيم مشكلا ويشترى به الصنعة **ومشكلا** في الحنية
 والولوالجية وذكر في الحنانية انه اوصى ببيع قبة هذا التصدق
 بثمنه الكسأ الوصى بالتصدق بالتمش وان شاء بالعبد
 فلو استحق العبد بعد ما تصدق بثمنه بربع المشتري بالتمش
 على الوصى وهو على من تصدق عليه من الفقراء والمساكين
 والاربع في مال البيت كذا في المشتق والحا فطية وفي النوازل
 والمحيط اوصى بشرا عبيد كذا واعانة وفي التركة عبيد
 لساوي تلك الدراهم لم يجز للموصى ان يعين واحد منهم
 اما لو كانت الوصية كسرا قد من الحنطة وتفرعوا على الفضة
 وفي التركة حنطة يجوز للموصى ان يفرق ذلك القدر من تلك
 الحنطة **وفي** الولوالجية مشكلا قال لان العبد ما يتفاوت
 فيجوز ان يكون ما امره بالشراء احسن من عبيده واردي منهم
 فلا يعينه الا الشراء اما الحنطة فانها لا تتفاوت لانها متساوية
ثم قال في النوازل هذا اذا اوصى بشرا العبد واعانة
 معا اما لو قال اعقوا عني عبيدا ولم يرد فقه كان ابو
 عبيد القلاشي يقول للموصى ان يعين واحد من عبيد
 الموصى بخلاف ما تقدم فانه يعين فيه ما يشتهيه من آخره قال
 الا ان يبيع الوصى عبيد الموصى من آخره ويسلم اليه فيشترى به
 ويعتقه فانه حينئذ يجوز وكان ابو نصر يقول لا يجوز للموصى

ان ائتمن الذي كان للموصي وقت الموت في الوصيتين
معاً قال ابو بكر رحمه الله كنت اميل الى قول القائلين حتى
حضرت وصية صديق لي فذكر لي فيها اعيان عبد بن عبد وكان
له عبد كان هو ايضا عنه فامره في عبده ذلك بان اذكره
فقلت له انك شئ على عبدك فلا خير فلو جعلته مكان
احدهما قال لا فعلت ان الصواب ما قاله ابو نصر ثم قال
انما هي قال الامام الفاضل على قول القائلين الا في تجوز
شراء عبد الميت بعد البيع من آخر فانه لا يجوز للموتى
ايقاقه بعد الشراء كما لا يجوز قبل البيع لان امر الموتى يشترط
العبد مع علمه بوجود العبد في ملكه كالتفويض على الفرج
ذلك العبد من الوصية ولو انفق عليه لم تجز للموتى ايقاقه
فكذلك هنا وفي الولاء الجنية اعتقوا عني عبد او قال اشترى
عبد فاعتقه عني وله في الفصلين عبد واحد ليس
للموتى ايقاق هذا الذي في ملكه وقت الموت لانه اذ احتج
عبد منك ويزايعين وقال بعضهم اذا قال اعتقوا عني عبدا
فاعتقوا ذلك العبد جاز اما لو قال اشترى او اعتقوا لا يجوز
وفي البنية ولو قال اشترى الى عبد فاعتقه لا يثبت من في
ملكه وفي الفضاوي الفاضل رحمه الله اوصى بان يعتق مائة مائة
ويعطي لها من ثمنه كذا ان يمتن لامة جازت الوصيتان
والاجازت الوصية بالعتق ولم تجز بالمال الا ان يفوت ذلك
الى الوصي ويقول ان احب اعطى با ذلك فتجوز جسيمة بالمال
ايضا فانه كتمن الوصي من الاعطاء وعدمه يشترط قوله للموتى
منع تمنى حيث اجبت او حيث شئت ومنه في الولاء الجنية

وفي العيون وفي المحيط اوصى بالارتي بشره عبدا في
الكوفة بالف درهم وايقاقه عنه فامحبه نقد بله الوصي دون
العبد وفي الخانية والمحيط اوصى بوصايا في البلدة نقد ومختلفة
فالوصي ينقد ما يما هو الخالب في الساعات في ذلك البلد وفي
النوازل والولاء الجنية اوصى بوصايا بالاشخاص معينين في البلد
نقد ومختلفة يستعمل كل منها في العتق وينقد ما الوصي
من اقل النفق ومالية لكون الاقل هو المتيقن في امثاله
على ما عرف في الاصول وفي البنية اذا كانت النفق ومختلفة
متساوية في الرواج ينقد باقل النفق وان كانت
متفاوتة الفرقت الى الاغلب يعني في الرواج وانما اقل
البعض دون البعض يتعين المستعمل منها للوصية وفي
العيون والمحيط والولاء الجنية اوصى ارازي لفرزوين بالف
درهم يعطى لهم الالف من نقد الرتي فان لم يرج نقد الرتي
في فرزوين ولم ينفق فالوصي اما ان يصرفها بما ينفق في فرزوين
وانما صارت اقل من الالف او يعطيهم الدنانير والواقي لمعينين
بالف مائة فباع الوصي كل التركة بالطرح او كانت التركة
درهم محاسنا فان الوصي لشري بالصالح شيئا ويبيعه للمكسر
وينقد منه الوصية والاخيرة في الخانية ايضا وفي الخانية
ليس لهذه الاخيرة وجه الحق كما لا وفي النوازل والخانية
والمحيط اوصى بوصايا بجبا وفانقد الوصي بالاردي قبل تجوز
ذلك وقيل لا يجوز فيفضل لهذا القائل ليس تعلم الزوف
في الصرف والكتابة عمل الحيا فشكت قال الفقيه
ابو الليث ان كانت الوصية باقوم باعيانهم فسا محموا

بالزبور مع علمهم بالوصية فانه يجوز اجماعاً لان المتق لهم
 فيعتبرت معهم مع العلم وان كانت لفظة بغير اعيانهم
 فيجوز اعطاء الزبور ايضا على قياس قولهم ولا يجوز
 على قياس قول محمد فيعطى الفضل للفقراء اصلها خلافة لغوي
 هي ما اذا كان عليه جيب من دين او زكوة فادى بها
 الزبور وسئل في الولوالجية **وفي** العيون اوصى لفقراء مكة
 شرفها الله بنبي فاعطاه الوصي لفقراء غيره جاز
 الى يوسف ويمن عن محمد للخالفة **وبقول** الى يوسف
 يفتي لان الوصية جعل الموصي به كمتاح وكل الفقراء
 فيه سواء قال وفي الاجناس ان الامام مع محمد كاحد وان
 لم يذكر في اجماع الكبير خلافاً في الجواز **وسئل** في الولوالجية
ومنها ولو اوصى بالتصدق على فقراء الغزاة او الحاج جاز للموصي
 ان يتصدق على غيره من الفقراء **قال** وهذا قول الى يوسف
وفي البنية اوصى بالتصدق على ساكن مكة لا يجوز لغيرهم
 بخلاف النذر ويحقن في شيوخ وفقراء فلان لم نجد هذا
 باسرها اوصى لفقراء بلدة معينة فالاولى التخصيص ويجوز لغيرهم
وفي التوازل والولوالجية والخصاصة والسراجية اوصى لفقراء
 اهل بلخ فالافضل للموصي ان لا يجاوز فقراء بلخ لانه اوصى لهم
 وبه حفظ وصية سورة ومعنى اما لو اعطى في كورة لغير جاز
 ويذا قول الى يوسف حمادة وبه يعين **وقال** محمد لا يجوز
 فيضمنه كذا في اخصاصة **وفي** المتق نذر يتصدق هذا المال
 على هذا الفقير اوصى لفقراء مكة شرفها الله فتصدق على العيون
 صح اما لو قال رجل يتصدق عن هذا على فقراء مكة عظمها الله تعالى

فتصدق الرجل على فقراء غيره ضمن المأمور **وفي** المحيط عن الاجناس
 عن نوادر الى يوسف حمادة انه يضمن جنبه لو كان
 الامر حياً **وفي** الظهيرية والحا فطية انه لو قال له تصدق بها
 على فقراء مكة بجلتها ائمة تعالى فاعطاها الوصي لفقراء مصر
 عن الى يوسف انه يضمن وعنه انه يضمن ان كان الامر حياً
وفي الخانية روى الحسن عن الامام انه يضمن الوصي بغيره بين
 حياة الامر ووفاته وفيها وفي الحافطية عن النوادر عن الى
 يوسف حمادة في قوله للموصي تصدق على مرضى الفقراء او
 على شيوخ منهم او على النساء فتصدق الوصي على من كان
 او شبانهم او جبالهم او تصدق على الايتام يضمن الوصي **قال** في
 الظهيرية المحيط ولم يقيد هذه المسئلة بجودة الامر **وفي** الظهيرية
 اوصى بالتصدق بسبي على فقراء الحاج قال الامام ابو نصر للموصي
 ان يتصدق على غيره من الفقراء **وفي** الخا صي ان هذا قول الى
 يوسف حمادة اما على قول التميز بن فلا يجوز له ذلك
 كذا في اخصاصة **وفي** الولوالجية اوصى في الكوفة بثلثة لساكنيها
 ووطنه في البصرة فان شئهم يعرف الى ساكني البصرة ولو لم
 الى ساكني الكوفة جاز لان العرض يصل البر الى الساكنين
 وكل في المسكن سواء قال وذكر في بعض المواضع وعناه في
 السرايل والخصاصة الى العيون ان ثبت ما كان له من المال يعرف
 الى ساكني بدم الموت وما كان للميت يعرف الى ساكني بلد
 الوطن اعتباراً بالزكوة **وفي** الظهيرية ايضا انه لو اعطى الوصي
 الموصي به لغير الموصي لهم او لاجاز اما لو اوصى انما بالتصدق عليهم
 فتصدق اوصى غيرهم يضمن المأمور **وفي** الخا صي نذر ان يتصدق

بذلك المال على ساكنين اهل مكة او على هذا الفقير فتصدق به على
 فقير ابصره او على فقير اخر جاز اما لو قال العيزه مخالف قوله
 واعطى للغير لم يجز ومن هذا قول محمد رحمه الله الاجمعي في الوصية
وذكر في فتاوى رشيد الدين قال الميراث تصدق بثلثي في ثلثي
 فتصدق الوصي في رمضان جاز **وفي** الظلمية والحانية قال
 تصدقوا بهذه العشرة على عشرة من الفقير فتصدق بها
 الوصي على واحد دفعة **ومشك** في الخلاصة عن التواريخ وكذا
 لو قال تصدقوا بها على الواحد فتصدق على العشرة او قال
 تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز
 الكل قال الخاص في الاجمعي لانه مخالف الى الاجمعي وذلك
 لان التجبيل في الانفاذ غير من التاخير **وقال** في الولوية
 لانه لا منفعة في هذا التقييد **وفي** النوازل والحانية اوصى
 باطعم عشرة مساكين عن كفارة يمينه فذاهم الوصي فانه انما
 محمد رحمه الله يعطى ويعيشي غيرهم ولا ضمان عليه **وفي** الجوهري
 قال اطعموا على عشرة مساكين غدا وعشا ولم ير وفدا
 الوصي عشرة فانه ايعنى عشرة لغوي وعن ابي يوسف رحمه
 ان الوصي يعطى عشرة لغوي ويعيشيهم ولا يضمن استحقاقا
 والقياس ان يضمن قال واستحقاق ابي يوسف رحمه الله
 يفيج **ومشك** في الولوية ايضا **وفي** النوازل والواقعات والمخطط
 والولوية والخاص والخاصة اوصى له بان يتصدق عنه
 الف درهم ويعطى لكل فقير درهمين فاعطى الوصي لواحد منهم
 مرة نصف درهم واخري درهمين **قال** ابن سديد جاز ان
 لا يضمن الوصي لانه لما اكمل له درهم لم يكن مخلفا **تلك**

او يكون

او يكون متداركا للمنفعة وسواء فيه اعطاء الثاني قبل
 استهلاك الاول او بعده **والموصي** ايضا ان يزيد لبعض على
 الخمس كقوله لا ينبغي ان يفعلي **لان** الواجب الانفاذ
 على ما وصي به الموصي ولا يجاوز عنه برائده اما لو قال اعطى الكل
 فقير الا درهمين لم يكن لغوي ان يزيد على الخمس كما اذا
 قال ولا اعطى لكل اكثر من درهم حتى لو زاد يضمن الزائد
 للمنفعة وبدون هذه المقالة لا يضمن **وفي** الولوية لانه
 نهاه عنه وما كان منهيًا عنه لا يدخل تحت الوصية **وفي**
 القنية اوصى لزيد بعشرة واوصى بذهبية صلوات معينة
 ولم يبين له مقدارها فاعطى الوصي لزيد عشرة من الذهبية قال
 الجعفي يكون لزيد العشرة الباقية **وفي** الحانية اوصى لفقير
 بهذه السكة فذمها انا هم الوصي بالمال قالوا اكلمهم ليس لنا به
 ولا يزيد تطل الوصية ويكون المال ميراثا حتى لو لم يذم الوصي
 الى الورثة يضمن **وفي** الواقعات والولوية اوصى للفقير
 بالف فذمها الوصي الى غنى افقر بعد موت الموصي جاز
 اما لو وصى الفقير كان قال لفقير هذه السكة فذمها
 الى من افقر بعد الموت من اهل تلك السكة لم يخرج فيضمنها
 الوصي قال في الخاص لان حصة الاستحقاق في الوصية الاول
 مجرد الفقر فبغير ذلك وقت الموت الذي هو وقت
 الاستحقاق انا في ان في ليس الا الفقر وقت الاشارة
 والغبين لانه قضية التخصيص وهو اذ ذاك من اغنيائهم
 فلا يفيج الدفع اليه **وفي** الولوية قال الوصية اخبرني
 التث فتصدق على الفقير بالف درهم وثلثة الف لا يتصدق

الا بالالف اما لو قال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث
ولم يزدد منه لصدق جميع ثلثه لانه امره باخراج الثلث
وتعيينه من سائر امواله وهو لا يكون الا بالعرف الى موضع
من المواضع وموضعه ليس الا الفقراء لانه وصيته بقران
الاحوال ولا وصية الا لهم فكان امره ذلك امر بالعرف
اليهم ولان **قلت** ثم لما كان لصدق الف من الثلث
صالحا لستية لخواجه اعتبر تقييده عليه فلم يرد عليه عرف
جميعه اعني الالفين في الفضل الاول وانما سجدنا **وفي**
العيون اوصى بثلثه للمساكين وورثته فقراء كبار فادركوا
ان يعطى للبعض منهم شيئا من الثلث جاز ان اجازتهم
لبعض وذلك لان تعيين الوصي كتعيين الموحي وفي تعيينه
يشترط الاجازة كذا **وفي** فتاوى الفضل اوصى الى قوم
سماهم بالف درهم وورثته فقراء وزعم الوصي ان الموحي اوصى
بذلك القدر للمساكين فطالب الورثة الوصي بذلك
المال بناء على انه وصية للفقراء ولا يجزى الوصي ولا يظهر لهم
فان لم يجزهم فلفقوا ان يشترط كون الوصية للفقراء فلهذا
يكون المال وصية صحيحة للفقراء ولا يكون ميراثا للورثة
لكن لا يعطى من ثمنه لاحد من الورثة الا ان يرضى به الكل
وامم فقراء فيعطى لهم كما يعطى لغيرهم من الفقراء قال في الولو الجية
لانهم وغيرهم في الحاجة على السواء قال وانما يشترط رضا الورثة
لان تعيين الوصي كتعيين الموحي ولوعين الموحي الورثة
في الابداء يحتاج الى رضا الباقي فكذا **وفي** العاين امره
بالصدق بشئ من ماله ان يدفعه الى ولده الكبير واخوانه

اذا كانوا فقراء اما ليس له الامساك لنفسه الا اذا قال لضعفه
حيث ثبت قال في الولو الجية لانه لا تهمة في هذا يعني في
وضع الصدقة الى ولده المحتاج بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
من هو لا حيث لا يجوز لانه بهاولة فيمكن فيه التهمة
ثم قال العاين في المسئلة قال وعن ابن سبهم انه لا يعجبني ان
يعطى لولده الصغرى قال الولو الجي لا تا القالبض للصغار
نفسه فيكون واضعا في نفسه قابضا لنفسه **قلت** والوجه
لا يتو لا **وفي** الظهيرية والحافطية لو قال اوصيت الى فلان
بثلثي لضعفه ثبت شئ له ان يضعه في نفسه واولاده
الصغار وقيل ليس له ذلك **وفي** اخلاصة هكذا لا يضعه
في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار اما لو
قال لوصي اعطيتك مالي من ثلث لا يكون له صرفه الى
نفسه والى اولاده الصغار **قال** في الحافطية فرق بين هذه
وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا معرف بالاضافة
الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة **وفي** اخلاصة وضع المال ليلي
الوصي وامره بالصدق بثلثه لا يجوز للوصي وضعه في نفسه
وولده الذي لا يعقل القبض اما لو وضعه في ولده الكبير
او الصغرى الذي يعقل القبض فانه يجوز **وفيها** اوصى بصدق
ثلثه او اخرج جلا بالصدقة بشئ من ماله فصدق كل منها على
اب نفسه او على ابنة الصغرى الذي لا يعقل القبض جازا جمعا
وفي الظهيرية واخلاصة اوصى بالصدق بثلثه للوصي ان
يعرفه الى اولاده الكبار والى امرائه اما ليس له ان يعرفه الى
اولاده الصغار **وسئل** في السراجية **وفي** المنهني اوصى اليه

لثمة يبيعه ابن شاة جازله ان يبيعه عند نفسه ثم يجوز له
ذلك ان يعطيه للوارث ولو غنياً وبارئاً وغيره من الورثة
لانه هبة مستأنة منه اما لو اعطاه للوارث قبل ان يبيعه
عند نفسه او اعطاه للورثة على رهاهم قبل الوضع عنده
لم تجز الا باجازه كل الورثة ولو كان من اعطاه له فقيراً
محتاجاً لانه تنفذ الوصية ولا وصية لوارث با اجازة
البقية **وستد في جامع العبادي وفي البشير** تمنع من حيث
ثبت له ان يبيعه في نفسه وفي اعطاه **وفي** ضمة الزاوي
عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط قال لا خلاف ان
منع الى الفقراء فصرفه اليهم الورثة فله وصية ان يخرج اليهم
الثلاثة لغيره **وفي** النوازل اوصى لغيره ببيع وان
كانوا لا يحصلون وهو قول محمد بن سلمة يبيعه وذلك
لانها وزيرة لا خصاصة **قال النجاشي** ان كانوا لا يحصلون
فالوصية باطلية **ثم قال ابو القاسم الحسن** ان يخرج الوصي
فيخرج على المحتاجين منهم **وفي** النوازل قال الحسن
ان لا يفضل فقيراً فقيراً بل يفرق بين الكل بالفضل
لبعض التبرعات الاخيرين لان وصية الوصية انما كانت
بجهة العراة وهم فيها سواء **وفي** الوالوجية اختلفوا في
الاحصاء وعدم الاحصاء والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله
ان كانوا مائة فما دونها فانهم يحصلون وان كانوا اكثر من
المائة فانهم لا يحصلون **وفي** البنية ولا نقد الاحصاء وهو
مؤكد الى رأي القاضي **قلت** وهو الصحيح **وفي** العيون
اوصى بوصايا واهر وصيته بالنفاذ من ثمن صبيحة له فلم يجز

الوصي من يشرها قال يبيعه للوصي ان يقوم الصبيحة على وجه
الاستقصاء فاذا قيل ليس فيه من العيون شيء يبيعه
بتلك القيمة من قبل يبيعه اليه ثم يبيعه الوصي منه بال
نفسه ويخذ وصاياه من الثمن الذي اعطاه من مال نفسه
وكذلك يفعل من ذلك اذا اراد الوصي ان يبيعه الصبيحة
ذكره في الوالوجية **وفي** العيون مديون اوصى بوصايا يخرج
من ثمة بعد قضاء ديونه بالسرقة فلم يخرج كذلك الا ببيع
دار له والوارث لا يبيعه جميع جميع الدار ان كان الدين
يأتي على جميع الدار او اكثرها بحيث لا يبقى منها الا شيء
يسير فله وصي ان يبيعه بالسرقة الا ذلك ان علم انه ان
لم يبيع الدار يبقى الدين على الميت زماناً طويلاً واهل الوصايا
شركاء الوارث **وستد في الوالوجية وفي** النوازل والحانية
اوصى لمعتين بمائة فباع الوصي من ذلك المعتين شيئاً من
الزكاة بمائة او ضاحية على ثوب قيمة مثل المائة او اقل منها
او اكثر جازاً اما لو كانت الوصية للفقراء فصالح الوصي ثلثة
منهم على عشرة منها لم يخرج القياس فيه ان يسير منهم ما اعطاه
لهم من العشرة لانه انما اعطاهم على شرط سقوط الكفاية
من المائة كما هو قضية الصلح ولم يسقط حيث لم يخرج لكنهم
استحسنوا وقالوا يودي الوصي للفقراء التسعين انما
للمائة ولو ضاحية على ثوب قليل القيمة لم يخرج لكن يكون له
اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس حقهم لم يخرج اعطاه
لهم فلم يتحقق به حقهم فيمكن الوصي من اخذها منهم بخلاف
العشرة فانها لما كانت من جنس المائة يكون لخطأها لهم

اعطاء لبعض حقهم في كل لهم البقية. **وفي** في الولو الجية و
المحيط والقنية للزاهدي **وفي** البنية اوصى له بمائة فاشترى
يعني الموصي له شيئا من التركة بمائة وتقاها جاز ولو
بمائة لمساكين فصلاح يعنى الوصية ثلثة من المساكين
بشي لا يجوز **وفي** فتاوى الفضلى والمحيط والظهير اوصى
ببيع قنة هذا من اجبة القنق **وفي** اراد بجبر الوصية والوصية
بيعه ممن اراد فان ابى من اراده عن شره ببقية يحط
عن قيمة مقدار ثلث مال الموصي **وفي** في الولو الجية
وفي البنية اوصى بخمسة حنين العبدن او باوكسهما فملك
احدهما ولا يدرى فالبيان الى الوارث فان لم يكن فليوصى
وفي الواقعات والمحيط اوصى ببيع عبد للعقود ببيعة
الوصي ويحط قدر الثلث ان لم يعنى بعد اراده شره
شره بالقيمة اما لو اوصى بغيره عبد فلان للعقود لا تارة
الوصي بالكنز من قيمة لان الاول بمنزلة الوصية بعقود
عبد الثاني وصية بعقود عبد الغير **وفي** في الناحي
راض **قال** من ادعى على شيئا وراى الوصى ان يفعل ذلك
فعل قال كان يخاف يقولون ان هذه الوصية باطله وكان
بغير حجة امة يقول هي جائزة بصير كانه قال ما يرى الوصى
ان يفعل فعل قال الناحي والفتوى على البطلان كونه
اقرار للجهر **اما** قوله ما يرى الوصى الى آخره فهو اقامة للوصى
معهم لقب فصح ما يفعله الى الثلث فلايت الاول
وفي العيون والولو الجية اوصى للغائب ببيعة ينفق
الوصى على العبد من مال الميت الى قدم الغائب

قال في الولو الجية لان صحة الوصية بالقول وقبل القول
هو في ملك الموصي فنفقة في ماله فاذا قدم فان قبلت فتح
الوصية ويرجع عليه الوصى بالنفقة كلها اذا كان الاتفاق
بغير الحكم لانه اتفاق اجب الغير وان لم يقبله بطل الوصية
ويكون العبد ميراثا ولا يدرى على الغائب شيء من النفقة
لانه ظهر انه اتفاق لعبد الميراث من مال الورثة **وفي** في الناحية
اوصى بثلثة فانفذ الوصى البعض منه وبقى البعض في يد
الورثة هل يكون للوصى تركه في ايديهم قالوا ان علم الوصى انهم
من اهل الديانة يخرجون البقية للوصية جاز له التمسك
والا لا يسهل التمسك ان كان يعتقد على الاحتجاج حتى لو لم يحضر
من ايديهم لغيره ما تركه منهم ان ضاع **وفي** المتفق بان
وهيه ودليعة من عقار او منقول وله ابن كبير ووصى يكون
الودليعة في يد الامين **وفي** اجواير لا ينبغي للوصى التقرف في
شئ ما اوصى الميت بل يحج عنه بمئة وان يعرف الى شئ اخر
او اباعه بما يروج في طريقه من الاثمان اما اذا اوصى بالايدي
فيه فدان يعرفه الى ما يروج فيه هذا ولو كان في الشئ زيادة
عن نفقة المحتاج ذاهبا وآبيا والزياة كخرج من الثلث
فانه لا يذهبها الى الورثة قبل وصول المور بل يحج الى يد الوصى
لاحتمال الاحتجاج اليه ببيع ما في يد المحتاج عنه **وفي** القنية
للزاهدي اوصى بلحج وكفارة صلوات عشرين وثلث
يعرها فادى الوصى الكفارة من النفقة وعين بلحج الدين
فان المديون مغفلا قال صاحب المحيط فان الوصى بغير قدر
الدين **وفي** الوجيز عن المستحق للوصى التقرف في مال الميت

الطحاوي المسمى بالكتاب في الوصية

بدون رضى الورثة يعنى اذا كانوا اكبارا حاضرين **قلت**
 لان موت الغنى في المالية فلو قضي ان ينقض الزكاة اما في
 الورثة في المالية والصورة معا فلا يجوز له ان يرضى عليهم
 الصورة الا بالرضاء **وفي** النوازل واختاينة للورثة بيع الكبار
 استخلاص الزكاة لانهم باءوا الديون والفاذ الوصية
 من فالحل موالهم ولا يكون للوصي منهم من ذلك اما لو
 اختلفوا في الاستخلاص فالوصي يبيعها ويقضى منها
 الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى قولهم لقيام مقام
 الموصي **ومشله** في اخاصي ايضا **وفي** البنية للورثة يعنى
 الكبار قضاء الديون والفاذ الوصية من موالهم ليس
 لهم الضاع **وفي** القضية للزكاة عن ابيهم ان الوارث
 يستخلص الزكاة المستوفى بالدين بقيمتها للباين قال
 ولو كان له وارثان فعلى احدهما لآخر اقص الدين وخذ
 الزكاة فقصاه لا يملك به الزكاة بل يكون للاخر ان يأخذ
 نصيبه منها ان للورثة ويضع حصته من الدين **وفي** دعوى
 اختلاصه وكاب القصد منها ان للورثة حق استخلاص
 الزكاة بقضاء الدين وكذا للواحد منهم اذا امتنع غيره من
 الباقيين **اما** لو امتنع الكل فالقاضي لا يجبرهم عليه بل
 ينصب وصيا يبيع **وفي** الكافي ولو اراد بعض الورثة ان يستخلص
 معين من الزكاة لنفسه باءا قيمته للبقية لم يكن له ذلك
 اما له ذلك في العناء وذلك كما في الوارث متعني
 بعين بالبيت ومع الغريم ليس الا في المالية فانه قد
وفي الذخيرة والامتنع الورثة عن بيع الزكاة وقضاء الديون

هذا ما ذكره في كتاب الوصية من موالهم ليس لهم الضاع

في الزكاة

وقال

وقالوا لا يبيعها ولا تمنع منها لها ولا تقضي الديون واما ان
 من يعطى الزكاة لغنى فليس يبيعها الوصى او نصب القاض
 من يبيعها ويقضى الديون وقيل بن جبر الورثة او لا على
 البيع اذا طلبه الغنى فان امتنعوا يبيعها الوصى او نصب
 القاضي **قلت** يكون هذا في كون الورثة كبارا عاقلين والا
 فلو قضي ان يبيع حق الصغير قبل جبر الورثة والرضا كجبر
 لا يتصور الا في الورثة الكبار **وفي** النوازل والذخيرة واختا
 اذا كان الدائن وارثا المديون او وصية يكون له
 دفع مقدار حقه من غير علم بقيته الورثة **وفي** المنية عن ابي
 ابي بصير بان يرضى من فلان كذا كذا ورهما وهو كجبر من
 ثمة فعلى الوصى تنفيذ **وفي** اعز كاتب الوقف على
 وليس قال كنت متوليا على وقف فلان فاستهلك من
 ثمته كذا كذا ورهما او قال ما اوتيت زكاة مالي كذا الا كسنة
 فادوا ذلك من مالي بعد وفاتي ينظر ان صدقة الورثة
 في قوله ذلك فعلى الوقف يعطى من جميع ماله **وفي** الزكاة
 من الثلث وذلك لانه لو ثبت استهلاكه كان يؤخذ منه
 فلا يكون اخذه مضافا الى الاوار لانه في الحقيقة اقرب الى
 ومحمد جميع الزكاة اما الزكاة فلا تجب لغيرها بعد موت
 الا بالوصية فيكون اخذها مضافا الى الوصية ومحمد
 الثلث وان كذبه الورثة فلو قضي ان يحلفهم باقته ما
 ان ما اقر به جميع فان اقروا انهم على ما سلف وكذا لو تكلموا
 لان التكول كالاقرار وان حلفوا جعل الكل من الثلث
 لانه موصى به **وفي** الولو الجية اوقف وقف ولم يجعل له حال

حيوة قيمته له وصحى فالوصي قيم على اوقافه **وفي** الخلاصة فوصية
وصى على اوقافه لان الوقف محتاج الى قيم يقوم به
المصلحة ويعرف نقطة الى مصاريفه وقد صرح بكونه وصية
يقرب في اماله فضاؤه بكونه وصية فضاؤه بكونه قيمته
واحد بخلاف ما لو جعل له في حيوة قيم لا منه تنصيص
بالاستقلال كل منهما في خدمته فانه جعله وصيتين وصية
في كل منهما بالانفراد في نوع من الوصية **وفي** العيون اوصى
الى ابيه وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغيرهما وزكيت
منبوعة وثمناها وصلياً وحلفت صغيرة وصغيرين فقال الشيخ
انفذ الوصايا من خالص مالي ولا ابيع الثياب ولا اخلع قال
ان نفذ هذه الوصايا من مالي باجر الوصي الاخر مما كان
من الصلوات وصايا يحتاج فيها الى شراء شئ وقد اشراه
على ان يرجع به في الزكاة يكون ذلك ديناً في الزكاة وان
اشترى على ان لا يرجع لم يخرج عن الوصية وما يحتاج جاليه من
الصديقة من غير شراء شئ فلا يخرج عن الوصية بوجه من
الوجوه **فان** اجتلب الاباء تلك الامكان لا ولا بد
وتنفيد الوصية من نفسه فانه يهب من الصغار ما لا يتم
بيع الوصية فقد الوصية من اجل دينه اليه ثم يشترى
الاب للصغار من ذلك الربح ذلك المبيع بمنزلة ذلك المبيع
بمنزلة ذلك الثمن او اكثر لوقوعه قبل نفذ الثمن وينفذه من
ذلك المال الذي وهبه للصغار فيشترى به تلك الصيغة ويعطيه
لوصيتين ثمنا لها فينفذ ان منه الوصية واكتسبها **وفي**
القيمة للزاهد اوصى الى دارته بتصدق ثمنه الى المساكين

ذكر

وتركة عتقته قال طهية الدين المغيثاني للوصي الوارث ان
يرفع القيمة من مال نفسه **فصل في نقد الاوصياء** ذكر في
الولوالجية والحنانية والخلصة والخاص ان المفضل اذا قال
لجماعة عتقه اعملوا بعد موتي كذا وكذا او هو من اعمال
الوصاية فقبلوا او سكتوا ثم قبلوا بعد الموت فكلمهم اوصياءه
وان قبل بعضهم وهم اثنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم وان
قبل منهم الواحد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ الوصية
كما يجوز للمنفذ فرفع الامر الى الحاكم فيقسم اليه واحداً اخر فيقر
معا او يظن له التقرب وحده فيتصرف بعده وذلك لان
البيت ماضى برأى الواحد حيث خالف بالعمل لجماعة ثم اقلها
في الوصية اثنان فيكتفى به احكامهم دفعا للضرورة ولو لا كون فعله
بذاته ورياً لزم عليه اكمال عدد الخاطئين واكتسب جازم **وفي**
الحنانية اوصى الى اثنين على التقارب قال ثمر الائمة اكلوا في
اختلاف فيه الشايح فقال بعضهم ينفذون كل منهما في التقرب في
مال الميت وقال الاخرون هو والا يصاد اليهما جمعا واحداً فنفذ
كل منهما في التقرب وهو اختيار ثمر الائمة الرضى وحسب
اخلاصة وهو الاصح **قال** في الولوالجية من قال في المسئلة بالانفراد
فقد قاسها على تركها بما بيع شئ بعينه على التقارب حيث
ينفذون كل منهما في البيع وفاقا والفارق قال اوان وجوب التوكيل
وقت التوكيل وهو في مسئلة مبقر فيكون كل منهما
مستقلاً في الوكالة على ما اوجب ووجب اما الايصاء
فانما وجوبه بعيد الموت وهو واحد فيكون بالايضا بكلمة
واحدة **وذكر** في الوصية ان الانفراد قول محمد والجمهور قول

الامام **وفي** انما رخصية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فامضى
 بوصاياه الى اخيه فيها وصاياه تذكر الصياح الى الاول
 او نسي لان الوصي عندنا لا يغزل ما لم يعزل الموصى ويحجب
 عن الوصاية بان يقول اخي جنة عن الوصاية او يقول جنة
 عن وصايي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة
 او اكثر لا يغزل الاول عن الوصاية **وفي** النوازل اوصى اليها
 وقال فحل كل منهما جائز وقال كل منهما وصي ثم قيل
 هذا الذي يوصى اليها جميعا سواء في اختلاف في جوار
 الانفراد في التقرف وعدمه **وقال** ابن معاذ ان الحكم
 في الصورة الثانية اما في الاولى فكل منهما ان يفرد
 في التقرف في قول علي بن ابي حمزة ائمة لعالي وهو الصحيح
 وسئل عن الصغار رحمه الله **وفي** فادى الفضلي
 والخاصية اوصى بنصيب بعض ولده الى احد بنصيب
 البقية الى اخرهما وصيا في كل ذلك وكذا الوصى الى
 احدهما بالدين والى اخر بعقوبت عهده او بامر امواله
 او اوصى الى احد بما يميزه في بلد والى اخر بميزته في بلد
 اخر ومثله في الظهيرية **وقال** فيها وعنه الى يوسف
 بن خذ كل منهما فيما عيشه الموصى **ودكر** في الخاصية ان محمد بن
 الى يوسف رحمه الله ومثله في الولو الجية **وفي** انما يوضع
 اخوان الانفراد قول محمد رحمه الله **قال** في الولو الجية فرق ابو
 حنيفة الامام رحمه الله بين الوصاية والوكالة حيث لم يزل
 باختصاص الوصاية بمصلحة الموصى من النوع وقال باختصاص
 الوكالة بمصلحة الموكل للوقيل صح صا سلة الوكالة وفانية

بناء على ان الوصاية اثبات الولاية للموصى وهي في
 الموصى لا تختل بالحق في ذلك في الوصى اما الوكالة فهي امانة
 منابة وقد امانة في التقرف مخصوص فلا يتخذي عن
 ذلك الى غيره **قلت** وتحقيقه ان بالموت لا يترك
 ما بعده بخلاف الحيوة فلذلك قال في الوصاية انما
 امانة مناب لنفسه من كل وجه فلا يعتد ما يدل عليه ظاهر
 تخصيصه بنوع من الانواع على انه في حالة الموت فلا
 لم يقدر على بيان مراده على مراده بخلاف التوكل فانه في
 حالة الحيوة فاذا لم يكن مراده ما يدل عليه ظاهر كلامه
 في وقت اخر فلا معنى لالغاء ما يدل عليه كلامه ولالة
 ظاهرة فتدبر **وفي** الخاصية والظهيرية جعل واحدا وصيا
 على بائة واخر على امانة وثالث على امواله واربعا على دينه
 فان شرط ان لا يكون كل منهم وصيا فيما اوصى به الى غيره
 يفرد كل منهم بشرط لا خلاف وان لم يشترط فهو على
 اختلاف الابن كذا ذكره الكوفي رحمه الله والفتوى على قول
 الامام **وفي** البنية خض كل وصي يتصرف صار كل وصيا عامما
وفي الظهيرية والخاصية والوجيز اوصى الى رجل وقال اعمل
 رأي فلان او بعلمه فالوصى الاول ولان يعمل بوجه رايه
 وعلمه اما لو قال لا تفعل الا برأي فلان او لا تعلم فلان وصيا
 في الصريح قال في الولو الجية لان في الاول امره بالمشورة
وفي الثاني رايه عن العلم لم ينضم الى رايه راي فلان وهذا
 وجه التفصيل اختيار الفقيه الى الكليث وعليه الفتوى وقيل

الوصي في الوحيين هو الاول وقيل هما وصيتان فيهما معاً
 وقيل الوصي النعم في الاول الاول وفي الثاني الثاني وانما
 الاول وصي ناقص **قلت** وكذا الثاني في الاول على قوله
وفي الخانية اوصى الى رجل وجعل شرفاً عليه ذكر الناطق انما
 وصيان كما لو اوصى اليها وقال لا اعم الفضل المشرق ليس
 بوصي فلا يكون المال عندده اما لا يجوز للوصي ان يتصرف
 بدون رأي المشرق وعلمه وفي الخاضع ويقول الفضل يفتي
وفي البنية الموصى مع المشرق كما لو صي قال ولو جعل عليه
 شرفاً لا يتصرف بدون المشرق يتصرف وحده قال
 والوصي اولى باسك المال من المشرق **قلت** وقوله المشرق
 يتصرف وحده بعد قوله كالوصي من محل نظر ولذا قال في جامع
 الفقه وقيل للمشرق ان يتصرف فاني بكلمة قيل فتدبر
وفي النزاع اوصى اليها فضل احدهما وسكت الآخر فقال
 القابل للسكك اشترى لميت كفتاً فقال نعم واشترى الكفن
 فهو قبول منه للوصاية وكذا لو كان السكك خادماً للقبال
 يعمل عنده فاعه بشراء الكفن فقال نعم او شراءه وشراءه
 في الوالدية والخانية **وفي** الخانية وغيره ان الحكم هذا الفصل انه
 لا يمكن احد الوصيين او الاوصياء من التصرف بغير حضور
 رأي الباقي الا فيما لا بد منه او لا يكون فيه مدخل للرأي وهو
 اشياء معدودة التجهيز والكفن واستيجار احوال مثل
 اجازة وقصاة الديون من جنبها وطلبها واخصومة
 في حقد الميت على الناس وعند الناس واخصومة

فيما يدعي

فيما يدعي على الميت ذكره في النصف وتنفيد الوصية
 المعينة وفتح العبد المعتق للاعتاق واستيجار الظئر
 وشراء الطعام والكسوة وما لا بد منه للصغار وايجار نفس
 اليتيم ليعلم واجارة مال اليتيم ذكره في البنية ورواه
 الودائع والامانات والحواري والخصوب ورواه
 المشتري شراء فاسداً وحفظ الاموال المجتمعة وجمع الضمان
 منها وبيع ما يخفى عليه التوثي والتلف كالضوكة والمخيم
 وقبول النسيئة للصغير وقسمة المكسول الموزون **وفي** النكاح
 وله تنفيذ الاعتاق فيما اذا اوصى بعقوبة عبد بعينه
 عينه بعد ما عينه الورثة كلهم وله ان يتصدق بالثلث
 الثلث فيما اذا اوصى بثلث ماله للصغار وتنفيذ ما غل
 من الدراهم للتصدق **قال** في الخانية فيما يده التفرقات
 مما يكون من باب الامانة والولاية او يكون فيه دخل
 للرأي او يكون من اعمال التجارة ذكره في العاوية فانه
 لا ينفرد فيه احد هما لانه ما رضي الا بغيرها ورأي الواحد
 ليس كراي المتعدد فلا ينفرد في قبض دين الميت وتبين
 ودايعه ذكره في الخانية والعبادية ولا يبيع احدهما
 شيئاً ولا يشترى ولا يوجد ولا يستاجر ذكره في
 النصف وهذا كله من باب الطرفين رجمها احد وعند
 أبي يوسف رحمه الله لكل منهما ان ينفرد في التفرقات
 كلها اصل اختلافه هذا فيه انفراد احد الوكيلين بالبيع **وفي**
 العارية وحجته هذا العاين بلا تعيين للموهدوب لاما
 لو عينه فان احدهما ينفرد بالحصة هذا ولو وكل احد الوصيين

الآخر جاز انفراد الوكيل في جميع التفقات وفاقا لما
 راي الوكيل اني الموكل فيجمع حينئذ في تصرفه الزمان فمجرد
 عندهما ايضا وفي البنية ينهوا احد الوصيتين باجارة
 مال اليتيم لا في التجارة وقبض المديون او وصي اليتيم جلة
 او الى كل على حدة وفي العارية والتفويض ان اختلف في
 كل واحد وفي الاخائية مات احد الوصيتين ليس للحي منهما
 ان يتصرف في المركة عن الطرفين جميعا اذ في دفع
 الحي الاخر الى احكام فان راي القتم ضم اليها اخر وان راي
 ان يجعل وصيا وحده ويطلق التطرف اطلاق حينئذ
 يستبد بالتصرف وقال ابو يوسف يستبد الحي بالتصرف
 ولا يفع الاخر الى احكام **قال** وعن الامام رحمه الله في رواية
 انه ليس للحاكم ان يجعل الحي منهما وصيا وحده صح لو فعل
 لم ينقض تصرف الحي باطلاق احكام له وهو قول ابن ابي
 ليلى قال احمد ادى لان الموصى ما ربي بتصرفه وحده ثم ذكر ان
 هذا قول ابو يوسف الميت الى اخره اما لو اوصى الى غيره فانه
 ينقض تصرف ذلك الغير مع الحي الباني كان الميت
 اوصى اليهما ولا يحتاج الى نصب القاضي وذلك لان
 راي الميت باقي برابي من خلفه حكما فيكون كما روي به
 الميت قال ومثله لو فسخ احد الوصيتين فان احكام
 يعزل الفاسق ويكون لعهده بالخيار ان شاء ضم اخره وان
 اطلق الساعول العمل على اختلف السابق قال ومثله ايضا
 لو قبل احد الخاطبين بالوصاية بعد الموت دون الآخر او
 احدهما قبل موت الموصى وقبل الآخر بعد الموت ومثله

منه الى الوكيل

في الولو الجية وذكر في احمد ادى مات احد الوصيتين
 يجعل القاضي مكانه آخره اما عندهما فلان الباني في
 عن التفرد وحده واما عند ابي يوسف فلان الحي
 وان كان يقدر على التفرد وحده لكن الموصى قصدا في كل
 متصرفان في حقه وقد امكن نصب الآخر فنصب فبعد
 المسئلة وفاقية وفي الاخائية والولو الجية وهو محله
 عن الزيادة است انه لا يجوز بيع احد الوصيتين مال اليتيم
 من الموصى الآخر ولا يشترط له منه كما لا يجوز من الجانبين **قال**
 في الاخائية وهذا عند ابي حنيفة وفي الخلاصة ان محمدا
 معه وفي الولو الجية وانما لم يحرر لان البيع اذا طال به
 باواه البعث يقول اعطيك النصف واحبس النصف فوذي
 الى النزع **قلت** وهذا نزع الى كون المسئلة وفاقية
 والظاهر انها خلافية مبنيا على الاستدراك بالبيع وعدمه ولقد
 سجدنا اعلم وفي احكام الصغار لا يجوز لاحد الوصيتين ان
 يكتب عبد اليتيم الا برضاء الآخر وقد مر في فصل
 العتق وفي احمد ادى تصرف احد الوصيتين ثم اجازة صاحبه
 جاز ولم يمتح الى تجديد العقد الا اذا كان تصرفا لا يتوقف
 كالبيع والشراء فلا يجوز وفي الاخائية اوصى بالتصدق عنه كذا
 وكذا فان لم يعين الفقير لا يتصرف واحد الوصيتين بالتصدق
 خلافا لابن ابي يوسف جماعة وان عيّن بجوز الا انفراد كل
 قال وكذا لو اوصى بشئ ليس كسنة ومثله في الولو الجية
 والعارية ثم قال قال الامام ثمس الاية يحلواني مكانه
 مشايخنا يظنون انه اذا اوصى بشئ من الباب البربر

عند

احد الوصيتين بتفويضها وليس المالك كذلك كما طعنوا على الجواب
 على الوجه الذي ذكرناه **وفي** الخاص من النوازل والوصية عن
 الفناء وي اوصى اليدهما بالتصدق بقصر ان معينة من الحظية
 قبل ان يرفع جنازة فذمها احد هما ان كانت الحظية في دار
 الميت او في ملكه جاز دفعه ولا يكون للوصي الاخر منه
 عن دفعه لان تصدقها لا يقتصر الى الراي كذا في الولوالجية
 وان اشترى ايا من الغيرة فالصدق على المشتري لا على الميت
 فيضمنها لان الشراء يكونه مما يجزي فيه الراي لا يجوز الا باجماعها
 فلا يدخل المشتري في ملك الميت كذا في الولوالجية قال
 الفقيه الهيكلي يورث في هذا يقول ابي حنيفة ومحمد جميعا
 ومثله في الخانية **وفي** الولوالجية اوصى بشراء قفيزين
 من حظية وقفيزين من شعبه بعد موته ويفرق على اخيه
وفي الزكاة حظية وشعبه فلا بأس بان يقوم بمال الميت
 بقيمة معلومة فاذا بلغ الى ما احر به الميت يتصدق بغير ملك
 الحظية والشعبه لانها سواء **وفي** فيها اذا كان في الزكاة كسوة
 وطعام فوضع احد الوصيتين ذلك الى الاقيم الذين
 اوصى لهم به ذكر الناطقي انه يجوز وان لم يكن ذلك في الزكاة
 فاذا واحد منهما ان يشترى والاخر حاضر ليس له ذلك الا بغير
 الاخر **وفي** الولوالجية للميت دين على احد الوصيتين لا يبرأ
 باذنيه الى الوصي الاخر **ومثله** في خزانة المقتين **وفي**
 الذخيرة قاسم الوصيتين المالك فاخذ احد هما نصيب بعض
 الورثة والاخر حتى الاخرين منهم لم يحكم عند الكل كذا اذا
 غاب احد هما قاسم الاخر الورثة لخذ الطرفين خلافا لآل

يوسف فانه يجوز بيعه **وفي** تنق الغروي رحمه الله
 اذا اختلف في المال عنه من يكون ان جعله عنه
 احد هما جاز وان ادفعاه رجلا جاز **وفي** الخانية باع عبدا
 فرد على وصيته بالعيب فذا حدما بقض المبيع المعيب ولا
 ايراع ما صار في يده من الزكاة **وفي** ففعلها اوصى بشراء عبده
 واعاقه ليس لاحد الوصيتين الا انفرادا بالشراء اما لو اشترى
 عبدا فلكل واحد منهما اعادة بدون راى صاحبه
وفي النوازل اوصى بان يشترى من ثلثة بالقب عبيد
 ويعتق عنه وله وصيتان ولا حد بينهما عبيد تساوي اكثر
 منها لكن يبيعه بالالف قال الصغار ان كان فوض الى
 كل منهما الا انفراد في ذلك جاز شراء الوصي الاخر منه والا
 يبيعه مولاه من رجل يستلم اليه ثم يشترى هو وقرينه معا
 للميت لا لشراء لا يصح الا منهما وهو المختار كذا ذكره الولوالجي
 والخاص **ومثله** في الخانية وقال وهذا اصوب يعني قول
 الصغار **قلت** وهذه خلافة **وفي** وفي الخانية مات
 في يومه ثلث شدي فلم يحل له ان يبيع فاستأجر احد الوصيتين
 حمارين فخلوه الى المبرة والوصي الاخر هناك وهو ساكت
 او استأجرهم بعض الورثة وكل من الوصيتين ساكت
 قال الفقيه ابو بكر رحمه الله استأجر حمارين والاحد من
 جميع المال كما كف عن **ومثله** في الولوالجية **وقال** الخاص
 اراد به اذا كان الا في حال يوجد من يحمله سوى الاجزاء
 لان حمارا استأجره على الموتى انما يكون اذا وجد من
 يحمله غيرهم **قلت** والا يكون حمله واجبا على الاجزاء فلا يجوز

الا انفرادا به والشئ على المشتري
 وللميت احداهما

لهم اخذ الاجرة على الحمل **وفي** الخلاصة عن المايصناع اوصى اليهما
فمات وعليه ديون وعنده ووايع لا قوم شئ فقبض
احد الوصيين المال والوايع بلا اذن صاحبه فملك في
يده لا يمن لجواز انفراد واحد المتعد بقضاء الدين ورد الوايع
فصار كما اذا اوصى الى واحد فقبض لذلك فملك في يده
وقدر في فضل الفكاك وكذا لو لم يكن في المسئلة على الميت
دين فقبض احدهما الزكاة فضا عت في يده وكذا لو كان
لميت غصوب عند اقوم شئ فاخذ احدهما المخصوص
من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضا عت عنده وبالحكمة
منزل الميت وفيزد واليد المحصنة وغيره سواء في حصه
الكسب انظر الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له
القبض الا من منزل الميت ومن اليد الغيرة المحصنة
حتى لو قبض الوارث دينا لميت او دليعة له عند اخر
او اخذ من الغاصب من الميت فضا عت عنده فمن حصته
غيره من الورثة **وقال** في الخاتمة الا ان يكون ما اخذه في موضع
يخاف عليه الهلاك فلا يمن استحقاقا **وفي** الخلاصة عن
اجماع اكابر الورثة اذا قبض شيئا من الزكاة فضا عت
بمن حصص غيره من الورثة الا اذا كان المالك في موضع
يخاف عليه الفيعة اما الوصي فانه يقبض مطلقا **وفي** الخاتمة
وان كان للميت ودليعة عند اخر او كان ماله في يد الغاصب
فان احدهما الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغائب
ففي الغصب يدفع احكام المخصوص الى ثقة امين وارثا
كان او لا وفي الدليعة يترك عند المودع **وفي** النوازل الفقهية

والخاتمة قال لوصييه ضعا ثلثي حيث شئتما او ابن شئتما
فمات احدهما قبل الوضع قال ابن معاذ فان الوصية تبطل
والثالث يرجع الى الورثة **قال** في الولوالجية لانه على ميتته
ذلك شئتها ولا يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال
جعلت ثلثي للمساكين وقال لها ذلك فمات احدهما قال
فان القاضي يجعل وصيئا لغيره لحي منهما فينفذ ان الوصية
او يقول لثلاثي ضع انت وحدك بمن شئت فيضعه بمن
شئت **وقال** ابو يوسف رحمه الله ان الباقي منها الوضع
فمن شئت في جميع الصور **وفي** المصداقة او الوصيان بان
معهما ثالث يملك القاضي نصب ثالث معهما لانها ارفقا
بالجور عن القرب **وفي** الولوالجية ادعى اثنان انها
وصيان لميت فاقم احدهما بينة عاولة ولم يقم الآخر
لا يجوز لمن اقام ان يتعرف في مال اليتيم لانه امانة وقضى مع
لغير ولا يجوز لاحد الوصيين ان يتعرف في مال اليتيم بدون
اليتم لو الآخر **قلت** دفع الامر الى القاضي كما ينبغي اذا مات
احد الوصيين على ماله واحد سجادة اعلم **فصل في الاخراج**
في فتاوى الامام ظهير الدين المرعيني ان الوصي ان يخرج
نفسه من الوصاية ان يعرف بحجة وكثرة اشغاله **وفي**
الولوالجية والحكمة في اخراج الوصي نفسه من الوصاية
بعد ثبوتها ان يدعى عينا من اعيان الزكاة ولا يشترط فيه
احكام المحاكم ويجوز عن الوصاية حتما على ماله في فضل الدعوى
قلت ثم قدره القاضي على نصبه ثانيا مدفوع بكون الرضا
بيده **واقول** ثم قدره القاضي على جواز اختيار الكذب فهو

عن الوقوع فيها هو اعظم منه لانه في دعواه هذه كادب
 فان قيل وانما علم وفي فنية المينة او مسمى اليه ثم قال
 لا اريد وصايتك قال القاضى علاء الدين المروزي لم يكن
 قوله ذلك عزلا عن الوصاية وفي الايضاح والعدة والحكم
 لا يعزل وصية نفسه في غير مجلس احكام لانه ملزم للقيام في
 مصالح الموصى فلا يملك الخروج نفسه الا بحضرة من يقوم
 مقام الموصى ممن له ولاية التصرف في مال الميت ونفعا
 لا خذلان اموره وهو احكام وفي اسقاطية وصية القاضى اذا
 اراد عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضى بعزله لصله عزل
 الوكيل نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل كذا في الهداية و
 سائر الفتاوى الوصى اذا حضر مجلس احكام فشكل له بحسب
 احكام العزل بل ان ظهر عنه كثرة اشتغاله ومجته عن
 القيام بام الميت في ماله فانه يدفع ضرر البقاء باستبداله
 لانه بعد طلب العزل يعمل بهما بمصلحة اليتيم فيقتصر اليتيم
 بما جاله ثم ان كان الوصى عدلا امينا كافيا لا يبلغى للحاكم
 ان يعزله لانه ليس له ولاية للحج على القول الرشيد خصوصا
 اذا قام مقام الاب الرشيد اما لو عزله فخذل الامم شيخ
 الاسلام خواهر زاده رحمه الله يعزل ويصير القاضى جارية اذا
 في الولو الجلية وهو المذكور ايضا في الفتاوى الصغرى و
 شرح ادب القاضى للصدر الشهيد وهو الصحيح لان قضاء
 وقع في محله فينفذ ذكره في الولو الجلية وذكر في المنفى و
 الاقضية ان فيه اختلاف الشيخ ذكر القدرى والطحاوى
 انه ليس للقاضى عزله من الوصاية ولا ادخال غيره معه الا اذا

حان او كان فاسقا معروفا بالشرف فبدله بخير او عجز عن
 الشر فبعضه بالعدل الكافي وقال القاضى ابو العزى
 تنفيذ الوصايا يكون للقاضى عزله ذكره في الخاتمة قال شيخ
 الاسلام خواهر زاده في شرح ادب القاضى وكان ظله الدين
 المرغيناني يستبعد العقول بالانزال ويقول ان الوصى
 المختار مقدم على القاضى لقيامه مقام الميت قال الزاهد
 في فنية بعد ما ذكر انزال تعدل بعزل القاضى اياه واستعاض
 القاضى بظهير الدين المرغيناني هذا العقول وقول اني ذكر لعدم
 انزال منسوب القاضى بالعزل اذا كان عدلا كافيا قال
 اسودا واذا انزل وصى الميت بالعزل وان كان
 عدلا كافيا فكيف لا يعزل وصى القاضى بالعزل قلت
 ولما كان للقاضى ولاية عامة وكان الاظهر من عدله و
 سلامته انه لا يعمل الا بما فيه النفع والمصلحة فلا جرم انه لو
 لم يكن في عزله مصلحة لبيتم او الميت لما عزله لان مبنى الحكم
 انما هو هذا فنقتضى قواعد الفقه جواز عزله ونفاذ احكامه بطلان
 وما يرى في بعض الكتب من تسليم قول عدم الانزال فينباه
 دفع المفسدة الا يري الى ما في جامع الفضولين من ان
 الصحيح ينبغي ان لا يعزل كونه كالموصى فهو اشق لبيتم
 من القاضى فلا يكون عزله نظرا لبيتم واسود القاضى نظرية
 وينبغي ان يفتى بهذا العبد والزمان كيف عزله لانزال
 بعدم المصلحة والنظر فيه وفساد قضاء الزمان وانت اعظم
 انه عسى لا يوجد من يقول بانزاله واحاله حذره وانما يقول
 القائل به محلا لاحوال القضاة على الصلح محلي ما هو المال

ل

الاصيل عند علماء الفقه قالوا في غسلي ان يجعل
 هذا من قبيل اختلاف العصر والزمان لاسيما في الاماكن
 النجسة والبرجان واكتسب جاذب العلم هذا ولو كان الوضوء عدلاً
 غير كاف قال في المنتقى والولولة الجنية لا ينبغي ان يرضى عنه
 ايضا بل يعنى اليه مشرفا امينا مرضى السيرة محققا في التجارة
 او يعنى اليه وصيّا له عدلاً كافياً لان تمام النظر فيه ومع
 هذا لو عزل يعزل لانظر الى من هو اولى منه على ما سلف
 وكذا لو اتهم القاضي بالفسق او اخرجته من يوم بطله له بعد فاته
 بشدة بمشرف او يعنى اليه كافياً ذكره في الخلاصة ومختار
 النوازل وكذا في الذميرة وقال وهو الصحيح قال في الولولة الجنية
 وهذا قول في حنيضة رحمه الله وذلك لان الوضوء رضى بوجه
 وامكن تدارك ما صدر منه من اخطائه بغير العمل الكافي
 اليه فلا حاجة الى نقض الوصاية الاولى المتخالف للموصى به
 اشفع من القاضي واعلم بامور اولاده وامواله ولو كان
 الوضوء فاسقا معروفا بالشرب له بالعدل الكافي صوتا
 لما لا يقيم من التوى والهلاك ذكره في شرح الطحاوي في المنتقى
 وقال في الذميرة والى هذا استشهد محمد في المسألة في جامع حنفية
 ليعاين من بشر عن ابي حنيفة رحمه الله في وصي بتهمة القاضي
 نجعل معه وصيّا له **وفي** قينة المينة للزاهري نصب القاضي
 وصيّا كافياً اميناً ثم عزله قال ابو ذر رحمه الله لا يعزل الوضوء
 لانه اشتغال باللا يقيد **قلت** لان عليه نصب مثله فيكون
 عزله عبثاً **وفي** الهداية سكنى الوارث الى القاضي غير الوضوء
 لا ينبغي له ان يعزله ما لم يبد له خيانة لاهما والوضوء عليه **وفي**

اخائية واخافلية وعن ابي يوسف رحمه الله ان احكام اذا
 على اليه ان يسأل عن احواله سرّاً فان كان ما ذكر له حنفية
 حقا بذكره بغيره **وفي** البينة اتهم الوضوء يعنى احكام يعنى اليه
وفي الظهيرة هذا عند الامام يخرج عن ابي يوسف
 وهو القياس وعليه الفتوى قال لان الاب لو خيف
 منه على مال ابنه الفقيه يمنع من يد المال فالوضوء اولى به **قلت**
 وبعد ما قال هذا القول يستبعد منه ما سبق من استبعاد
 القول بالافعال واحد اعلم بحقيقة احوال **وفي** الفتوى
 الكبرى والمختصة عن شرح الطحاوي الماداميا، البالغون
 الاحرار ثمة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فيقر
 وليس للقاضي عزله **وفي** المنهاج لا ينبغي ان يخرج من عالم العلم
 حوجه من الواجب عليه واين عاجز عن القيام بما امر له
 فيقيم اليه المعين الثقة وفاسق ومنه الكافر فيعزل البته
 ويبطل بغير احياء المال الميت وصونا عن التوى والتلف
 وسفلة العبد وكذا الفنى والوضوء المخوف على ما اوصى له
 بذكر في المنهاج **وفي** غنية المينة لسبب تاني رحمه الله
 لعدم عزل المستخرج المنصوبة على الاوقاف القديمة او الم
 يكونوا اعدوا لاصالحين لذلك قال دكوز غزلهم بلا استعجاب
 اذا كانوا اعدوا لاصالحين **وفي** اخائية عن الفتاوى العفيلة
 غير الوضوء عن تنقيذ الوصايا للحاكم ان يعزله **وفي** الظهيرة
 غير الوضوء عن القيام بامور الميت في الزكاة فاقم احكام
 وصيّا غيره ثم قال الاول بعد اتمامه الآن قادر على
 القيام بامور الوصاية قالوا هو وصي على حاله ولا حاجة الى

وعزل اولاد المتوفى عن توليته او فاقم القديس

إعادة الحكم لان الحكم ما اقيم الشئ في مقامه حتى يكون فيه
 غر لاله انما ذكر انه اقيم آخر للبحر وذلك من غير ان يكون
 ومثله في فتاوى الفاضل والخاصية **وفي** الخلاصة اما اذا اقيم
 فيما آخر مقام العاجز يغزل وغراه الى قسمه الفتاوى **فان**
 انتهى في آخر كتاب الوقف لان الثاني لا يقوم مقام
 الاول لان العجز العزل والفاضي ولاية غزل الوصي بالبحر هو
 لال لا يتم عن الفناء واحياء الحقوق الاموات **قلت**
 البحر يدان لميت وصي فلم يعلم بدال الفاضل فصب له ميتا
 لا يكون فغسله هذا الخارج للميت من الوصاية ذكره في الخلاصة
وفي الخاصية ولو جرت الوصي مطلقا ينبغي ان يبدله القاضى و
 لو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصاية **وقد** فصل
 نصب الوصاية **ومنها** وصي استهلك مال اليتيم يخرج من الحكم
 ويجعل غيره بدله فيضع الاول الضمان اليه ثم ينصبه الحاكم
 فيقبضه من الثاني ويحفظه لليتيم **وقد** فصل الضمان
وفي الخلاصة اذا ادعى الوصي ديناً على الميت لا يخرج
 القاضى اما اذا ادعى ديناً من الالحيا فانه يخرج
 عن الوصاية **وقد** فصل مفضل في فصل الدعوى واذا
 اعلم **فصل في تفرقة بعد خروج** ذكر في الوقفات والنزول
 والخلاصة عن المستحق ان قبض الوصي دين الميت بعد
 برفع القسي وادراكه جائز ما لم ينفذ القسي عن القبض
 اما اذا اتاه بعد ما بلغ فانه لا يجوز فلما يراء المديون بالدفع
 اليه بعده كما يراء به قبله **وفي** القدة والخلاصة يخرج من
 الوصاية فقبض ديناً لليتيم ان وجب الدين بعقده الوصي

يرجع حقوقه اليه حتى قبضه فيبرء المديون بالدفع اليه و
 بغيره كالمديون التي اوتيت اليه حال وصاية وارث
 بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه بل يرجع الى المالك
 او وجب بعقده او كان موروثاً لليتيم لا يرجع قبضه
 فلما يراء المديون بدفعه اليه ومثله في الفتاوى الصغرى
وفي جامع العبادي واذا خرج القاضى الوصي ثم قال كنت
 بعث هذا العبد لم يصدق **فصل في انشاء الوصي** **قلت**
 لو وصي ان يوصي بما اوصى له به اطلق له الوصي او لم يطلق
 والثاني وصيتها جميعاً **وفي** السراجية والخلاصة ان الوصي
 ان يوصي الى آخره وان لم يكن ما ذواله فيه من جهة الوصي
وفي الهداية وغيره ان الوصي الوصي الى آخره فهو وصي في
 كل من التركة الوصي وتركه الوصي الى الوصي وكونه الاول
 الثاني عن الاوصياء قال صاحب الجمع وهذا قول الامام
 وقال صاحباه جميعاً انه تعالى الثالث وصي في تركه الوصي
 خاصة **قلت** وكذا الحال في الرابع والخامس والسادس
 كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل الموضع وجملة الاحكام
قال في جامع الفقهاء واذا اوصى الوصي الى رجل فهو وصي في
 تركته **وكذا** اذا اوصى الى رجل ثم اوصى الوصي الى آخر ثم مات
 الوصي الاول ثم الثاني قال الثالث وصي لهما **وفي** القنية
 صاحب المحيط ان وصي الميت وصي القاضى اذا اوصى
 الى غيره جاز وصار وصيتها وصي الميت والقاضى **وفي** القنية
 قال الوصي لنفسه بهذه الصيغة على من ثبت فوات الوصي
 قبل المشيئة قال ابيهم الوصي الوصي ان يتصدق به على

من ياتر وسئل عن القاضي علاء الدين المروزي قال لا
 شية كشيبة الوصي ثم سئل الجلي بانه لو كان الوصي
 الاول حيا ولكنه ابى التصديق هل يجبر الوصي على التقدي
 فلم يكتب فيه جوابا قال ولو باعها الورثة حين الى الوصي
 عن التصديق لم ينفذ بيعهم **وفي** الذخيرة ولومات الوصي
 فالمطالبة فيها بعد من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيته
 ولو لم يوجد واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا فيطالب
 هو المشتري بحقوق العتق **وفي** بيع اخلاصة رجل بعث
 الى يافع اخنا ما لبيعها فباها من رجل ومات البيع
 وترك وارثا فطالب صاحب الاغرم المشتري بالثمن فرفع
 المشتري انه نفد الثمن للبايع لم يصدق على نفده الا بيمين
 وليس لصاحب الاغرم ان يطالب وارث البيع بالثمن
 قبض البيع الثمن لانه لم يثبت قبضه لا بصير مجرلا
 للوحيته فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب
 المشتري الا بامره وحق البيع لان حق المطالبة بعد مو
 الوكيل بالبيع لوصي الوكيل فان لم يكن له وصي ينصب
 القاضي له وصيا فيطالب **قال** وقال في الفتاوى لان
 البيع بصير وكيل لا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات
 ينتقل حق قبض الثمن الى وصيته وان لم يكن له وصي يرفع
 الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا لا يكون حق القبض
 للموكل قال ونظير هذا ما ذكره في الحسن احمد المتقانونين اذا
 باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وقد
 كان اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيته لان

وصي الان ان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان
 البايع قد وكل رجلا في حياته بقبض الثمن كان حق قبض
 الثمن الى وكيله لا الى موكله كذا **حذا وفي** فتاوى رشيد الدين
 مات الوصي فبلغ العتق فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي للمطالبة
 من المشتري لو ارث الوصي او وصيته دون اليتيم الذي بلغ
وفي مختار است النوازل لوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه
 عند ما يكون الثاني وصيا في كل التركة الوصي والموصي
 الاول عند الامم مني امته ويكون وصيا في التركة الوصي
 خاصة عند جهاتهما امته **وفي** اخاينة الوصي اذا حضرته
 الوفاة واوصى الى آخر **فان** قال وصيت اليك في مالي مال
 الميت الذي انا وصية او قال وصيت اليك ولم يزد
 يكون وصيا في الترتين معا رواية واحدة اما على تركته
 فلولاية على نفسه واما على تركته الوصي فلقيا به مقامه لا قاة
 من الوصي نفسه فيثبت لثانيه ما يثبت له من ولاية
 التعرف في مال الميت الاول ثابته **اما** لو قال لي اوصيت
 اليك في تركتي فاصبح ان يكون وصيا فيهما ايضا لحصول
 القيم مع الوصي فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول
 اذ لولاه لم يكن قائما مقامه ويروي عن الصاحبين ان قصار
 وصاية على تركته الوصي الاول اعتبار التنصيص **وفي** المنهج
 للعلامة شرف الدين رحمه الله لو قال احد الوصيين لثاني
 منهما جعلت وصيا في تركتي روى عن الامم مني امته عند
 انه وصي في المالين جميعا وعنهما انه وصي في تركته الثاني خاصة
وفي البنية مات احد الوصيين موصيا الى صاحبه جاز لقرنه



يعني لتعرف الباقي منها وحده **وفي** المنهاج ان اجواز
 قول محمد رحمه الله وهو قياس قول الامام رضي الله عنه وعن الامام
 رضي الله عنه انه لا يجوز. وهكذا عن ابي يوسف رضي الله عنه
 فيضم المالك القاضى حينئذ **لنظر** ومثله في جامع الفقيه **وفي**
 وكذا اذا مات احدهما او لم يقبل جعل القاضى معه **لنظر**
 عندهم **وفي** الخانية اوصى الى اثنين فمات احدهما
 واوصى الى صاحبه يكون لصاحبه ان يتصرف في تركه الموصى
 الاول لم يرد وحده كما يكون له ان يتصرف في تركه الموصى
 الثاني وذلك لانه لو تصرف في الزكاة الاولى في حياة
 صاحبه باذنه او توكيله لم يتركها بعد موته بالوصاية
 اليه لانه كالوكيل. ويروي في المسئلة عدم جواز
 ايضا لكن الصحيح هو الصحة. واحمد في وحده والصلوة
 والسلام على من لا نبي بعده. ثم بحمد الله وعونه و
 من توفيقه في شهر شعبان المعظم
 سنة احدى وتسعين وخمسة
 ابراهيم المدغوني في زاد
 كنفه لهما



جامعة الماجد
 ثقافة و التراث

مركز جمعية الماجد
للثقافة والتراث